

كتاب الصلاة

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف
المولى محمد حسين الفيض الكاشاني

المؤلف سنة ١٠٩١ هـ

٧

كتاب الصلاة والدعاء والقرآن

كتاب الوافي للمحدث الفاضل والحكيم الخاتم الكامل فخر محسن باليض الكاشاني قدس سره

منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء الخامس
القسم الاول

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف، الموشحة بخط يده الشريف
 المقابلة: مع نسخ الكافي المقروءة بعضها على والد الشيخ البهائي وبعضها على والد العلامة مجلسي
 والمولى صالح المازندراني والمولى رفيع الدين القزويني رحمه الله
 والشعراني ومختارات من كتاب الهدايا للميرزا محمد «مجنوب» التبريزي قدس سره



الكتاب:	الوافي - المجلد السابع
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان) - سيد ضياء الدين حسيني «علامه»
إشراف:	مؤسس المكتبة العلم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني
الناشر:	عطر عترة عليه السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ ق
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ المجلد: ٧-٥-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٩١٢ ٤٥١

كتاب الوافي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الاول من الجزء الخامس

كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله: (يقبث الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصلاح الثقافي فوق كل اصلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالا سلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحوا عمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل يجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة نخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الامام امير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوا ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلّي اقتصاد در قرآن و روایات.
- ٥ - الإمام المهدي عند أهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.
- ١١ - أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الأبرار بماصح من مناقب أهل البيت الأطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة الصغرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نموداری از حکومت علی (ع).
- ٢١ - منشورهای جاوید قرآن (تفسیر موضوعی).
- ٢٢ - مهدي منتظر در نهج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية - ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الإسلامية.
- ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

الوافي ج ٥

٢٧ - الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.
كما ان لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة- اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الكتب المخطوطة التي نعتد عليها من الأصول في تحقيقنا الموجودة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - اصفهان.

١- نسخة من الكافي «الطهارة الى آخر الروضة» تاريخها ١٠٤٨ رمزنا إليها بـ (عب).

٢- نسخة أخرى من الكافي «كتاب المعيشة الى آخر الروضة» تاريخ استنساخها ١٠٧٧ رمزنا إليها بـ (طه).

٣- من لا يحضره الفقيه نسخة كاملة بخط نسخ جيد تاريخها ١٠٧٣ رمزنا إليها بـ (قب).

٤- نسخة نفيسة مذهبة من كتاب تهذيب الأحكام بخط نسخ جيد «من أوله الى آخر كتاب الديون» تاريخها ٩٨١ رمزنا إليها بـ (د).

٥- نسخة أخرى من التهذيب من أول الكتاب الى آخر كتاب الصوم وقفها مير محمد باقر ١٢٢٣ وهي التي رمزنا إليها بـ (ق).



٦- من لا يحضره الفقيه نسخة كاملة بخط النسخ مزينة بتعليق جمع من العلماء وهي متعلقة بمعلق الكتاب تاريخها ١٠٥٩ رمزنا إليها بـ (قف) كتبها ملا محمد حسين الرويدشتي لقوام بن رفيع الحسيني الخليفة.

الرموز:

«المرأة» = مرآة العقول للعلامة المجلسي.

«سلطان» = سلطان العلماء.

«مراد» = مولى مراد التفريشي.

«ش» = ميرزا ابوالحسن الشعراني.

«عهد» = علم الهدى ابن المصنف رحمهم الله تعالى.

«ض.ع» = ضياء الدين الحسيني «العلامة» عفا الله عنه.

(الفهرس)

١٩	أبواب فضل الصلاة وفرضها وبدؤها وعللها ونوافلها وتامامها وقصرها
٢١	١- باب فضل الصلاة والسجود
٣٥	٢- باب فرض الصلاة
٤١	٣- باب الفرض في الصلاة
٤٧	٤- باب المحافظة على الصلاة
٥٧	٥- باب بدو الصلاة وعللها
٧٥	٦- باب النوافل وما يتأكد منها
٨٧	٧- باب علّة عدد النوافل والحثّ على المداومة عليها
٩١	٨- باب جواز ترك النافلة لعذر
٩٣	٩- باب فصل الوتر ووصله
٩٧	١٠- باب فضل صلاة الليل والحثّ عليها
١١١	١١- باب جواز الجلوس في النافلة إختياراً
١١٥	١٢- باب أنّ صلاة الضحى بدعة
١١٩	١٣- باب أنّ نوافل النهار تسقط في السفر
١٢٣	١٤- باب حدّ المسير الذي يقصر فيه الصلاة
١٤١	١٥- باب أنّه متى يشرع المسافر في التقصير أو يعود الى التّمام
١٤٩	١٦- باب عزم الإقامة في السفر والتردد فيها
١٥٧	١٧- باب من يخرج الى ضيعته أو يمرّ بها أو ينزل على بعض أهله
١٦٥	١٨- باب من كان السفر عمله أو منزله معه
١٧٣	١٩- باب من كان سفره باطلاً

- ٢٠- باب إتمام الصلاة في الحرم الأربعة ١٨١
- ٢١- باب علة التقصير في السفر ١٩١
- ٢٢- باب الحذ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة ١٩٣
- ٢٣- باب النوادر ١٩٧
- أبواب مواقيت الصلاة** ٢٠٣
- ٢٤- باب أن لكل صلاة وقتين وأولهما أفضلهما ٢٠٥
- ٢٥- باب إشارة جبرئيل عليه السلام بحدود الأوقات ٢١١
- ٢٦- باب تفسير القامة والذراع والقدم ٢١٥
- ٢٧- باب تحديد أول وقتي الظهرين بأداء النوافل ٢٢١
- ٢٨- باب تحديد أول وقتي الظهرين بالذراع والقدم ٢٢٧
- ٢٩- باب تحديد وقتي الظهرين بالزوال والغروب والقامة ٢٣٩
- ٣٠- باب معرفة الزوال والذكر عنده ٢٤٩
- ٣١- باب تحديد أول وقت المغرب باستتار القرص ٢٥٧
- ٣٢- باب أن علامة تمام استتار القرص ذهاب الحمرة من المشرق ٢٦٥
- ٣٣- باب تأخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط ٢٦٩
- ٣٤- باب تحديد أطراف أوقات العشائين ٢٧٥
- ٣٥- باب الجمع بين كل من الظهرين والعشائين ٢٨١
- ٣٦- باب تعجيل كل من الظهرين وتأخيرهما لعذر ٢٨٧
- ٣٧- باب تأخير المغرب الى مغيب الشفق الغربي في السفر أو لعلّة ٢٩١
- ٣٨- باب تأخير العشاء عن مغيب الشفق الغربي وتقديمها عليه ٢٩٧
- ٣٩- باب وقتي صلاة الفجر ٣٠١
- ٤٠- باب الصلاة قبل الوقت ٣٠٧
- ٤١- باب أوقات النوافل ٣١١
- ٤٢- باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل ومعرفة زوال الليل ٣٢٣
- ٤٣- باب جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها ٣٢٧

- ٣٣٧ — ٤٤ — باب من ضاق عليه وقت صلاة الليل
- ٣٤١ — ٤٥ — باب آداب الليل وصلاته
- ٣٤٧ — ٤٦ — باب الأوقات المكروهة للصلاة
- ٣٥٣ — ٤٧ — باب الصلوات التي تُصلى في كل وقت
- ٣٦١ — ٤٨ — باب كراهة التطوع وقت الفريضة
- ٣٦٧ — ٤٩ — باب النوادر
- ٣٧١ أبواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء
- ٣٧٣ — ٥٠ — باب أدنى ما يستر به المصلي
- ٣٨٣ — ٥١ — باب ما لا ينبغي للمصلي من الزي وما لا بأس به
- ٤٠١ — ٥٢ — باب الصلاة في الجلود والأوبار والأشعار
- ٤١٥ — ٥٣ — باب الصلاة في جلد الميتة وما لا يعلم ذكاته
- ٤٢٣ — ٥٤ — باب الصلاة في الأبريسم والدياج والقز والذهب والحديد
- ٤٢٩ — ٥٥ — باب سائر ما يكره معه الصلاة وما لا يكره
- ٤٣٧ — ٥٦ — باب من لا يجد الساتر أو الظاهر أو يسهو عنه
- ٤٤٥ — ٥٧ — باب المواضع التي يكره فيها الصلاة وما لا تكره
- ٤٥٧ — ٥٨ — باب ما لا ينبغي الصلاة عنده وما لا بأس به
- ٤٦٧ — ٥٩ — باب كراهة الصلاة في مواضع مخصوصة
- ٤٧٣ — ٦٠ — باب صلاة كل من الرجل والمرأة بجذاء الآخر أو قريباً منه
- ٤٨١ — ٦١ — باب ما يستر به المصلي ممن يمر بين يديه
- ٤٨٧ — ٦٢ — باب بناء المساجد وأن الأرض كلها مسجد
- ٤٩٧ — ٦٣ — باب أدب المساجد وتوقيرها وتوقير القبلة
- ٥١١ — ٦٤ — باب فضل المساجد والصلاة فيها
- ٥١٧ — ٦٥ — باب الصلاة على البعير والذابة وفي الحمل وماشياً
- ٥٢٥ — ٦٦ — باب الصلاة في السفينة
- ٥٣٥ — ٦٧ — باب بدو القبلة

- ٦٨- باب وجوب الاستقبال وحده القبلة ٥٣٩
- ٦٩- باب معرفة القبلة وقبله المتحير ٥٤٧
- ٧٠- باب من تبين خطؤه في القبلة ٥٥١
- ٧١- باب بدو الأذان والإقامة وفضلها ٥٥٧
- ٧٢- باب رفع الصوت بالأذان وحكايته للسامع ٥٦١
- ٧٣- باب ثواب المؤذن ٥٦٥
- ٧٤- باب صفة الأذان والإقامة ٥٧٣
- ٧٥- باب الفصل بين الأذان والإقامة ٥٨٥
- ٧٦- باب شرائط الأذان والإقامة وآدابها ٥٩١
- ٧٧- باب مواضع الأذان والإقامة ومتى يجوز تركها ٦٠٣
- ٧٨- باب سقوط الأذان والإقامة عن النساء ٦١٣
- ٧٩- باب وقت الأذان وأن المؤذن مؤتمن ٦١٥
- ٨٠- باب من نسي الأذان والإقامة أوسها فيها أو شك ٦١٩
- ٨١- باب علل الأذان والإقامة ٦٢٥
- ٨٢- باب النوادر ٦٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم على أهل بيت رسول الله ثم
على رُواة أحكام الله، ثم على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الصَّلاة والدَّعاء والقرآن
وهو الخامس من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن
أيده الله تعالى.

الآيات:

قال الله عز وجل (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)^١
وقال سبحانه (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^٢
وقال تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ
لِلتَّقِي)^٣

بيان:

«موقوتاً» أي مفروضاً أو مؤقتاً فلا تضيّعوها ولا تخلّوا بشرائطها وأوقاتها

١. النساء/١٠٣.

٢. البقرة/٢٣٨.

٣. طه/١٣٢.

والمحافظة عليها هي أداؤها لوقتها والمداومة عليها والاعتناء بشأنها بمراقبتها والتطلع إليها والتهيؤ لها قبل دخول وقتها.

و«الوسطى» فسرت بكلّ من الخمس وبالجمعة وأصحّ تفاسيرها الظاهر الشامل للجمعة كما يأتي.

و«القنوت» هو القيام في الصلاة والدعاء فيها قائماً والخشوع وتعيين وقته في الصلاة وكيفية وأدائه عرفت بالتفسير النبويّ كسائر الأحكام المنزلة المجملة.

«وَأْمُرْ أَهْلَكَ» عن أبي جعفر عليه السلام «أمر الله أن يخصّ أهله دون الناس ليعلم الناس أنّ لأهله عند الله منزلةً ليست للناس فأمرهم مع الناس، ثمّ أمرهم خاصّة».

وروي «أنّه لما نزلت هذه الآية كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي باب فاطمة وعليّ عليهما السلام تسعة أشهر عند كلّ صلاة ويقول الصلاة؛ الصلاة؛ رحّم الله».

أبواب فضل الصلاة وفرضها
وبدؤها وعللها ونوافلها
وتمامها وقصرها

أبواب فضل الصلاة وفرضها وبدؤها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها

الآيات:

قال الله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)^١

وقال سبحانه (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)^٢

وقال عز وجل (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ — الى قوله —
وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ).^٣

وقال عز اسمه (وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا).^٤

بيان:

قيل إِنَّ الطاعات موجبة لترك المعاصي بالخاصية وخصوصاً الصلاة ولا

١. العنكبوت/٤٥.

٢. هود/١١٤ — والآية وإِقيم الصَّلَاةَ.

٣. المؤمنون/١ — ١١.

٤. النساء/١٠١.

سيما في الجماعة. وطرفا النهار نصفاه، ففي النصف الأول صلاة الصبح. وفي النصف الثاني صلاة الظهر والعصر، و«الزلف» جمع زلفة كظلم وظلمة، أي ساعات متقاربة للنهار. والمراد صلاة المغرب والعشاء كذا ذكره بعض المفسرين، فالآية تشمل الصلوات الخمس ويأتي في الأخبار أن طرفي النهار الصبح والمغرب و«زلفاً من الليل» العشاء فلا تشمل الخمس.

«يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» يكفرنها «خَاشِعُونَ» متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يمناً ولا شمالاً «يَرْتُئُونَ» يعني من تقواهم «الْفِرْدَوْسُ» قيل هي جنة بناها الله لبننة من ذهب ولبننة من فضة وجعل خلالها المسك الأذفر.

«وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» أي سافرتم قيل كأنهم أليفوا الا تمام وكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فرفع عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمأنوا إليه «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ» أي فتنة منهم في أنفسكم أو دينكم كان الخوف وقت نزول الآية فقيدت به، ثم بقي حكم القصر في حال الأمن أيضاً وثبت بالأخبار، فترك المفهوم بالمنطوق. والقصر عزيمة عندنا وله شرائط كما يأتي ذكرها.

- ١ -

باب فضل الصلاة والسجود

١-٥٣٨٥ (الكافي - ٣: ٢٦٤) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن

(الفقيه - ١: ٢١٠ رقم ٦٣٤) ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله تعالى ما هو؟ فقال «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليها السلام قال «وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ

(الكافي) والزكوة ما دُمْتُ حياً»^١.

٢-٥٣٨٦ (التهذيب - ٢: ٢٣٦ رقم ٩٣٢) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال «لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة».

بيان:

أريد بالمعرفة معرفة الامام عليه السلام فانها المتبادر منها في عرفهم عليهم السلام و يحتمل معرفة الله سبحانه أو الأعمّ منها ومن سائر المعارف الدينية والأول يستلزم الآخرين غالباً ولذا يطلقونها عليه في الأكثر.

٥٣٨٧-٣ (الكافي-٣: ٢٦٤) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ الصّلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن من الرّجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبّغ الوضوء، ثمّ يتنحّى حيث لا يراه أنيسٌ فيشرف عليه وهوراكع أو ساجدٌ، إنّ العبد إذا سجد فأطال السّجود نادى إبليس ياويله! أطاع وعصيتُ وسجد وأبيتُ».

٥٣٨٨-٤ (الفقيه-١: ٢١٠ رقم ٦٣٨) الحديث مرسلًا.

بيان:

في بعض نسخ الكافي «إبليس» مكان «أنيس» وهو تصحيفٌ. وفي بعض نسخ الفقيه «إنسي» وفي بعض نسخه «فيشرف الله عليه» باثبات لفظة الجلالة. ولكلّ وجه وإن كان اثباتُ الجلالة والإنسي أوجه. والمستتر في يشرف بدون الجلالة يعود إلى الانسي أو الأنيس. والغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء.

٥٣٨٩-٥ (الكافي-٣: ٢٦٤) علي بن محمد، عن سهل، عن الوشاء، قال:

سمعت الرضا عليه السلام يقول «أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله تعالى (وَاشْجُذْ وَاقْتَرِبْ)»^١.

٥٣٩٠-٦ (الفقيه- ٢٠٩:١ رقم ٦٢٨) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

٥٣٩١-٧ (الكافي- ٢٦٥:٣) علي، عن العبيدي عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملكٌ لويعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل».

بيان:

«أعنان السماء» نواحيها، «والحف» الاحاطة، و«الانفتال» الانصراف يعني لويعلم ما فيها من الفضل والخير والرحمة والبركة والثواب والقرب ما انصرف منها أبدأً.

٥٣٩٢-٨ (الكافي- ٢٦٥:٣) محمد بن الحسن، عن سهل، عن السّراد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه (أو قال) أقبل الله عليه حتى ينصرف وأظلمت الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء وكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول: أيها المصلي لوتعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبدأً».

٥٣٩٣-٩ (الكافي-٣: ٢٦٥) أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن

(الفقيه-١: ٢١٠ رقم ٦٣٧) أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «الصلاة قربان^١ كلّ تقى».

بيان:

يعني يتقرب بها إلى الله سبحانه كلّ من يلزم التقوى.

٥٣٩٤-١٠ (الكافي-٣: ٢٦٥) عنه، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان (سنان خ ل)، عن اسماعيل بن عمار

(التهذيب-٢: ٢٣٦ رقم ٩٣٥) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن اسماعيل بن عمار، عن أبي بصير قال:

(الفقيه-١: ٢٠٩ رقم ٦٣٠) قال أبو عبد الله عليه السلام «صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجة. وحجة خيرٌ من بيتٍ مملوءٍ من ذهبٍ يتصدق منه حتى يفنى»^٢.

١. القربان مصدر من قرب يقرب كالغفران من غفر يغفر يعني أنّ الاتقياء من الناس يتقربون بها إلى الله يطلبون القرب منه بها ومنه القربان لإراقة الدماء لله تعالى «عهد».

٢. وأورده في (الفقيه - ٢: ٢٢١ رقم ٢٢٣٧) أيضاً بعنوان روى أنّ صلاة... الخ.

٥٣٩٥-١١ (التهذيب- ٥: ٢١ رقم ٦١) الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي بصير، وعن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير و عثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه خالٍ عن المملوق قال «يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء».

بيان:

إن قيل كيف تكون الصلاة الفريضة خيراً من عشرين حجة مع أن الحجة مشتملة على الصلاة الفريضة وغيرها من العبادات؟ قلنا: ينبغي أن يراد بالصلاة الفريضة اليومية منها كما هو المتبادر منها وأن يراد بالحجة المتطوع بها منها دون حجة الاسلام إذ لا تعدد فيها حتى يوزن متعددها بشيء. والصلاة التي في الحجة المتطوع بها ليست بفريضة بل هي تابعة للحجة لم يفرضها الله تعالى، وإنما جعلها الحاج على نفسه باحرامه للحجة فصارت شرطاً لصحة الحجة باقية على مندوبيتها وعلى هذا يكون الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلوات المفروضات بالالتزام بشرائطها وحدودها وادائها وحفظ مواقيتها فإن كثيراً من الحاج يضيقون فرائضهم اليومية في طريقهم إلى الحج إما بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو في الحمل أو بالتيمم أو مع عدم طهارة الثوب أو البدن أو مع الخوف إلى غير ذلك وإنما يترتب الثواب الوارد للحاج على حجته المندوبة إذا لم يخل بشيء من فرائضه اليومية وإلا فالصلاة المفروضة التامة في الجماعة أو في البيت أفضل من عشرين حجة يتطوع بها.

٥٣٩٦-١٢ (الكافي- ٣: ٢٦٦) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مرّ بالنبي صلى

الله عليه وآله وسلّم رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال: يا رسول الله؛ ألا أكفيك؟ فقال: شأنك، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: حاجتك؟ قال: الجنة، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ثم قال نعم، فلما ولى قال له: يا عبد الله أعنّا بطول السجود».

بيان:

«يعالج بعض حجراته» يعني يعمره بالبناء ونحوه «شأنك» يعني الزم شأنك وطول السجود يعمّ ما يكون في الصلاة وخارجها فإن السجود برأسه عبادة ويحتمل أن يكون المراد بالسجود هنا الصلاة فإنه كثيراً ما يعبر عن الصلاة بالركوع والسجود كما يأتي في تضاعيف الأخبار.

١٣-٥٣٩٧ (التهذيب- ٢: ٢٣٦ رقم ٩٣٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه- ١: ٢١٠ رقم ٦٣٥) أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم رجل فقال: أدع الله أن يدخلني الجنة، فقال «أعني بكثرة السجود»^١.

١٤-٥٣٩٨ (التهذيب- ٢: ٣١٣ رقم ١٢٧٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن

١. بسم الله الرحمن الرحيم قوله «أعني بكثرة السجود» يدلّ هذا الحديث على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بشر أحداً بالجنة لا يكون غنياً بذلك عن الطاعة، بل البشارة عبارة عن الإخبار بأنّه يطيع فيدخل الجنة بالطاعة فلا يكون منافياً للطف كما توهم، بل لعلّ في البشارة لطفاً بالنسبة إلى كثير من الناس، إذ يزيد حبّ الله في قلوبهم فيدعوهم إلى العبادة «ش».

حَسَّان، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِي، عَنْ النُّوفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «قَالَ^١ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنِّي لَا أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ رَأَى^٢ جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السَّجُودِ».

بيان:

«الجلحاء» بالجمع أولاً ثم المهملة المَلْسَاء والأَرْضُ التي لَا نَبَاتَ لَهَا.

١٥-٥٣٩٩ (الكافي- ٣: ٢٦٦- التهذيب- ٢: ٢٣٨ رقم ٩٤٢) القمِّيَّانِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَمْرَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(الفقيه- ١: ٢١١ رقم ٦٣٩) «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ، إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأُتُنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغِشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ لَمْ يَنْفَعِ طَنْبٌ وَلَا وَتْدٌ وَلَا غِشَاءٌ».

بيان:

«الْفُسْطَاطُ» بضم الفاء وكسرهما البيت من الشَّعْر والحِجْدَةُ الْعَظِيمَةُ يَعْنِي مَثَلُهَا فِيمَا بَيْنَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ مَثَلُ الْعَمُودِ فِيمَا بَيْنَ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْفُسْطَاطِ.

١٦-٥٤٠٠ (الكافي- ٣: ٤٨٧) الثَّلَاثَةُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عَائِذِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ

١. قَالَ قَالَ لِي. ط.

٢. أَرَى. ط، د، ق.

الليل، فقلتُ: السّلام عليك يا ابنَ رسول الله فقال «وعليك السّلام اى والله إنّنا لولده وما نحن بذوي قرابته» ثلاث مرّات قالها، ثم قال من غير أن أسأله «إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألكَ عمّا سوى ذلك».

١٧-٥٤٠١ (الفقيه- ١: ٢٠٥ رقم ٦١٥) عائد الأحمسي^١ قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا أريد أن أسأله عن الصّلاة فبدأني فقال «إذا لقيت الله» الحديث.

١٨-٥٤٠٢ (الفقيه- ١: ٢٠٥ رقم ٦١٤) معمر بن يحيى قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا جئت بالخمس الصّلوات لم تسأل عن صلاة وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم».

١٩-٥٤٠٣ (التهذيب- ٤: ١٥٣ رقم ٤٢٤) التيملي، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول «لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة. ولا عن صدقة بعد الزّكاة. ولا عن صوم بعد شهر رمضان».

٢٠-٥٤٠٤ (التهذيب- ٤: ١٥٤ رقم ٤٢٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

١. عايد كانه ابن كنانة بالتون المحمّفة قبل الألف وبعدها الكوفي الأحمسي بفتح الهمزة وتسكين الحاء المهملة وإهمال السين نسبة إلى «أخس» وهما أحسان: أحدهما من بجيلة بفتح الباء المفردة وكسر الجيم وهو أحسن بن الغوث والآخر من ربيعة وهو أحسن بن صبيعة، لقبوا بذلك لتحمسهم في دينهم يقال — حمس — كفرج إذا اشتدّ وصلب في الدين والقتال وهو حمس وأحمس وهم حُمس، أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لأنّ حجرها أبيض يضرب إلى السواد «عهد».

حمّاد بن عثمان، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان».

٥٤٠٥-٢١ (التهذيب-٤: ١٥٤ رقم ٤٢٧) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن صفوان، عن القاسم بن الفضيل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال أبو جعفر عليه السّلام: من صَلَّى الخمس. وصام شهر رمضان. وحج البيت. ونسك نسكنا. واهتدى إلينا قَبِلَ الله منه كما يقبل من الملائكة».

٥٤٠٦-٢٢ (الفقيه-١: ٢٠٨ رقم ٦٢٦) قال الصادق عليه السّلام «أول ما يُحاسبُ به العبدُ على الصّلاة فإذا قُبِلَتْ منه قُبِلَ سائرُ عمله وإذا رُدَّتْ عليه رُدَّ عليه سائرُ عمله».

٥٤٠٧-٢٣ (التهذيب-٢: ٢٣٧ رقم ٩٣٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السّلام قال «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ عمودَ الدّين الصّلاة وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحّت نُظِرَ في عمله وإن لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله».

٥٤٠٨-٢٤ (التهذيب-٢: ٢٣٧ رقم ٩٣٧) بهذا الاسناد عن علي عليه السّلام قال «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: انتظر الصّلاة بعد الصّلاة كنز من كنوز الجنّة».

٥٤٠٩-٢٥ (الكافي-٣: ٢٦٦- التهذيب-٢: ٢٣٨ رقم ٩٤٣) الثلاثة،

عن حفص بن البختري، عن

(الفقيه - ١: ٢١١ رقم ٦٤١) أبي عبدالله عليه السلام قال
«مَنْ قَبَلَ اللَّهَ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يَعْذِبْهُ وَمَنْ قَبَلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يَعْذِبْهُ».

٢٦-٥٤١٠ (الكافي - ٣: ٢٦٦) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن
الحسين بن سيف، عن أبيه، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «مَنْ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهَا أَنْصَرَفَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ».

٢٧-٥٤١١ (الكافي - ٣: ٢٦٦) محمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن
المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١: ٢٠٧ رقم ٦٢٢) قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلّم «الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَى اسْتَوْفَى».

بيان:

قال في الفقيه: يعني بذلك أن يكون^١ ركوعه مثل سجوده ولبثه في الأولى
والثانية سواء مَنْ وفى بذلك استوفى الأجر.

١. «يعني بذلك أن يكون» فعلى هذا يكون الركوع بمنزلة إحدى كفتي الميزان والسجود بمنزلة الأخرى والمقصود
تسويتهما والأجر عليه دون نفس الركوع والسجود فحينئذ لو سوى بين الركوع والسجود بأن يكتفى في كل
منهما بتسيحة واحدة استحق الأجر الكامل دون ما إذا سبّح في الركوع واحدة وفي السجود ثلاثاً وهو
باطل. والأولى أن يحمل الميزان على الموزون وتوقيته جعله بحيث يوافق الأمر من غير أن ينقص منه شيء
فحينئذ يستحق الأجر كلاً. وإذا زاد فيه استحق الزيادة. «مراد» رحمه الله.

أقول: والأظهر أن يكون المراد أنها معيار لتقرب العبد إلى الله سبحانه ومنزله لديه واستحقاقه الأجر والثواب منه جلّ وعزّ فن وفي بشرائطها وادابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الأجر والثواب وكمال التقرب اليه سبحانه ومن نقص، نقص من ذلك بقدر ما نقص، أو المراد أنها معيار لقبول سائر العبادات فن وفي بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع، فيكون على وتيرة الأخبار السابقة.

٢٨-٥٤١٢ (التهذيب- ٢: ٢٣٧ رقم ٩٣٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو كان على باب دار أحدكم نهرٌ فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في جسده شيء من الدرن؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل التهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينها من الذنوب».

٢٩-٥٤١٣ (الفقيه- ١: ٢١١ رقم ٦٤٠) الحديث مرسلًا على اختلاف في ألفاظه.

٣٠-٥٤١٤ (التهذيب- ٢: ٢٣٨ رقم ٩٤١) عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار، عن اسماعيل بن يسار، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إياكم والكسل إن ربكم رحيمٌ يشكر القليل، إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد بها وجه الله تعالى فيدخله الله بها الجنة. وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة. وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة».

٥٤١٥-٣١ (الفقيه- ٢٠٩:١ رقم ٦٣١) الحديث مرسلًا.

٥٤١٦-٣٢ (التهذيب- ٢٣٨:٢ رقم ٩٤٤) سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه- ٢٠٩:١ رقم ٦٢٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملكٌ بين يدي الناس (الله-خ ل) أيها الناس قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم».

٥٤١٧-٣٣ (التهذيب- ٢٤٠:٢ رقم ٩٥٣) سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن عبدالله الكرخي، عن يونس بن يعقوب قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول «حجّة أفضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة أفضل من ألف حجّة».

٥٤١٨-٣٤ (التهذيب- ٢٤٢:٢ رقم ٩٥٨) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله: أخبرني عن الاسلام أصله وفرعه وذروته وسنامه؟^١ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أصله

١. الذروة والسنام بمعنى قال في القاموس: ذروة الشيء بالكسر والضمّ أعلاه وفي النهاية الأثرية: سنام كلّ

شيءٍ أعلاه «عهد».

الصلاة، وفرعه الزكاة، وذروته وسنائه الجهاد في سبيل الله، قال: يا رسول الله؟ أخبرني عن أبواب الخير؟ فقال: الصيام جنة، والصدقة تذهب الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه، ثم قال (تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) .^١

بيان:

قد مضى هذا الحديث في باب حدود الايمان والاسلام ودعائهما من كتاب الايمان و الكفر بأدنى تفاوت نقلاً عن الكافي مع بيان له.

٣٥-٥٤١٩ (الفقيه- ٢: ٢٠٢ طى رقم ٢١٣٨) السّراد، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «فاذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتملت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غير لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك».

٣٦-٥٤٢٠ (الفقيه- ١: ٢٠٨ رقم ٦٢٣) قال الصادق عليه السلام «إن طاعة الله تعالى خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمن ثمة نادى الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب».

٣٧-٥٤٢١ (الفقيه- ١: ٢٠٩ رقم ٦٢٩) قال أبو جعفر عليه السلام «ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته».

٣٨-٥٤٢٢ (الفقيه- ١: ٢١٠ رقم ٦٣٦) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «للمصلي ثلاث خصال: إذا هوقأ في صلاته حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لويلعلم المصلي من ينجي ما انفتل».

٣٩-٥٤٢٣ (الفقيه- ١: ٢١١ رقم ٦٤٢) قال الصادق عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاًها في أول وقتها فأتى ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحده حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى لم يبلغ بينها كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين».

بيان:

قال في الفقيه: قد أخرجت هذه الأخبار مع ما رويت في معناها مستندة في كتاب فضائل الصلاة.

- ٢ -

باب فرض الصّلاة

١ - ٥٤٢٤ (الكافي - ٣: ٢٧١) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حمّاد ومحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٤١ رقم ٩٥٤) ابن عيسى، عن حمّاد، عن

حريز، عن

(الفقيه - ١: ١٩٥ رقم ٦٠٠) زرارة قال: سألتُ أبا جعفر

عليه السّلام عمّا فرض الله من الصّلاة؟ فقال «خمس صلوات في الليل والنّهار» قلتُ: هل سمّاهنّ الله وبَيَّنّهنّ في كتابه قال «نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم (اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) ^١ ودلوکها زوالها ففما بين دلوک الشمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنّ الله وبَيَّنّهنّ ووقتهنّ.

وغسق اللّيل انتصافه؛ ثم قال (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) ^٢ فهذه

١. الإسراء/٧٨.

٢. الإسراء/٧٨.

الخامسة. وقال في ذلك: (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ) ^١ و طرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ^٢ وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي وسط النهار ووسط صلاتين ^٣ بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

وفي بعض القراءات (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) — وصلاة العصر — وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ^٤ قال ^٥ وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين. وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام.

٢٥٤٢-٢ (الكافي - ٣: ٢٧٢) باسناده، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٢٠١ رقم ٦٠٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

قال «كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة

١. هود/١١٤.

٢. البقرة/٢٣٨.

٣. قوله «وسط صلاتين» فعلى هذا يكون الوسطى من التوسط وقد يفسر بالفضلى من قولهم للأفضل أوسط. «مراد» رحمه الله.

٤. البقرة/٢٣٨.

٥. «قال وأنزلت» أي أبو جعفر عليه السلام فهو من كلام الراوي وفي بعض النسخ — وقيل — فهو من كلام المؤلف رحمه الله. «مراد» ره. أقول وقال الشعراني رحمه الله: وليس هذا من كلام الصدوق رحمه الله قطعاً لورود العبارة إلى آخر الحديث في التهذيب والكافي والذي يخطر بالبال أن ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ينتهي إلى قوله صلاة العصر... إلى آخر كلامه «ض.ع».

وليس فيهنَّ وَهْمٌ^١ يعني سهواً فزاد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سبعاً وفيهنَّ الوهم وليس فيهنَّ قراءة».

(الفقيه) فمن شكَّ في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكَّ في الأخيرتين عمل بالوهم.

٢٦٤٥-٣ (الكافي-٣: ٢٧٣) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «عشر ركعات: ركعتان من الظهر. وركعتان من العصر. وركعتا الصبح وركعتا المغرب. وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهنَّ ومن وهَمَ في شيءٍ منهنَّ استقبل الصلاة استقبالاً وهي الصلاة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفوضَ إلى محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم، فزاد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهنَّ قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنما يكون فيهنَّ، فزاد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر».

بيان:

«استقبل» استأنف ويأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب بدو الصلاة وعللها.

٢٧٤٥-٤ (التهذيب-٢: ١٣ رقم ٣١) الحسين، عن النضر، عن

١. قوله «وليس فيهنَّ وَهْمٌ» يعني سهو، لعلَّ معنى التسهو هنا الشكَّ وسيصرَّح به أي لا يقبل هذه الركعات شكاً بل الشكَّ ينافيها. وإذا شكَّ فيها بطلت. «مراد» رحمه الله.

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث».

٥٤٢٨-٥ (الفقيه- ١: ٤٣٤ رقم ١٢٦٥) زرارة ومحمد أنهما قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما يقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال «إن الله عز وجل يقول (وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر» قالوا: قلنا: إنها، قال الله عز وجل (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) ^٢. ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام «أو ليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ^٣ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام، فكذا التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره الله تعالى في كتابه».

قالوا: قلنا له: فمن صلى في السفر أربعاً أُنعيد أم لا؟ قال «إن كان قد قرأت عليه آية التقصير وفُسِّرت له فصلّى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلا المغرب، فاتها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر ثلاث ركعات».

وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة وقد

١. النساء/١٠١.

٢. البقرة/١٩٨. والنساء/١٠١.

٣. البقرة/١٥٨.

سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين أفطر العُصاة قال: فهم العُصاة إلى يوم القيامة و إنا لنعرفُ أبناءهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا».

بيان:

لما دلّ ظاهر الآية على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام في السفر تكلم الرجلان مع الامام عليه السلام من جانبهم في ذلك ولما لم يكونوا قائلين بالتخيير في الطواف مع أنّ الايتين وردتا على وتيرة واحدة عارضهما عليه السلام بآية الطواف وجادلهم بالتي هي أحسن ثم بيّن أنّ الايتين كليهما من التشابهات التي تأويلها إنّما يستفاد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وأما السرّ في الإتيان برفع الجناح في الايتين مع تحتم الأمر فيها أمّا في آية التقصير فقد مضى في تفسيرها وأما في آية الطواف فسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله.

٥٤٢٩-٦ (التهذيب- ٤: ٢١٨ رقم ٦٣٣) محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال «من صلى في سفره أربع ركعات فأنا إلى الله منهم بري».

٥٤٣٠-٧ (الفقيه- ١: ٤٣٨ رقم ١٢٧٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء يعني متعمداً».

٥٤٣١-٨ (الفقيه- ١: ٤٣٨ رقم ١٢٧٣) قال الصادق عليه السلام «المتّم في السفر كالمقصر في الحضر».

٥٤٣٢-٩ (الكافي- ٣: ٢٧٢) الأربعة، عن

(الفقيه - ١: ٢٠٧ رقم ٦٢٠) زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت».

بيان:

سيأتي بيان الأوجه الثلاثة لصلاة الخوف في محله إن شاء الله ولعله عليه السلام عدّ صلاة العيدين وجهاً واحداً لا تحاد سببها وهو العيد وصلاة الكسوفين اثنين لتغاير السبب.

١٠- ٥٤٣٣ (الكافي - ٣: ٢٧٢) حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)^١ أي موجوباً.

١١- ٥٤٣٤ (الفقيه - ١: ١٩٦ رقم ٦٠١) قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) قال «مفروضاً».

- ٣ -

باب الفرض في الصلاة

١- ٥٤٣٥ (الكافي - ٣: ٢٧٢ - التهذيب - ٢: ٢٤١ رقم ٩٥٥) حمّاد،
عن حريز، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض في الصلاة؟
فقال

«الوقتُ. والظّهور. والقبلة والتوجّه. والركوع. والسّجود. والدّعاء» قلتُ:
ما سوى ذلك؟ قال «سنّة في فريضة».

٢- ٥٤٣٦ (التهذيب - ٢: ١٣٩ رقم ٥٤٣) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن
حديد، عن التميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلتُ لأبي
جعفر عليه السّلام: ما فرض الله من الصلاة؟ فقال «الوقتُ. والظّهورُ. والركوع.
والسّجود. والقبلة. والدّعاء والتّوجّه» قلتُ: فما سوى ذلك؟ فقال «سنّة في
فريضة».

بيان:

لفظة «فرض» إمّا مصدرٌ مضاف و إمّا فعلٌ ماضٍ والمراد به ما ثبت من
أفعالها بالقران والدّعاء في هذا الحديث فسره صاحبُ الفقيه بالقنوت المفروض

بقوله سبحانه (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ١.

وأما التوجه ففسره بعضهم بافتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام المفروض ببعض صيغ الأمر بالتكبيرة الواردة في القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بالتوجه صرف وجه القلب عما سوى الله سبحانه إلى الله عز وجل حين يفتح الصلاة مخاطراً بباله أنه إنما يصلي صلاته هذه لله جل ذكره لا لغيره إجابةً له تعالى في امثال أمره بالصلاة فيأتي بتكبيرة الافتتاح ودعاء التوجه مقارناً لهذا الإخطار والإحضار وبالجملة الأمر الذي يعبر عنه الفقهاء بالتية.

٣٧٥-٣ (الكافي - ٣: ٢٧٣) الخمسة، عن

(الفقيه - ١: ٣٣ رقم ٦٦) أبي عبد الله عليه السلام قال «الصلاة

ثلاثة ٢ أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود» ٣.

بيان:

المراد بالطهور الأثر الحاصل من إحدى الطهارات الثلاث أعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلاة لأنه إنما عُدَّ من مقومات الصلاة وأجزائها. وأما في الحديث الآتي فالأظهر أن المراد به إحدى الطهارات أنفسها.

١. أشير بذلك إلى قوله والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلوة له قال الله تعالى (وقوموا

لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة/٢٣٨ يعني بطيعين داعين «عهد».

٢. قوله «الصلاة ثلاثة» أي العمدة في أجزائها هذه الأجزاء الثلاثة كأن ليس لها جزء آخر، أما الطهارة

فلامتناع تحقق الصلاة بدونها وأما الركوع والسجود فلأنهما جزءان بها يتميز الصلاة في الحسن عن غيرها

بخلاف باقي الأجزاء وإن كانت أركاناً. «مراد» رحمه الله.

٣. وأورده في (التهذيب - ٢: ١٤٠ رقم ٥٤٤) مسنداً.

٥٤٣٨-٤ (التهذيب-٢: ١٤٠ رقم ٥٤٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن

(الفقيه-١: ٣٣ رقم ٦٧) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا دخل الوقت وجبَ الطهورُ والصّلاة ولا صلاة إلا بطهور».

٥٤٣٩-٥ (التهذيب-٢: ١٤٠ رقم ٥٤٥) بهذا الاسناد، عن

(الفقيه-١: ٥٨ رقم ١٢٩) أبي جعفر عليه السّلام قال «لا صلاة إلا بطهور».

٥٤٤٠-٦ (الفقيه-١: ٣٣ رقم ٦٨) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «إفتاح الصّلاة الوضوء. وتحريمها التكبير. وتحليلها التسليم».

٥٤٤١-٧ (الفقيه-١: ٣٨٣ رقم ١١٢٧) روى مسعدة بن صدقة أن قائلاً قال لجعفر بن محمد عليها السّلام: جعلتُ فداك إنّي أمرتُ بقوم ناصبيّة وقد أقيمتُ لهم الصّلاة وأنا على غير وضوء فان لم أدخل معهم في الصّلاة قالوا ماشاءوا أن يقولوا فأصلي معهم، ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي؟ فقال جعفر بن محمّد «سبحان الله أفما يخافُ مَنْ يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً».

٥٤٤٢-٨ (الفقيه-١: ٥٨ رقم ١٣٠) روي أن رجلاً من الأحرار أقعد في قبره فقيل له: إنّنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عزّ وجلّ قال: لا أطيقها فلم

الوافي ج هـ

يزالوا به حتى ردّوه إلى واحدة فقال: لا أطيقها فقالوا: لابدّ منها، قال: فيم تجلدونها؟ قالوا: نجلدك بأنك صليت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصّره، فجلدوه جلدةً من عذاب الله تعالى، فامتلاً قبره ناراً.

٩-٥٤٤٣ (التهذيب- ٢: ١٥٢ رقم ٥٩٧) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تُعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود» ثم قال «القراءة سنة. والتشهد سنة، فلا تنقض السنة الفريضة»^١.

بيان:

يعني إن لم يتعمّد تركها صحّت صلاته.

١٠-٥٤٤٤ (الكافي- ٦: ١٩٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد والحسين جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم العبد الابق حتى يرجع إلى مولا».

١١-٥٤٤٥ (الفقيه- ١: ٥٩ رقم ١٣١) قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم «ثمانية لا تقبل^٢ لهم صلاة: العبد الابق حتى يرجع إلى مولا. والناشر عن زوجها وهو عليها ساخط. وموانع الزكاة. وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون. وتارك الوضوء. والمرأة المدركة تصلي بغير خمار. والزّين وهو الذي يدافع البول

١. و أوردته في (الفقيه- ١: ٣٣٩ رقم ٩٩١) أيضاً.

٢. لا يقبل الله لهم — ط.

أبواب فضل الصلاة
والغائط. والسَّكران».

بيان:

«الزَّيْن» بالزَّاي والباء الموحَّدة ثم الياء المثناة التحتانية على وزن سَكَّين.

- ٤ -

باب المحافظة على الصلاة

٥٤٤٦- ١ (الكافي- ٣: ٢٦٧ - التهذيب- ٢: ٢٣٩ رقم ٩٤٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن البجلي، عن أبان بن تغلب قال: كنتُ صَلَّيْتُ خلفَ أبي عبد الله عليه السَّلام بالمُزْدَلِفَةِ فلَمَّا انصَرَفَ التَفَتَ إِلَيَّ فقال «يا أبان؛ الصَّلَوَاتُ الخمسُ المفروضاتُ مَنْ أقام حدودَهُنَّ وحافظَ على مواعيتِهِنَّ لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ وله عنده عهدٌ يُدْخِلُهُ به الجنةَ، ومن لم يُقِمْ حدودَهُنَّ ولم يحافظ على مواعيتِهِنَّ لَقِيَ اللهَ وَلَا عهدَ له، إن شاء عَذَّبَهُ و إن شاء غفر له».

٥٤٤٧- ٢ (الكافي- ٣: ٢٦٧) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبان بن تغلب قال: صَلَّيْتُ مع أبي عبد الله عليه السَّلام المغربَ بالمُزْدَلِفَةِ، فلَمَّا انصَرَفَ أقام الصَّلَاةَ فصلَّى العشاءَ الآخرةَ لم يركع بينهما، ثُمَّ صَلَّيْتُ معه بعد ذلك بِسَنَةِ فصلَّى المغربَ ثُمَّ قام فتنفَّلَ بأربع ركعات، ثُمَّ أقام فصلَّى العشاءَ الآخرةَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فقال «يا أبان؛ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخمسَ المفروضاتِ مَنْ أقامَهُنَّ وحافظَ على مواعيتِهِنَّ لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ وله عنده عهدٌ يُدْخِلُهُ به الجنةَ ومن لم يصلَّهِنَّ لمواعيتِهِنَّ ولم يحافظ عليهنَّ فذاك إِلَيْهِ إن شاء غفر له و إن شاء عَذَّبَهُ».

٥٤٤٨-٣ (الفقيه- ٢٠٨:١ رقم ٦٢٥) دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال «تدرون ما قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال «إن ربكم يقول إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاتهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن، فذاك إلي إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له».

٥٤٤٩-٤ (الكافي- ٤٨٩:٣) علي بن محمد، عن سهل، عن ابن شتمون، عن الأصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما من يوم سحاب يخفي على الناس وقت الزوال إلا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتاج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها».

٥٤٥٠-٥ (الكافي- ٢٦٨:٣) جماعة من أصحابنا، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب- ٢٣٩:٢ رقم ٩٤٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

(الكافي) «كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله تعالى يتم

بالنوافل.

(ش) إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل

ماسواها إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة

تقول حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله».

بيان:

«كل سهو في الصلاة» يعني كل ما ذهل عنه فيها ولم يُحضر فيه القلب فهو مطروح منها لا يُعتد به ولم يُرفع غير أن الله تعالى يتم هذا النقصان من الفريضة بما يُحضر فيه القلب من التوافل ولأجل ذلك شُرعت التوافل كما يأتي بيانه في محله و أريد بالوقت في الموضعين وقت الفضيلة وفي بعض النسخ أول وقتها في الأول.

٥٤٥١-٦ (الفقيه- ١: ٢٠٩ رقم ٦٢٧) قال الصادق عليه السلام «إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله وإذا لم يُصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مُظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله».

٥٤٥٢-٧ (الكافي- ٣: ٢٦٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٢: ٢٣٩ رقم ٩٤٧) الحسين، عن محمد بن الفضيل قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) قال «هو التضييع».

٥٤٥٣-٨ (الكافي- ٣: ٢٦٨- التهذيب- ٢: ٢٣٩ رقم ٩٤٨) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «بيننا رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كان جالساً في المسجد إذ دخل رجلٌ فقام يُصَلِّي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني».

بيان:

المراد بعدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمأنينة فيها كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب والنقر: التقاط الطائر بمنقاره الحبة. ويستفاد من هذا الحديث أن التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أركانها يؤدي إلى الاستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك.

٩-٥٤٥٤ (الكافي-٣: ٢٦٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «لا تتهاون بصلاتك فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مُسْكِرًا لا يرد عليّ الحوض لا والله».

١٠-٥٤٥٥ (الكافي-٦: ٤٠٠) الثلاثة، عن الحسن العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه-١: ٢٠٦ رقم ٦١٧) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد عليّ الحوض لا والله ليس مني من شرب مُسْكِرًا لا يرد عليّ الحوض لا والله».

١١-٥٤٥٦ (الكافي-٣: ٢٧٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل،

عن أبي اسماعيل السراج، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن عليه السلام «إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِي الْوَفَاءُ قَالَ لِي: يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شِفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ»^١.

١٢-٥٤٥٧ (الفقيه- ٢٠٦:١ رقم ٦١٨) قال الصادق عليه السلام «إِنَّ شِفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفًّا بِالصَّلَاةِ».

١٣-٥٤٥٨ (الكافي- ٢٦٩:٣) علي بن محمد، عن سهل، عن التوفلي، عن التَّسْكُونِي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِرًا مِّنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعِظَائِمِ».

١٤-٥٤٥٩ (التهذيب- ٢٣٦:٢ رقم ٩٣٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمَّاد بن زيد، عن الكاهلي، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِرًا مِّنَ الْمُؤْمِنِ هَائِبًا لَهُ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ».

بيان:

«الذُّعْر» بالضم: الخوف وبالتحريك الدهش.

١٥-٥٤٦٠ (الكافي- ٢٦٩:٣) محمد، عن ابن عيسى، عن

١. أورده (التهذيب- ١٠٧:٩ رقم ٤٦٤) أيضاً مع اختلاف في أوائل السند.

(التهذيب - ٢: ٢٤٠ رقم ٩٤٩) الحسين، عن صفوان، عن العيص قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأني شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به».

١٦-٥٤٦١ (الكافي - ٣: ٢٦٩) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٤٠ رقم ٩٥٠) أحمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي».

١٧-٥٤٦٢ (الكافي - ٣: ٢٦٩) الأربعة، عن زرارة ومحمد، عن أحمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كنَّ غير تامات، وإن أفسدها كلها لم يُقبل منه شيء منها، ولم تُحسب له نافلة ولا فريضة. وإنما تُقبل النافلة بعد قبول الفريضة. وإذا لم يؤدِّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جُعِلَت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة».

١٨-٥٤٦٣ (الكافي - ٣: ٢٦٩) بهذا الاسناد، عن حريز

(التهذيب - ٢: ٢٤٠ رقم ٩٥١) أحمد، عن حماد، عن حريز،

عن الفضيل، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن قوله تعالى (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) ^١ قال «هي الفريضة» قلتُ: (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) ^٢ قال «هي التّافلة».

بيان:

يعني أريد بالمحافظة المحافظة على الفرائض حتى لا تخرج عن أوقات فضيلتها ولا يتطرق الخلل إلى شيء من حدودها وبالدوام المداومة على النوافل حتى لا تفوت عن أصلها.

١٩-٥٤٦٤ (الكافي - ٣: ٢٧٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام قوله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) ^٣ قال «كتاباً ثابتاً فليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرّك ما لم تضيع تلك الاضاعة فإن الله عزّ وجلّ يقول لقوم أضاعوا الصّلاة واتّبعوا الشّهوات (فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا)» ^٤.

بيان:

أريد بالتّعجيل والتّأخير اللذان يكونان في طول أوقات الفضيلة والاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت وأريد بتلك الاضاعة التّأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر كما يأتي بيانه في محله.

١. المؤمنون/٩.

٢. المعارج/٢٣.

٣. النساء/١٠٣.

٤. مريم/٥٩.

٥٤٦٥- ٢٠ (الكافي - ٣: ٢٦٨) عليّ، عن العُبَيْدي، عن يونس^١، عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قيل له وأنا حاضر: الرّجل يكون في صلاته خالياً، فيدخله العُجب، فقال «إذا كانت أوّل صلاته بنية يريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشّيطان».

بيان:

لعلّه أريد بالخالي خلوّ القلب عن الافات و «الخسأ» بالهمز: الطرد.

٥٤٦٦- ٢١ (الكافي - ٣: ٢٧٠) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أَيُّا مؤمِنٍ حافظٌ على الصّلوات المفروضة فصلّاها لوقتها، فليس هذا من الغافلين».

٥٤٦٧- ٢٢ (الكافي - ٣: ٤٨٧) محمّد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي إسماعيل السّراج، عن هارون بن خارجة قال: ذكرتُ لأبي عبد الله عليه السّلام رجلاً من أصحابنا فأحسنْتُ عليه الثّناء فقال لي «كيف صلاته؟».

١. هو يونس بن عبد الرحمن مولى عليّ بن يقطين يكتنى أبا محمّد، كان وجهاً في أصحابنا عظيم المنزلة. ورد في مدحه روايات فيها ما رواه الحميري عن داود بن القاسم الجعفري أنّه عرض على أبي محمّد صاحب العسكر عليه السّلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال له «تصنيف من هذا؟» فقال تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال عليه السّلام «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة».

ومنها ما رواه عبد العزيز ابن المهدي أنّه قال: سألت الرضا عليه السّلام وقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت فعنّ اخذ معالم ديني فقال «خذ عن يونس بن عبد الرحمن» ... «عهد».

٢٣-٥٤٦٨ (الكافي - ٣: ٤٨٨) القميّان، عن صفوان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصلاة وكلّ بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها، ثمّ صعد بها فان كانت ممّا يُقبل قبلت وإن كانت ممّا لا يقبل قيل له رُدّها على عبدي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثمّ يقول: أوفّ لك ما يزال لك عمل يعينني».

بيان:

«يعينني» إمّا باليائين من الإعياء بمعنى الإلتعاب أو بالتون أولاً من التّعنية بمعنى الإيقاع في العناء.

٢٤-٥٤٦٩ (الكافي - ٣: ٢٧٠) محمّد، عن سهل، عن التوفليّ، عن السكوني

(التهذيب - ٢: ٢٣٧ رقم ٩٤٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لكلّ شيء وجهٌ ووجهُ دينكم الصلاة فلا يشين أحدكم وجهَ دينه ولكلّ شيء أنفٌ وأنف الصلاة التكبير».

٢٥-٥٤٧٠ (الكافي - ٣: ٤٨٨) محمد بن الحسن، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «جاء رجلٌ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ أوصني فقال: لا تدع الصلاة متعمّداً، فإنّ من تركها متعمّداً فقد برئت منه ملّة الاسلام».

٥٤٧١-٢٦ (الفقيه- ٢٠٦:١ رقم ٦١٦) مسعدة بن صدقة أنه قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا يُسمّيه كافراً وتارك الصلاة نسّميه كافراً وما الحجّة في ذلك فقال «لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنّها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها^١ وذلك لأنّك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مُستلذّ باتيانها إياها قاصداً إليها وكلّ من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نُفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر».

بيان:

قد مضى حديث آخر في كفر تارك الصلاة في باب تفسير الكبائر من كتاب الايمان والكفر يعني من غير علة.

١. قوله «استخفافاً بها» يدلّ بظاهره على أنّ تارك الصلاة كافراً وإن لم يكن مستحلاً، إذ لو اعتبر الاستحلال لايبقى بين ترك الصلاة وفعل الزنا مع الاستحلال فرق «سلطان» رحمه الله.

باب بدو الصلاة وعِلَلها

٥٤٧٢ - ١ (الكافي - ٣: ٤٨٢) الثالثة، عن ابن أُذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «ما تروي هذه النَّاصِبَةُ» فقلت: جعلت فداك فيما ذا؟ فقال «(في أذانهم. وركوعهم. وسجودهم)» فقلت: إنهم يقولون إنَّ أبايَّ بن كعب رآه في النوم فقال «كذبوا فإنَّ دين الله أعزَّ من أن يُرى في النوم».

قال: فقال له سدير الصيرفي: جعلتُ فداك فأحدث لنا مِن ذلك ذكراً، فقال أبو عبد الله عليه السلام «(إنَّ الله تعالى لما عرج بنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم إلى سماواته السبع أمّا أولاهنَّ فباركَ عليه. والثانية علّمه فرضه فأنزلَ الله مَحْمِلاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت مُحَدِّقة بعرش الله تغشى أبصارَ الناظرين، أمّا واحدٌ منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة، وواحدٌ منها أحمر، فمن أجل ذلك احمرت الحمرة، وواحدٌ منها أبيض فمن أجل ذلك ابيضَّ البياض والباقي على عدد سائر الخلق من النور فالألوان في ذلك المحمل جِلَقٌ وسلاسل من فضة.

ثمَّ عَرَجَ به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرَّتْ سُجَّداً وقالت سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ما أشبه هذا النورَ بنور ربِّنا فقال جبرئيل: الله أكبر الله أكبر ثمَّ فُتِحَتْ أبوابُ السماء واجتمعت الملائكة فسَلِّمَتْ على النبيّ صلى الله عليه

وآله وسلّم أفواجاً وقالت: يا محمد كيف أخوك؟ إذا نزلت فاقرأه السلام، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا، وإنا لنتصفّح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً، يعنون في كل وقت صلاة وإنا لنُصلي عليك وعليه.

ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه النور الأول وزادني حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت ستبوح قدوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا وقال جبرئيل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فاجتمعت الملائكة، فقالت: يا جبرئيل؛ من هذا معك؟ قال: هذا محمد، قالوا: وقد بُعث؟ قال: نعم، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: فخرجوا إليّ شبه المعانيق فسلموا عليّ، وقالوا: اقرأ أخاك السلام، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لنتصفّح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً يعنون في كل وقت صلاة.

قال: ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأول ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سُجّداً، وقالت: ستبوح قدوس رب الملائكة والروح، ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا، فقال جبرئيل: أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله، فاجتمعت الملائكة، وقالت: مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالحاشر ومرحباً بالتاشر محمد خير النبيين وعليّ خير الوصيين، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: ثم سلّموا عليّ وسألوني عن أخي فقلت: هو في الأرض أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد نَحَج البيت المعمور كُلَّ سَنَةٍ وعليه رَقّ أبيض فيه اسمُ محمد واسم علي والحسن والحسين

والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة وإنا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمساً، يعنون في كل وقت صلاة ويمسحون رؤوسهم بأيديهم.

قال: ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع التور لا تشبه تلك الأنوار الأول، ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً. وسمعت دويّاً كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة، ففتحت أبواب السماء وخرجت إليّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فقالت الملائكة: صوتان مقرونان معروفان، فقال جبرئيل عليه السلام: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة: هي لشيعته إلى يوم القيامة، ثم اجتمعت الملائكة وقالوا: كف تركت أخاك؟ فقلت لهم: وتعرفونه؟ قالوا: نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وإنّ في البيت المعمور لرقاً من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعليّ والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنّه لميثاقنا وإنّه ليقرأ علينا كل يوم جمعة.

ثم قيل لي: إرفع رأسك يا محمد؛ فرفعت رأسي فاذا أطباق السماء قد خرقت والحجب قد رُفعت، ثم قيل لي: طأطأ رأسك، انظر ما ترى، فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرّم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلّا عليه، فقيل لي: يا محمد؛ إنّ هذا الحرّم وأنت الحرام ولكلّ مثل مثال.

ثم أوحى الله إليّ: يا محمد؛ أدن من صاِد فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لربّك، فدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من صاِد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين.

ثم أوحى الله إليه أن أغسل وجهك فانك تنظر إلى عظمتي، ثم اغسل

ذراعَيْكَ اليمْنَى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي، ثم امسح رأسك بفضل مابقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني اُبارِكُ عليك و اُوْطِئُكَ مَوْطاً لم يطأه أحدٌ غيرك فهذا علة الأذان والوضوء.

ثم أوحى الله تعالى إليه: يا محمد؛ استقبل الحجر الأسود و كبرني على عدد حُجْبِي فمن أجل ذلك صارَ التكبير سبْعاً لأنَّ الحجبَ سبع، فافتتحَ عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صارَ الافتتاح سُنَّةً والحجب متطابقة، بينهما بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله تعالى على محمد، فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرَّاتٍ لافتتاح الحجب ثلاث مرَّاتٍ، فصار التكبير سبْعاً والافتتاح ثلاثاً، فلما فرغ من التَّكْبِير والافتتاح أوحى الله إليه سَمَ باسمي، فمن أجل ذلك جُعلَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أوَّل السُّورَةِ.

ثم أوحى الله إليه أن احمدي، فلما قال الحمد لله رب العالمين، قال النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم في نفسه شكراً، فأوحى الله إليه قطعتَ حمدي فسمَ باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مرَّتين، فلما بلغ ولا الضَّالِّين، قال النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم، الحمد لله رب العالمين شكراً، فأوحى الله إليه قطعتَ ذكري فسمَ باسمي، فمن أجل ذلك جعل بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ثم أوحى الله تعالى إليه: اقرأ يا محمد نسبة ربك قلْ هُوَ اللهُ أَحَدَ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، ثُمَّ أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم كذلك الله ربنا.

فلما قال ذلك أوحى الله تعالى إليه اركع لربك يا محمد، فرقع، فأوحى الله إليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم، ففعل ذلك ثلاثاً.

ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد؛ ففعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقام منتصباً فأوحى الله تعالى إليه أن أسجد لربك يا محمد؛ فخرَّ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساجداً: فأوحى الله تعالى إليه قل سبحان ربّي الأعلى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أوحى الله تعالى إليه استوجالسا يا محمد، ففعل، فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر إلى عظمة تجلّت له، فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمرٍ أمر به، فسبح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله تعالى إليه انتصب قائماً، ففعل، فلم يرَ ما كان رأى من العظمة، فن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين.

ثم أوحى الله تعالى إليه: اقرأ بالحمد لله، فقرأها مثل ما قرأ أولاً، ثم أوحى الله تعالى إليه اقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر، فانها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل في الركوع ما فعل في المرة الأولى، ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلّت له العظمة، فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمرٍ أمر به، فسبح أيضاً. ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد؛ ثبّتك ربّك، فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد؛ اجلس، فجلس، فأوحى الله إليه يا محمد؛ إذا ما أنعمتُ عليك، فسم باسمي فألهم أن قال بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلّها لله. ثم أوحى الله إليه يا محمد؛ صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك، فقال صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل، ثم التفت، فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقل: يا محمد؛ سلّم عليهم، فقال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله إليه أنا السّلام. والتحية والرحمة والبركات أنت وذريّتك.

ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً، فأول آية سمعها بعد قل هو الله أحد و إنا أنزلناه آية أصحاب اليمين وأصحاب الشّمال، فن أجل ذلك كان السّلام واحدةً تجاه القبلة. ومن أجل ذلك كان التّكبير في السّجود شكراً، وقوله سمع الله لمن حمده لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع ضجّة الملائكة بالتّسبيح والتّحميد والتّهليل، فن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده. ومن أجل ذلك صارت الرّكعتان الأوّلتان كلّما أحدث فيها حدثاً كان على صاحبها اعادةتهما،

فهذا الفرض الأول وهي صلاة الزوال يعني صلاة الظهر».

بيان:

في هذا الحديث أسرارٌ ورموز لا يهتدي إلى أكثرها عقول أمثالنا وقد مرت الإشارة إلى نزرٍ منها في كتاب التوحيد.

«إنَّ أباي بن كعب راه في النوم» سيأتي في باب بدو الأذان والاقامة نسبة هذه الرؤيا إلى عبد الله بن زيد^١ قوله «فأنزل الله محملاً» بيانٌ وتفصيل لما أجمله بقوله أمّا أولاهنّ، و «الإحداق» الاحاطة، و «الغشاء» الغطاء، ولما كان الله سبحانه إنما خلق العالم بأسباب وترتيب وتدرّج فبدأ من الأعلى إلى الأسفل، ثم أعاد من الأسفل إلى الأعلى كما عرفت في تفسير حديث العقل فكلّ ما خلق الله في هذا العالم من نوعٍ جعل له في العالم الأعلى الأشرف مبدأ وربّاً وسبباً يربّه و يُقيض عليه الخير باذن الله تعالى، والله جلّ وعزّرت الأرباب ومسبّب الأسباب فلعلّ الأنوار الأربعين إشارةً إلى تلك الأرباب والأسباب كما أشار إليه بقوله عليه السلام، فمن أجل ذلك اصفرّت الصفرة ونظائره.

والجلق والسلاسل إشارة إلى إحاطتها بالأنواع وارتباط بعضها ببعض في السببية والتربية، والفضة كناية عن إشراقها وتعريها عن اللون والكثافة المادية، ونفور الملائكة وخرورهم كناية عن غلبة نوره على أنوارهم «كيف أخوك» يعنون به أمير المؤمنين عليه السلام، و «تصفّح الوجوه» ملاحظتها وتفقدها «يعنون في كلّ وقت صلاة» من كلام أبي عبد الله عليه السلام «ثمّ زادني» أي قال ثمّ زادني وهو نوع من الالتفات في الكلام ويحتمل سقوطه من قلم النساخ «قالوا وقد

١. هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري «عهد» غفر الله له. هذا دعاؤه لنفسه بخطه رحمه الله أمّا عبد الله بن زيد بن عاصم هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٤٨٥ وهو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام قتل يوم الحرة «ض.ع».

بعث» إن قيل إذا لم يعلموا ببعثه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يتصفّحون وجوه شيعة أخيه في كل وقت صلاة.

قلنا: إن علمهم به وبأخيه وشيعته وأحوالهم إنما هو في عالم فوق عالم الحس وهو العالم الذي أخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغير وهذا لا ينافي جهلهم ببعثه في عالم الحس الذي يتغير العلم فيه، فليتدبر «شبه المعانيق» يعني مُسرعين جمع معناق وهو الفرس الجيد «العنق» بفتحين وهو ضرب من السير للدابة والابل.

«مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر» سمي بهما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أول الأنبياء خلقاً وآخرهم بعثاً.

و «الحاشر والتاشر» من الحشر والنشر بمعنى الجمع والتفريق سمي بهما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صاحب القيامة وإليه الحشر والنشر «والرق» بالفتح جلد رقيق يكتب فيه «ويمسحون رؤوسهم بأيديهم» تفسير لقولهم وإنا لنبارك عليهم أو التفات أراد به طلب الملائكة البركة منهم «والدوي» الصوت «صوتان مقرونان» يعني بهما الكلمتين والمراد أن كلاً من الصلاة والفلاح مقرون بالآخر لا يفترقان يعرفهما كل بصير «هي لشيعته» يعني الصلاة فإن صلاة غير الشيعة غير متقبلة كما مضى في كتاب الايمان والكفر.

ولعلّ حيّ على خير العمل من مزيادات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالزيادة على الركعتين في الفرائض. ولهذا لم يذكر في هذا الحديث، أو أن أبا عبد الله عليه السلام إتقى شهره بمخالفة عمر في مثله يومئذ فلم يذكره.

«وإنه لميثاقنا» يعنون به أنه أخذ منا الميثاق بولايتهم ومودّتهم وخرق أطباق السماء ورفع الحجب كناية عن رؤية الملكوت ومشاهدة الجبروت والبيت والحرم اللذان رآهما هناك في مقابلة ما في الأرض منها لعلها كانا مثاليهما في الملكوت كما أشير إليه بقوله ولكلّ مثل مثال «وأنت الحرام» يعني المحترم ولعلّ

الصاد مثال الماء في الملكوت والحجر الأسود الذي أمر باستقباله هناك مثاله في الملكوت، و«الافتتاح» الابتداء بالتكبير وإنما يثَلَّث بتخلُّل الأدعية بينها ولعلّه إنما قال «قطعت حمدي» لأنّه صَلَّى الله عليه وآله وسلّم رأى نفسه عند شكره، وفي بعض النسخ بعد سورة التوحيد هكذا: ثمّ أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: الواحد الأحد الصّمد، فأوحى الله إليه لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: كذلك الله ربّنا «فلم يرَ ما كان رأى من العظمة» يعني لو كان يرى لخرّ ساجداً مرّةً ثالثة فيصير السجود أكثر من اثنين «ثبتك ربك» دعاء من الله سبحانه لنبيّه صَلَّى الله عليه وآله وسلّم، وفي بعض النسخ إنّ السّلام مكان أنا السّلام وعلى نسخة أنا والتّحية مستأنف.

ولعلّه أريد بايتي أصحاب اليمين وأصحاب الشّمال الايتان اللّتان في سورة الواقعة «فمن أجل ذلك كان السّلام واحدة تجاه القبلة» يعني من أجل أنّه رأى الملائكة والنّبيّين والمرسلين تجاه القبلة، فسلم عليهم مرّةً صار السّلام مرّةً تجاه القبلة. و إنّما رآهم في تجاه القبلة لأنّهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين ولا من أصحاب الشّمال «ومن أجل ذلك كان التّكبير في السّجود شكراً» لعلّ المراد به أنّ من أجل أنّه صَلَّى الله عليه وآله وسلّم لما استوى جالساً من السّجود ونظر إلى عظمة تجلّت له فخرّ ساجداً شكراً لله على ما هُدي إليه من رؤية عظمة الله الموجبة للتكبير والسّجود صار تكبير السّجود شكراً كما أُشير إليه بقوله سبحانه (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ) أي تعظّموه (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) أي على ما هدى.

٥٤٧٣ - ٢ (الكافي - ٣: ٤٨٧) علي بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن

عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمد المُسَلِّي، عن عبد الله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لَضِيقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّهْوِي فِي زَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرَضِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ».

بيان:

قد مضى خبران في هذا المعنى في باب فرض الصلاة.

٥٤٧٤-٣ (الفقيه- ١: ٥٥٥ رقم ١٣١٩) سأل سعيد بن المسيّب عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له: متى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هِيَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ «بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَقَوِيَ الْإِسْلَامُ وَكُتِبَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْمَغْرِبِ رَكَعَةً وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكَعَتَيْنِ، وَأَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ وَلِتَعْجِيلِ نَزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَمَلَائِكَةُ اللَّيْلِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) ^١ يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَمَلَائِكَةُ اللَّيْلِ».

٥٤٧٥-٤ (الفقيه- ١: ١٩٧ رقم ٦٠٢) قال الصادق عليه السلام «إِنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لَمَّا أُسْرِيَ به أمره رَبّه بخمسين صلاةً فَرَعَ على النَّبِيِّينَ نَبِيَّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَسَأَلَ رَبّه فَحَظَّ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيَّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: سَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَسَأَلَ رَبّه فَحَظَّ عَنْهُ عَشْرًا.

ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيَّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِثَلَاثِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: سَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَسَأَلَ رَبّه عَزَّوَجَلَّ فَحَظَّ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيَّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِعِشْرِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَسَأَلَ رَبّه فَحَظَّ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيَّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِعِشْرَ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: سَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَاتَّيْتُ جِئْتُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ وَلَمْ يَقْرَءُوا عَلَيْهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَبّه عَزَّوَجَلَّ، فَخَفَّفَ عَنْهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا.

ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيَّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ عَنْ أَمَّتِكَ فَإِنَّ أَمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَبِّي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أُمَّتِي خَيْرًا، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَزَى اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنَّا خَيْرًا».

٥٤٧٦-٥ (الفقيه - ١: ١٩٨ رقم ٦٠٣) رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبُهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ جَدِّنا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّوَجَلَّ بِخَمْسِينَ صَلَاةٍ كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلِّ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ «يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا يَرَاغِبُ فِي شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى ذَلِكَ وَصَارَ شَفِيعًا لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزْ لَهُ رَدُّ شَفَاعَةِ أَخِيهِ مُوسَى فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ».

قال: فقلت له: يا أبه: فلم لم يرجع إلى ربّه عزّوجلّ ولم يسأله التّخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السّلام أن يرجع إلى ربّه ويسأله التّخفيف؟ فقال «يا بنيّ أراد عليه السّلام أن يحصل لأُمَّته التّخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عزّوجلّ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أََمْثِلِهَا) ^١ ألا ترى أنّه عليه السّلام لما هَبَّطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السّلام فقال: يا محمّد؛ إنّ ربّك يقرئك السّلام ويقول إنّها خمس بخمسين ما يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظِلَامٍ لِلْعَبِيدِ قَالَ: فقلت له: يا أبه؛ أليس الله جلّ ذكره لا يُوصَفُ بِمَكَانٍ؟ فقال: بلى تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً قلت: فما معنى قول موسى عليه السّلام لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فقال: معناه معنى قول ابراهيم عليه السّلام (إِنِّي ذَاهِبٌ

إِلَى رَّبِّي سَيَّهْدِينِ) ^١ و معنى قول موسى عليه السّلام (وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى) ^٢ و معنى قوله عزّوجلّ (فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ) ^٣ يعني حجّوا إلى بيت الله.

يَا بُنَيَّ إِنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ، فمن حجّ بيتَ اللَّهِ فقد قصد إلى اللَّهِ، والمساجد بيوت الله، فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقصد إليه، والمصلي مادام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عزّوجلّ، فإنّ لله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته فمن عُرِجَ به إلى بقعةٍ منها فقد عُرِجَ به إليه ألا تسمع الله عزّوجلّ يقول (تَقْرُجُ الْمَلِكُةُ وَ الرُّوحُ إِلَيْهِ) ^٤ ويقول عزّوجلّ في قصّة عيسى بن مريم عليه السّلام (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) ^٥ ويقول الله عزّوجلّ (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) ^٦.

بيان:

«الاقتراح» التحكّم و أريد بأجر خمسين صلاةً أجره الاستحقاق العَدَلِي لا التفضلي فإنّ أجره التفضلي أجر خمسمائة صلاة، «وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ» يعني أن أروي عن أمتك ثواباً قد أردتُ أن أثيبَهُم به.

قال في الفقيه ^٧ وقد أخرجتُ هذا الحديث مُسَنِّداً في كتاب المعراج.

٦٥٤٧٧-٦ (الفقيه- ١: ٢١١ رقم ٦٤٣) رُوي عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام أنّه قال «جاء نفرٌ من اليهود إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله

١. طه/٨٤.

٢. الصّافات/٩٩.

٣. الذاريات/٥٠.

٤. المعارج/٤.

٥. النساء/١٥٨.

٦. فاطر/١٠.

٧. الفقيه- ١: ٢٠٠.

وسلم فسأله أعلمهم مسائل فكان فيما سأله أنه قال: أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله، ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلاة.

وقال (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ النَّيْلِ) ^١ وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راکعاً أو قائماً إلا حرم الله جسده على النار.

وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات، وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام فكان ما بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر إلى العشاء.

وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى (فُصِّحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ) ^٢.

١. الاسراء/٧٨.

٢. الزوم/١٧.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظِلْمَةً وَلِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةٌ فَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ وَأُمَّتِي بِهَذِهِ الصَّلَاةِ لِتُنَوِّرَ الْقَبْرَ وَلِيُعْطِيَنِي وَأُمَّتِي النُّورَ عَلَى الصَّرَاطِ وَمَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ فَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ لَتَسْجُدَ أُمَّتِي لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

بيان:

لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْحَلَقَةِ دَائِرَةُ نَصْفِ النَّهَارِ الْمَارَّةِ بِقُطْبِي الْأَفْقِ وَبِقُطْبِي مَعْدَلِ النَّهَارِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ زَوَالُ الشَّمْسِ بِمَجَاوِزَتِهَا إِيَّاهَا وَصِرُورَتِهَا إِلَى جَانِبِ الْغَرْبِ عَنْهَا وَإِنَّمَا يَسْبَحُ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ عِنْدَ الزَّوَالِ خَاصَّةً مَعَ تَسْبِيحِهِ إِيَّاهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى الدَّوَامِ لظَهْوَرِ النِّقْصِ بِالزَّوَالِ وَالانْخِطَاطِ وَالْهَبُوطِ لِلشَّمْسِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ السَّمَاءِ وَاهِبُ الضِّيَاءِ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَطَاعَتِهِ. وَهِيَ مِمَّا يَعْبُدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ. وَهِيَ أَعْظَمُ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ جِسْمًا وَنُورًا فَيَسْبَحُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَّا يُوجِبُ النِّقْصَ وَالْأُفُولَ.

قَالَ الْخَلِيلُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَفَلَتْ إِنِّي لَا أَحِبُّ الْأَفْلِينَ^١ (رَأَى وَجْهَهُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)^٢ فَسَبَّحَانَ مِنْ صَوْرَتِهَا وَنُورِهَا وَفِي عَشْقِ جَمَالِ بَارِئِهَا دَوْرَهَا.

١. إشارة إلى سورة الأنعام/٧٦ والآية هكذا: فَلَمَّا جَزَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَاكُوكِبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ.

٢. الأنعام/٧٩.

وإنما يصلي الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الساعة لتسبيحه صلى الله عليه وآله وسلم إياه في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات وليشار بذلك إلى أنه ليس لارتفاع منزلته صلى الله عليه وآله وسلم انحطاط وليس لصعوده إلى جناب الله سبحانه هبوط.

وعلة فرض الصلاة في تلك الساعة هي علة التسبيح، واللام في لدلوك الشمس للتوقيت، ودلوكها زوالها وقيل ميلها وهو من الزوال إلى الغروب، ويقال دلكت الشمس إذا غربت وأصل التركيب للانتقال ومنه الدلك فإن الدالك لا تستقرده.

ويأتي بيان سرّ الإتيان بجهتم في هذه الساعة في باب فضل يوم الجمعة وليلته إن شاء الله «(وأوصاني أن أحفظها)» إشارة إلى قوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ^١ نبه صلى الله عليه وآله وسلم على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر «(ما بين العصر إلى العشاء)» خبر بعد خبر لكان وما بينهما معترض و أريد بالعشاء العشاء الأولى أعني المغرب، والعتمة بالعين المهملة والتاء الفوقانية المفتوحين العشاء الآخرة وتطلق في الأصل على الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق.

و أريد بقرني الشيطان ناحيتا رأسه وجانباه وهو تمثيل لمن سجد للشمس عند طلوعها وتسويل الشيطان له ذلك، فاذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها حامل لها على رأسه ويأتي تمام الكلام فيه في باب الأوقات المكروهة للصلاة.

٧٨٥-٧ (الفقيه- ١: ٢١٤ رقم ٦٤٤) الحسين بن أبي العلاء، عن أبي

عبدالله عليه السلام أنه قال «لَمَّا أَهْبِطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ ظَهَرَ بِهِ شَامَةٌ سَوْدَاءٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَبَكَأُوهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ، فَأَتَاهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ يَا آدَمُ؟ فَقَالَ: مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِي، قَالَ: قُمْ يَا آدَمُ؛ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَاَنْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى عُنُقِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ: يَا آدَمُ؛ قُمْ فَصَلِّ، فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَاَنْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى سَرْتِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا آدَمُ؛ قُمْ فَصَلِّ، فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَاَنْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى رِكَبَتَيْهِ، فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ، فَقَالَ: يَا آدَمُ؛ قُمْ، فَصَلِّ، فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَاَنْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى قَدَمَيْهِ، فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا آدَمُ قُمْ، فَصَلِّ، فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَخَرَجَ مِنْهَا، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا آدَمُ مَثَلُ وَلَدِكَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَمَثَلِكَ فِي هَذِهِ الشَّامَةِ مَنْ صَلَّى مِنْ وَلَدِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ».

بيان:

«الشَّامَةُ» الخال.

٨-٥٤٧٩ (الفقيه - ١: ٢١٤ رقم ٦٤٥) كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ «إِنَّ عِلَّةَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرَّبُّوبِيَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَخُلُوعِ الْأَنْدَادِ وَقِيَامِ بَيْنِ يَدَيْ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذَّلِّ وَالْمُسْكَنَةِ وَالْخُضُوعِ وَالْإِعْتِرَافِ وَالطَّلَبِ لِلْإِقَالَةِ مِنْ سَالِفِ الذَّنُوبِ. وَوَضْعِ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ إِعْظَاماً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرِنَاسٍ وَلَا بِطَرٍ وَيَكُونَ خَاشِعًا، مُتَذَلِّلًا، رَاغِبًا، طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ

الايجاب والمداومة على ذكر الله عزوجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه، فيبטר. ويطغى. ويكون في ذكره لربه عزوجل وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له من أنواع الفساد».

بيان:

«البطر» الطغيان والتكبر «من الايجاب» أي ايجاب الذكر إذ لو لم يوجب لنسي ولم يؤت به.
قال في الفقيه: وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب.

- ٦ -

باب التوافل وما يتأكد منها

١- ٥٤٨٠ (الكافي - ٣: ٤٤٣) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعةً منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهوقائتم، الفريضة منها سبع عشرة ركعةً والنافلة أربع وثلاثون ركعة».^١

٢- ٥٤٨١ (الكافي - ٣: ٤٤٣) بهذا الاسناد، عن الفضيل والبقباقي وبكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة».^٢

بيان:

لعلّ في قوله عليه السلام «مثلي الفريضة في الصلاة» مسامحة لما يأتي في هذا الباب وباب أوقات التوافل من الأخبار المستفيضة أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي بعد العشاء شيئاً حتى ينتصف الليل وعلى هذا يكون

١. وفي (التهذيب - ٤: ٢ رقم ٢) أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي (التهذيب - ٤: ٢ رقم ٣) أورده بهذا السند أيضاً.

تَطَوُّعُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ يَأْوَلَ ذَلِكَ وَيُقَالُ الْمَرَادُ بِالْعِشَاءِ هِيَ مَعَ نَافِلَتِهَا.
وَأَمَّا قَوْلُهُ «مِثْلِي الْفَرِيضَةُ فِي الصَّوْمِ» فَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ
كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ الثَّلَاثَةَ الْآيَّامَ، فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ شَهْرَيْنِ.

٣-٥٤٨٢ (الكافي - ٣: ٤٤٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان

(الكافي - ٣: ٤٤٣ - التهذيب - ٢: ٥ رقم ٦) الحسين، عن
محمد بن سنان، عن ابن مُسْكَانٍ، عن ابن أبي عمير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ «تَمَامُ الْخَمْسِينَ».

بيان:

وَذَلِكَ لَمَّا قُلْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا
يَأْتِي بِالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ اللَّتَيْنِ تَعْدَانِ بَرَكَةَ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْآتِيَةِ.
وَالرَّكَعَتَانِ إِنَّمَا زِيدَتَا عَلَى الْخَمْسِينَ تَطَوُّعاً لِيَتِمَّ بِهَا بَدَلُ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ
رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ كَمَا يَأْتِي فِي عِلَلِ ابْنِ شَازَانَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَبْوَابِ
التَّقْصِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الرِّوَايَاتِ.

٤-٥٤٨٣ (الكافي - ٣: ٤٤٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع،

عَنْ حَنَّانٍ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ
لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ
«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَأَرْبَعًا
الْأُولَى وَثَمَانِي بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا الْعَصْرِ، وَثَلَاثًا الْمَغْرِبَ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ،
وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا، وَثَمَانِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَثَلَاثًا الْوُتْرَ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَصَلَاةَ

الغداة ركعتين» قلت: جعلت فداك ؛ فان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال «لا، ولكن يعذب على ترك السنّة»^١.

بيان:

يعني أن السنّة في الصلاة ذلك ، فمن زاد عليه وجعل الزيادة سنّة فقد أبدع و ترك سنّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبدّلها بسنّته التي أبدعها، فيعذبه الله على ذلك لا على كثرة الصلاة من غير أن يجعلها بدعة مرسومة ويعتقدها سنّة قائمة لما ورد أنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ.

٥٤٨٤-٥ (الفقيه- ١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٣) الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّي لأمقتُ الرجل يأتيّني، فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيقول أزيد، كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصر في شيء وإنّي لأمقتُ الرجل قد قرأ القرآن ثمّ يستيقظ من الليل، فلا يقوم حتّى إذا كان عند الصّبح قام يبادر بصلاته».

بيان:

معنى قراءة القرآن هنا إمّا الوقوف على معانيه وما يدلّ على الحثّ على قيام الليل فيه وإمّا مجرد تعلّم ألفاظه والقدرة على تلاوته.

٥٤٨٥-٦ (الكافي- ٣: ٤٤٣ - التهذيب- ٢: ١٠ رقم ١٩) الخمسة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال «لا، غير

١. وفي (التهذيب- ٢: ٤ رقم ٤) أورده بهذا السند أيضاً.

أَنِّي أَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَلَسْتُ أَحْسِبُهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ».

بيان:

فيه ردٌّ على العامة فإنهم أبدعوا وترأ بعد العشاء الآخرة يحسبونه من صلاة الليل إذا لم يستيقظوا آخر الليل فإن استيقظوا أعادوها فيصلون وترين في ليلة.

٧-٥٤٨٦ (الكافي-٣: ٤٤٤ - التهذيب- ٢: ٨ رقم ١٤) الصَّفَّار، عن سهل، عن البزنطي قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السَّلام إنَّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلِّي أربعاً وأربعين. وبعضهم يصلِّي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنتَ كيف هو حتى أعمل بمثله فقال «أصلِّي واحدةً وخمسين ركعة» ثم قال «أمسك وعقد بيده الزَّوال ثمانية وأربعاً بعد الظَّهر وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدَّان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون ركعة».

بيان:

المقتصر على أربع وأربعين هو الذي كان يصلِّي بعد الظَّهر اثنتين وقبل العصر اثنتين ولا يتطوع بعد العشاء ولا قبلها شيئاً كما يأتي بيانه والمقتصر على الخمسين هو التَّارك للركعتين بعد العشاء، وإنما فعلوا ذلك لورود الرخصة به وعدم تأكِّد تلك السَّبع مثل ما تؤكِّد البواقي كما يأتي فيما يأتي من الأخبار وكأنَّ الرخصة مختصةٌ بذوي الأعذار كما يستفاد من بعض الأخبار.

٨-٥٤٨٧ (الكافي-٣: ٤٤٤) الحسين بن محمَّد، عن عبد الله بن عامر،

عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان قال: سألتُه عن التطوّع بالتهار، فذكر أنّه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.^١

٩-٥٤٨٨ (الكافي-٣:٤٤٦) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً منها الوتر وركعتا الفجر في السّفر والحضر».

١٠-٥٤٨٩ (التهذيب-٢:١١٧ رقم ٤٤٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل، عن أحدهما عليهما السّلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة».

بيان:

سيأتي خبر آخر مبسوط في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في باب أوقات التّوافل.

١١-٥٤٩٠ (الكافي-٣:٤٣٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر».

١٢-٥٤٩١ (التهذيب-٢:١١٣ رقم ٤٢٣) محمد بن أحمد، عن

١. وفي (التهذيب-٢:٩ رقم ١٨) أورده بهذا السند أيضاً.

(التهذيب) ^١ العباس بن معروف، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مُسكان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبتك الخيل».

بيان:

يعني إلى الجهاد.

١٣-٥٤٩٢ (التهذيب- ٢: ١٥ رقم ٣٩) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر».

١٤-٥٤٩٣ (التهذيب- ٢: ٢٤٣ رقم ٩٦٣) ابن محبوب ^٢ عن ابن عيسى، عن أبيه، عن وهب أو عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تنقلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنها تورثان دار الكرامة، قيل: يا رسول الله؛ وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء» ^٣.

١٥-٥٤٩٤ (الكافي- ٣: ٤٤٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن حديد، عن

١. لم نثر عليه بهذا السند في التهذيب.

٢. هذا السند في المطبوع من التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن وهب أو عن السكوني الخ وفي المخطوطين هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب أو السكوني الخ.

٣. وفي (الفتاوى- ١: ٥٦٥ رقم ١٥٥٩).

(التهذيب - ٩: ٢ رقم ١٦) ابن عيسى، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس. وثمان بعد الظهر. وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث؛ لا تدعهنَّ في سفر ولا حضرٍ وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلِّيها وهو قاعد وأنا أصَلِّيها وأنا قائمٌ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلِّي ثلاث عشرة ركعة من الليل». ^١

١٦-٥٤٩٥ (الكافي - ٤٤٦: ٣) علي، عن العبيدي

(الكافي - ٤٤٦: ٣) محمد، عن العبيدي

(التهذيب - ٣: ٢ رقم ١) محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن اسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال: قلتُ للرّضا عليه السلام: كم الصّلاة من ركعة؟ فقال «إحدى وخمسون ركعة».

١٧-٥٤٩٦ (التهذيب - ٥: ٢ رقم ٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال «ومن يطيق ذلك؟» ثم قال «ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟» فقلتُ: بلى، فقال «ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها»

قلت: فالمغرب؟ قال «أربع بعدها» قلت: فالعتمة، قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العتمة ثم ينام» وقال: بيده هكذا فحرّكها قال ابن أبي عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا.

بيان:

لعلّ المراد بعدم إطاقة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدم إطاقة كيفيتها من الإقبال فيها والخضوع والخشوع والأدعية والمداومة والثبات عليها ونحو ذلك لا عدد ركعاتها لما تبين أنّه لا يزيد على الخمسين أو الاحدى والخمسين، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكابد الليل ويقاسي عبادة ربّه ويفرق صلاة الليل على اناته كتفريق صلاة النهار على ساعاته وكأنّ كلّ من ركوعه وسجوده بقدر قراءته إلى غير ذلك ممّا تورّمت به قدماء حتّى أنزل الله تعالى إليه (طه + ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى)¹.

ولعلّ تحريكه عليه السلام يده كان يميناً وشمالاً فعل المتأسف على عدم قدرته على الشئ وكأنّه كان يقول في نفسه ليتنا نقدر على ما كان يصنعه صلى الله عليه وآله وسلم ثم وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ويأتي ذكره في باب آداب الليل وصلاته إن شاء الله تعالى.

١٨-٥٤٩٧ (التهذيب - ٢: ٥ رقم ٨) الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من

آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولتين وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد. وتفصل بينهما بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منها قل يا أيها الكافرون. وفي الثانية قل هو الله أحد».

١٩-٥٤٩٨ (التهذيب- ٦: ٢ رقم ٩) ابن عيسى، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعة» قال: ورأيتُهُ يصلّي بعد العتمة أربع ركعات.

بيان:

حملة في التهذيبين على تأكيد ذلك وشدة استحبابه فلا ينافي استحباب الزيادة وأما الأربع ركعات فلعلها كانت غير الرواتب أو قضاء لها.

٢٠-٥٤٩٩ (التهذيب- ٦: ٢ رقم ١٠) ابن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سألتُ الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العبادُ إلى الله تعالى من الصلاة قال «ستّ و أربعون ركعةً فرائضه ونوافله» قلتُ: هذه رواية زرارة؟ قال «أوترى أحداً كان أصدعَ بالحقّ منه».

بيان:

يعني أنطق به، تقول صدعتُ بالحقّ اذا تكلمتُ به جهاراً ولعلّ غير المعداد هي الاثنتان من كلّ من الأربع بعد الظهر والأربع قبل العصر والركعتان بعد العشاء.

٢١-٥٥٠٠ (التهذيب- ٦: ٢ رقم ١١) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن

شعيب، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال «الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحبُّ صلاة الليل إليهم آخر الليل».

بيان:

يعني أحبّها الى مُصليها الأمرين بها المرشدين إليها ما صلى في آخر الليل والمراد بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام.^١

٥٥٠١-٢٢ (التهذيب- ٢: ٧ رقم ١٢) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرّت به السنّة في الصّلاة فقال «ثمان ركعات الزّوال. وركعتان بعد الظهر. وركعتان قبل العصر. وركعتان بعد المغرب. وثلاث عشر ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر». قلت: فهذا جميع ما جرّت به السنّة؟ قال «نعم» فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس وكان متكئاً فقال «إن قويت فصلّيها كما كانت تُصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل إن الله عزّ وجلّ يقول (وَمِنْ آيَاتِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ)».^٢

بيان:

يعني إن كانت لك زيادة قوّة فاصرفها في كيفيّة الصّلاة من الاقبال عليها

١. وأحب صلاة الليل الخ من كلام أبي بصير والحديث ينتهي بكلمة صلاة الفجر «ض.ع».

٢. طه/١٣٠.

والخشوع فيها، ثم المداومة عليها، ثم تفريق صلاة الليل على اناته كتفريق صلاة النهار على ساعاته، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ويأتي بيان ذلك في أبواب المواقيت إن شاء الله.

ومرادُه عليه السلام تنبيهه على أنه لن يقدر على الاتيان بهذا العدد أيضاً كما ينبغي، ثم نبه عليه السلام على تفريق صلاة الليل بما معناه أنه كما أن الصلاة ليست مختصة بساعة من النهار بل مفرقة على أجزاء النهار، فكذلك ليست مختصة بساعة من الليل بل مفرقة على أجزائها و«أثناء الليل» ساعاته وأبو الخطاب هذا هو محمد بن مقلص الغالي الملعون ويأتي بعض أحواله.

قال في الفقيه: قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ أعلم يا بني؛ إن أفضل التوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار.

- ٧ -

باب علة عدد التوافل والحث على المداوقة عليها

١- ٥٥٠٢ (الكافي - ٣: ٨٧) محمد، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن الفضل بن أبي قرّة رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الخمسين والواحدة ركعة فقال «إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ غَيْرَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ فَلِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَانِ^١ وَلِلْغَسَقِ رَكْعَةٌ».

٢- ٥٥٠٣ (التهذيب - ٢: ٧ رقم ١٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني رجل تاجرٌ أختلف و

١. قوله «فلكل ساعة ركعتان» لا يخفى أن هذا خلاف المشهور من كون مجموع ساعات دورة أربع وعشرين و أمره سهل، فإن التقسيم بالساعات أمر اصطلاحى، فهذا مبني على قسم كل من اليوم واللييلة اثني عشرة ساعة سوى الساعة الفاصلة وأيضاً هذا في وقت اعتدال الليل أو بالنسبة إلى خط الاستواء «سلطان» رحمه الله.

ولا أدري لأتي علة خصه بالاعتدال والاستواء مع أن تقسيم كل من الليل واليوم إلى اثني عشرة ساعة معوجه سواء كان الليل قصيراً أو طويلاً مشهور بين المنجمين وعليه مبنى الاسطرلاب، نعم بين الطلوعين عندهم من الليل وعند أهل الشرع من النهار وعند بعض أهل الحديث خارج منها «ش» رحمه الله.

أَتَجْرَفُ كَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى صَلَاةِ الزَّوَالِ وَكَمْ أَصَلَّيْتُ، قَالَ «تَصَلِّ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَتَصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ. وَمِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَتِلْكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ رَكَعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ. وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنْ تَارَكَ الْفَرِيضَةَ كَافِرًا، وَإِنْ تَارَكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنْ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ».

٥٥٠٤-٣ (الكافي - ٣: ٤٤٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السَّلام وأنا شابٌّ، فوصف لي التَّطَوُّعَ وَالصَّوْمَ نَرَى ثَقُلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لِي «إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتُ عَنْهُ أَوْ تَرَكَتُهُ قَضَيْتُهُ، إِنْهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْمًا تَامًا وَيَوْمًا نَاقِصًا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) ^١ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَصَلُّوا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ».

٥٥٠٥-٤ (التهذيب - ٢: ١٢١ رقم ٤٥٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن داود الصَّرمي قال: سألتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ فَقَالَ «هِيَ وَاجِبَةٌ».

٥٥٠٦-٥ (التهذيب - ٢: ٢٤٣ رقم ٩٦٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال

«الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل. والمغرب وتر النهار».

بيان:

أريد بالوجوب تأكيد الاستحباب كما يتبين من سائر الأخبار.
قال في الفقيه^١ قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (وَمَنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَخْمُوداً)^٢ فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول الله عز وجل «فتَهَجَّد» وهي لغيره سنة ونافلة^٣.

٦-٥٥٠٧ (التهذيب-٢: ٢٤٢ رقم ٩٥٩) محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن ابن فضال، عن مروان، عن عمار الساباطي قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمى، فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ فقال «فريضة» قال: ففرعنا وفرع الرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام «إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يقول (وَمَنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ...)»^٣.

٧-٥٥٠٨ (التهذيب-٢: ٢٤٣ رقم ٩٦١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الوتر فقال «سنة ليست بفريضة».

١. الفقيه-١: ٤٨٤.

٢. الاسراء/٧٩ وتهجد من لغات الاضداد: نام بالليل أو سهر وقالوا: قيل المجهود النوم بالتهار والمجوع النوم

بالليل «ض.ع».

٣. الاسراء/٧٩.

٨-٥٥٠٩ (التهذيب- ٢: ١١ رقم ٢٢) سعد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «في الوتر إنما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها وتركها قبيح».

٩-٥٥١٠ (التهذيب- ٢: ٢٤٢ رقم ٩٦٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن محمد بن الفضيل الكوفي، عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ركعتا الفجر تفوتني أفأصليهما؟ قال «نعم» قلت: لِمَ أفريضة؟ قال «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستها، فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض».

بيان:

فسر الفرض في التهذيب بالتقدير والصواب أن يحمل على التأكيد أو على ورود التأسي بالرسول والأخذ بما أتاه صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن.

- ٨ -

باب جواز ترك النافلة لعذر

١٥٥١١-١ (التهذيب- ٢: ١٠ رقم ٢٠) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنّاط قال: خرجنا أنا وجميل بن درّاج وعائذ الأحمسي حجّاجاً، فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق إنّ لي إلى أبي عبد الله عليه السّلام حاجةً أريد أن أسأله عنها فأقول له حتّى نلقاه فلمّا دخلنا عليه سلّمنا وجلسنا، فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً، فقال «من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عمّا سوى ذلك» فغمزنا عائذاً. فلمّا قلنا ما كانت حاجتك قال: الذي سمعتم قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفتُ أن أكون مأخوذاً به فأهلك.

بيان:

قد مضى في باب فضل الصّلاة أخبار أخر في هذا المعنى.

١٥٥١٢-٢ (التهذيب- ٢: ١١ رقم ٢٣) سعد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام إنّ أبا الحسن عليه السّلام كان إذا اغتمّ ترك الخمسين.

بيان:

قال في التهذيب يريد به تمام الخمسين لأنّ الفرائض لا يجوز تركها على حال، أقول: و كأنّه عليه السّلام إنّما كان يترك غير المؤكّد من التّوافل حال الاغتنام لا التّمام.

٣-٥٥١٣ (الكافي-٣:٥٥٤) الاثنان

(التهذيب-٢:١١ رقم ٢٤) سعد، عن علي الميثمي، عن معلّى بن محمّد، عن ابن أسباط، عن عدّة من أصحابنا، إنّ أبا الحسن موسى عليه السّلام إذا اهتمّ ترك النّافلة.

٤-٥٥١٤ (الكافي-٣:٥٥٤) عنه، عن عليّ بن معبد أو غيره، عن أحدهما عليها السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فاذا أقبلت فتنفّلوا وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة».

- ٩ -

باب فصل الوتر ووصله

١-٥٥١٥ (الكافي - ٣: ٤٤٩) القمي، عن أحمد، عن السّراد، عن الحنّاط

(التهذيب - ٢: ١٢٧ رقم ٤٨٧) الحسين، عن النّضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن الحنّاط، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال «نعم. وإن كانت لك حاجةٌ فاخرج واقضها، ثمَّ عُد واركع ركعة».

٢-٥٥١٦ (التهذيب - ٢: ١٢٧ رقم ٤٨٤) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهما وتقرأ فيهنّ جميعاً بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)».

٣-٥٥١٧ (التهذيب - ٢: ١٢٧ رقم ٤٨٥) عنه، عن حمّاد، عن العرقوفي^١ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الوتر ثلاث ركعات ثنتين^٢ ١. عن العرقوفي ليس في التهذيب المطبوع و المخطوطين «ق» و «د».

٢. إن صحَّ نصب الثنتين كما في غير واحدة من النسخ التي رأيناها من الكتابين فعلى المفعولية تقدير الكلام يصلي ثنتين منها مفصلةً وواحدة «عهد».

مفصولةً وواحدةً».

٥٥١٨-٤ (التهذيب-٢: ١٢٨ رقم ٤٩٢) ابن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألتُهُ عن الوتر أَفْضَلُ أم وَضَلُ؟ قال «فَضْلٌ».

٥٥١٩-٥ (التهذيب-٢: ١٢٨ رقم ٤٩١) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال «نعم فاصنع ما تشاء وتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلي الغداة».

٥٥٢٠-٦ (التهذيب-٢: ١٢٧ رقم ٤٨٦) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمار قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال «توقظ الراقد وتكلم بالحاجة».

٥٥٢١-٧ (التهذيب-٢: ١٢٨ رقم ٤٨٨) الحسين، عن حماد وفضالة، عن ابن عمار قال: قال لي «إقرأ في الوتر في ثلاثين ب (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...) وسلم في الركعتين تُوقِظُ الراقد وتأمر بالصلاة».

٥٥٢٢-٨ (التهذيب-٢: ١٢٨ رقم ٤٨٩) عنه، عن فضالة، عن

(الفقيه-١: ٤٩٣ رقم ١٤١٧) أبي ولاد الحنّاط، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته

(الفقيه) ثم يرجع فيصلّي ركعة».

٩-٥٥٢٣ (التهذيب-٢: ١٢٨ رقم ٤٩٠) سعد، عن ابن عيسى، عن البرقي، عن عبدالله بن الفضل التوفلي، عن علي بن أبي حمزة أو غيره، عن حمّنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أفصل الوتر؟ فقال «نعم» قلت له: إني ربّما عطشت فأشرب الماء فقال «نعم».

١٠-٥٥٢٤ (التهذيب-٢: ١٢٨ رقم ٤٩٣) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل التوفلي، عن علي بن أبي حمزة وغيره، عن بعض مشيخته قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أفصل في الوتر؟ قال «نعم» قلت: فإني ربّما عطشت فأشرب الماء؟ قال «نعم وأنكح».

١١-٥٥٢٥ (التهذيب-٢: ١٢٩ رقم ٤٩٤) الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال «إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم».

١٢-٥٥٢٦ (التهذيب-٢: ١٢٩ رقم ٤٩٥) بهذا الاسناد، عن محمّد، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في ركعتي الوتر فقال «إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم».

١٣-٥٥٢٧ (التهذيب-٢: ١٣٠ رقم ٤٩٧) عنه، عن صفوان، عن

منصور، عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال: قال «ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وإن شاء لم يفعل».

١٤-٥٥٢٨ (التهذيب-٢: ١٢٩ رقم ٤٩٦) عنه، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمداني قال: سألتُ العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال «صلة».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين تارة على التقيّة وأخرى على البعيد مع أنّه قال من جوّز الفصل لم يجوّز الوصل، ومن جوّز الوصل لم يجوّز الفصل، وليس التّخير مذهباً لأحد، وهذا ينافي حملها على التّقيّة إلاّ الحديث الأخير فالصّواب أن يحمل ملسواه على التّخير وإن كان الفصل أولى.

باب فضل صلاة الليل والحث عليها

٥٥٢٩-١ (الكافي - ٣: ٤٤٤) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: (إِنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ)،^١ قال «(يعني صلاة الليل)» قال: قلتُ له (وَأَظْرَافُ النَّهَارِ تَعَلَّكَ تَرْضَى)^٢ قال «(يعني تَطَوُّعٌ بِالنَّهَارِ)» قال: قلتُ له (وَإِدْبَارُ الْتُّجُومِ)^٣ قال «(ركعتان قبل الصبح)» قلتُ: (وِإِدْبَارُ السُّجُودِ)^٤ قال «(ركعتان بعد المغرب)».

بيان:

قال في الفقيه: مَدَحَ اللهُ أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام الليل فقال عز من قائل (أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ)^٥ و «(إِنَاءَ اللَّيْلِ)» ساعاته.

١. الزمر/٩.

٢. طه/١٣٠.

٣. الطور/٤٩.

٤. ق/٤٠.

٥. الزمر/٩.

٥٥٣٠-٢ (الكافي-٣: ٤٤٦) محمد، عن

(التهذيب-٢: ٣٣٦ رقم ١٣٨٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١: ٤٧٢ رقم ١٣٦٤) هشام بن سالم، عن أبي عبد الله

عليه السلام في قول الله تعالى (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً) ^١ قال «يعني بقوله وأقوم قِيلاً قيام الرجل عن فراشه يريد به وَجَهَ الله لا يريد به غيره».

٥٥٣١-٣ (التهذيب-٢: ١١٩ رقم ٤٥٠) محمد بن أحمد، عن التخمي،

عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً) ^٢ قال «قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله».

بيان:

فسرت الناشئة بالنفس التي تنشأ من مصجعتها للعبادة وهو قريب مما ذكره عليه السلام «وأشدّ وطأً» أي كلفة أو ثبات قدم وقرية وطأء بالمدّ أي مواطأة القلب اللسان لما فيها من الاخلاص «وأقوم قِيلاً» أي أشدّ قولاً وذلك لحضور القلب حينئذ.

٥٥٣٢-٤ (التهذيب-٢: ٣٤١ رقم ١٤١٢) ابن أبي عمير، عن حماد، عن

حرير، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من كان يؤمن بالله واليوم

١. المزمّل/٦.

٢. المزمّل/٦.

الأخر فلا يبيتن إلا بوتر».

٥٥٣٣-٥ (الفقيه- ١: ٢٠٠ رقم ٦٠٤) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث.

٥٥٣٤-٦ (الكافي- ٣: ٤٤٦) الثالثة، عن الحرّاز، عن محمد قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إنَّ العبد يُوقَظُ ثلاثَ مرّاتٍ من اللَّيلِ فإن لم يَقُمْ أتاه الشَّيْطانُ فبال في أذنه» قال: وسألتُهُ عن قول الله تعالى (كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ)^١ قال «كانوا أقلَّ الليالي يفوتهم لا يقومون فيها».

٥٥٣٥-٧ (التهذيب- ٢: ٣٣٦ رقم ١٣٨٦) بهذا الاسناد الحديث الثاني.^٢

٥٥٣٦-٨ (التهذيب- ٢: ٣٣٥ رقم ١٣٨٠) محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور، عن ابن أذينة، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُهُ عن قول الله تعالى (فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا)^٣ قال «أمر الله أن يصلي كل ليلة إلا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئاً».

٥٥٣٧-٩ (التهذيب- ٢: ٣٣٤ رقم ١٣٧٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن

١. الذاريات/١٧.

٢. الحديث الثاني يعني سألتُهُ عن قول الله تعالى (كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ... الخ «ض.ع».

٣. المزمل/٢.

(الفقيه- ١: ٤٧٨ رقم ١٣٨٢) العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال «ليس من عبد إلّا وهو يُوقَظُ في ليلته مرة أو مرتين فان قام كان ذلك و إلّا جاء الشيطانُ فبالَ في أذنه أو لا يرى أحدكم أنّه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان».

بيان:

في التهذيب رواه عن أبي عبد الله عليه السلام^١ وأورد «فجج» مكان جاء بالجمين و «الفجج» تباعُدُ مابين الرجلين، وربّما يُضَبِّطُ بالخاء المعجمة والجم و«الفخج» نوعٌ من المشي رديء وهو أن يتقارب صدرا القدمين ويتباعد العقبان، وكذا «الفجج» بالخاء المهملة والجم إلّا أنّه بالمعجمة أسوء تبايناً، وما في التهذيب يشبه أن يكون تصحيفاً إذ لا يعهد فكّ الادغام في مثله وبالجملة هو كناية عن سوء الجيئة ورداءتها.

«متخثراً» بالخاء المعجمة والثاء المثلثة والراء أي متثقل غرطيب النفس ولا نشيط وفي بعض النسخ «متحير» ولعلّ بول الشيطان في أذنه كناية عن غاية تمكّنه منه وتسلّطه عليه واستهزائه به من جهة عدم سماعه لداعي ربّه وسماعه منه واطاعته له.

١٠- ٥٥٣٨ (الفقيه- ١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٤) الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ماتوى عبد أن يقوم آية ساعة نوى، فعلم الله ذلك منه إلّا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة».

٥٥٣٩-١١ (الكافي- ٣: ٢٦٦) النيسابوريان، عن حماد، عن اليماني،
عَمَّن حَدَّثَهُ، عَنْ

(الفقيه- ١: ٤٧٣ رقم ١٣٦٨) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) ^١ قَالَ «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا
عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ». ^٢

٥٥٤٠-١٢ (الكافي- ٨: ٢٣٤ رقم ٣١١) السَّرَادُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «ثَلَاثٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَزِينَتُهُ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الصَّلَاةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَيَأْسُهُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَوَلَايَتُهُ لِلْإِمَامِ
مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

٥٥٤١-١٣ (الفقيه- ١: ٤٧١ رقم ١٣٦٠) نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ «يَا جِبْرِئِيلُ عَظُمِي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ عِشْ
مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ
مُلَاقِيهِ، شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ كَفْتُ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ». ^٣

٥٥٤٢-١٤ (الفقيه- ٤: ٣٩٩ رقم ٥٨٥٥) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ
أَصْحَابُ اللَّيْلِ».

١. هود/١١٤.

٢. وأورده في (التهذيب- ٢: ١٢٢ رقم ٤٦٦) بهذا السند أيضاً.

٣. وفي الفقيه- ٤: ٣٩٩ رقم ٥٨٥٦.

١٥٥٤٣-١٥ (الفقيه- ١: ٤٧٢ رقم ١٣٦١) بحر السقاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ. وَإِفْطَارُ الصَّائِمِ. وَلِقَاءُ الْإِخْوَانِ».

بيان:

«روح الله» فرجه وتنفيه قاله الطبرسي.

١٦٥٥٤٤-١٦ (الفقيه- ١: ٤٨٤ رقم ١٣٩٩) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام «يا علي؛ عليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل. وعليك بصلاة الليل».

١٧٥٥٤٥-١٧ (التهذيب- ٩: ١٧٥ رقم ٧١٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي؛ أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها إلى أن قال: وعليك بصلاة الليل ثلاثاً وعليك بصلاة الزوال ثلاثاً الحديث»^١.

بيان:

يأتي تمامه في كتاب الروضة إن شاء الله.

١. وفي (الكافي- ٨: ٧٩ رقم ٣٣) أورده بسند آخر.

١٨-٥٥٤٦ (الفقيه- ١: ٤٧٤ رقم ١٣٧٣ - التهذيب- ٢: ١٢٢ رقم ٤٦٥)
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند موته لأبي ذر رضي الله عنه «يا
أباذر؛ احفظ وصية نبيك تنفعك، من خُتم له بقيام الليل، ثم مات، فله الجنة»
والحديث فيه طول أخذنا منه موضع الحاجة.

١٩-٥٥٤٧ (الفقيه- ١: ٤٧٣ رقم ١٣٦٧ - التهذيب- ٢: ١٢٢ رقم ٤٦٤)
الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «إن البيوت التي يُصلي
فيها بالليل بتلاوة القرآن تضي لأهل السماء كما يضي نجوم السماء لأهل
الأرض».

٢٠-٥٥٤٨ (الفقيه- ١: ٤٧٣ رقم ١٣٦٦) وسأله عبد الله بن سنان عن
قول الله عز وجل (سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ)^١ قال «هو السهر في
الصلاة».

٢١-٥٥٤٩ (الفقيه- ١: ٤٧٤ رقم ١٣٧٢) قال أبو جعفر عليه السلام «إن
الله تبارك وتعالى يُحب المداعب في الجماعة بلا رفث، المتوحد بالفكر، المتخلي
بالعبر^٢ الساهر بالصلاة».

بيان:

«الدعابة» المزاح، والمداعبة الممازحة، و«الرفث» الفحش، و«العبر»

١. الفتح/٢٩.

٢. العبرة بالفتح: الدمعة قبل أن تفيض وقيل هي تردد البكاء في الصدر وقيل: هي الحزن بغير بكاء
والصحيح الأول ومنه قوله: وإن شفائي عبرة لو سَفَحْتُهَا. «لسان العرب».

الدمع، وفي بعض النسخ «الجماع» بدل الجماعة وهو بمعناها.

٥٥٥٠-٢٢ (الفقيه-١: ٤٧٤ رقم ١٣٧٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهِهِ بِالنَّهَارِ».

٥٥٥١-٢٣ (التهذيب-٢: ١١٩ رقم ٤٤٩) محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن علي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

٥٥٥٢-٢٤ (الكافي-٣: ٤٨٨) محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم

(التهذيب-٢: ١٢٠ رقم ٤٥١) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفَّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ».

٥٥٥٣-٢٥ (الكافي-٣: ٤٨٨) محمد، عن الزيات

(التهذيب-٢: ١٢٠ رقم ٤٥٢) محمد بن أحمد، عن الزيات، عن ابن أسباط، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن

(الفقيه-١: ٤٧٢ رقم ١٣٦٢) أبي الحسن الأول عليه السلام

في قول الله عز وجل (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ) ^١ قال «صلاة الليل».

٢٦-٥٥٥٤ (التهذيب- ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٣) عنه، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه- ١: ٤٧٢ رقم ١٣٦٣) أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطرده الداء عن أجسادكم».

٢٧-٥٥٥٥ (التهذيب- ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٤) عنه، عن أبي زهير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال «صلاة الليل تُبَيِّضُ الْوَجْهَ، وصلاة الليل تُطَيِّبُ الرِّيحَ، وصلاة الليل تجلب الرزق».

٢٨-٥٥٥٦ (التهذيب- ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٥) عنه، عن عُمر بن علي بن عمر، عن عمه محمد بن عمر، عن حماد بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ^٢ إِنَّ الثَّمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيَهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةُ الْآخِرَةِ».

٢٩-٥٥٥٧ (التهذيب- ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٦) بهذا الاسناد، عن

١. الحديد/٢٧.

٢. الكهف/٤٦.

(الفقيه- ١: ٤٧٤ رقم ١٣٧١) أبي عبدالله عليه السلام أنه جاءه رجل شكاه إليه الحاجة. وأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يا هذا أتصلي بالليل؟» قال: فقال الرجل: نعم، قال: فالتفت أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابه فقال «كذب من زعم أنه يُصلي بالليل و يجوع بالنهار إن الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار».

٣٠- ٥٥٥٨ (التهذيب- ٢: ١٢١ رقم ٤٥٧) عنه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن ابائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال «قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك بأخلاق التبيين وتعرض لرحمته».

٣١- ٥٥٥٩ (التهذيب- ٢: ١٢١ رقم ٤٦٠) عنه، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن ابن شَمون، عن علي بن محمد النوفلي، قال: سمعته يقول «إن العبد يقوم في الليل، فيميل به النعاسُ يمينا وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة أنظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إليّ بما لم أفترض عليه راجياً مني لثلاث خصال: ذنباً أغفره، أو توبةً أجدها له، أو رزقاً أزيده فيه، اشهدوا ملائكتي أنني قد جمعتن له».

٣٢- ٥٥٦٠ (التهذيب- ٢: ١٢١ رقم ٤٦١) عنه، عن محمد بن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان وأبو عثمان اسمه عبدالواحد بن حبيب قال: زعم لنا محمد بن أبي حمزة الثمالي، عن معاوية بن عمار الدهني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلبو البصر».

٣٣-٥٥٦١ (التهذيب-٢: ١٢٢ رقم ٤٦٢) عنه، عن ابراهيم بن اسحاق، عن الديلمى، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «يا سليمان لا تدع قيام الليل فإنَّ المغبون من حُرِمَ قيام الليل».

٣٤-٥٥٦٢ (التهذيب-٢: ١٢٢ رقم ٤٦٣) عنه، عن سهل، عن هارون بن مسلم، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنَّ الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حُرِمَ صلاة الليل حرم بها الرزق».

٣٥-٥٥٦٣ (الكافي-٣: ٥٠) محمد، عن عمران بن موسى

(التهذيب-٢: ١٢١ رقم ٤٥٩) محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين؛ إني قد حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بالليل قال: فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «أنتَ رجل قد قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ».

٣٦-٥٥٦٤ (الفقيه-١: ٧٣ رقم ١٣٦٩) قال أمير المؤمنين عليه السلام «إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يُصِيبَ أهل الأرضِ بعذابٍ قال: لولا الذين يتحابون بجلالي ويعْمُرُونَ مَسَاجِدِي ويستغفرون بالأسحار، لولا هم لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي».

٣٧-٥٥٦٥ (الفقيه-١: ٧٣ رقم ١٣٦٥) قال الصادق عليه السلام

«يقوم النَّاسُ من فرشهم على ثلاثة أصناف: صنف له ولا عليه. وصنف عليه ولا له. وصنف لا عليه ولا له، فأما الصَّنْفُ الَّذِي له ولا عليه فيقوم من منامه، فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عزَّ وجلَّ، فذلك الذي له ولا عليه، وأما الصَّنْفُ الثاني فلم يزل في معصية الله تعالى، فذلك الَّذِي عليه ولا له، وأما الصَّنْفُ الثالث، فلم يزل نائماً حتَّى أصبح، فذلك الَّذِي لا عليه ولا له».

٣٨-٥٥٦٦ (الفقيه- ١: ٤٧٥ رقم ١٣٧٤) جابر بن اسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنَّ رجلاً سأل عليَّ بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له «ابشر مَنْ صَلَّى من اللَّيْلِ عَشْرَ لَيْلَةٍ لله مخلصاً ابتغاءَ ثوابِ الله قال الله تبارك وتعالى للملائكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عَدَدَ ما أَنْبَتَ في اللَّيْلِ من حَبَّةٍ وورقة وشجرة وعدد كلِّ قَصَبَةٍ و خُوصٍ و مَرَعَى، ومن صَلَّى تِسْعَ لَيْلَةٍ أعطاه الله عَشْرَ دَعَوَاتٍ مستجابات وأعطاه كتابه بيمينه، ومن صَلَّى ثَمَنَ لَيْلَةٍ أعطاه الله أجر شهيد صابرٍ صادقٍ النِّيةِ و شُفِّعَ في أهل بيته.

ومن صَلَّى سُبْعَ لَيْلَةٍ خرج من قبره يوم يُبْعَثُ ووجهه كالقمر ليلة البدر حتَّى يمرَّ على الصُّرَّاطِ مع الأَمِينِ. ومن صَلَّى سُدْسَ لَيْلَةٍ كتب في الأَوَابِينَ وغفر له ما تقدَّم من ذنبه. ومن صَلَّى خمسَ لَيْلَةٍ زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قُبَّتِهِ. ومن صَلَّى رُبْعَ لَيْلَةٍ كان في أوَّلِ الفائزين حتَّى يمرَّ على الصُّرَّاطِ كالريِّحِ العاصفِ و يدخل الجنةَ بغير حساب. ومن صَلَّى ثَلَاثَ لَيْلَةٍ لم يبقَ مَلَكٌ إلَّا غبطه بمنزلته من الله عزَّ وجلَّ وقيل له ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ. ومن صَلَّى نصفَ لَيْلَةٍ فلو أعطِيَ ملءُ الأرضِ ذهباً سبعين ألفَ مرَّةٍ لم يعدلَ جزاءه وكان له بذلك عند الله عزَّ وجلَّ أفضل من سبعين رَقَبَةً يُعْتَقُّهَا من ولد اسماعيل.

ومن صَلَّى ثَلَاثِي لَيْلَةٍ كان له من الحسنات قدر رمل عالٍ أدناها حسنةٌ أثقلُ

من جبل أحد عشر مرّات. ومن صلى ليلةً تامّةً تالياً لكتاب الله عزّوجلّ راکعاً وساجداً وذاكراً أعطى من الثّواب ما أدناه يخرج من الذّنوب كيوم ولدته أمّه. ويكتب له عدد ما خلق الله عزّوجلّ من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره. وينزع الاثم والحسد من قلبه. ويُجار من عذاب القبر. ويُعطى براءة من النّار. ويُبعث في الأمنين ويقول الرّبّ تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي؛ انظروا إلى عبدي أحى لي ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة، في كلّ مدينةٍ جميع ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين، ولم يخطر على بال (بشر-خ) سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة».

بيان:

الهاء في ليله في جميع المواضع تحتمل الضمير وأن تكون تاءً للتنكير وقوله ليلة تامّة يؤيد الثاني وفي بعض النسخ بتمامه بدل تامّة فيؤيد الأوّل.

- ١١ -

باب جواز الجلوس في النافلة اختياراً

١- ٥٥٦٧ (الكافي - ٣: ٤١٠) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن

(الفقيه - ١: ٣٦٥ رقم ١٠٤٨) أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بَرَكَةٌ وَسَجْدَتَيْنِ بِسُجْدَةٍ فَقَالَ «لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ»^١.

٢- ٥٥٦٨ (التهذيب - ٢: ١٧٠ رقم ٦٧٨) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٣٦٥ رقم ١٠٥٠) معاوية بن ميسرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أو سئل يصلي الرجل وهو جالس متربّع أو مبسوط الرجلين فقال «لا بأس».

١. وأورده في (التهذيب - ٢: ١٧٠ رقم ٦٧٧) بسند آخر.

بيان:

يأتي لهذا الخبر تتمّة من الكافي.

٣-٥٥٦٩ (الكافي-٣: ٤١٠) علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي التوافل وأنت قاعد؟ فقال «ما أصلها إلّا وأنا قاعد منذ حَمَلْتُ هذا اللحم وبلغتُ هذا السنَّ».^١

٤-٥٥٧٠ (التهذيب-٣: ٢٣٢ رقم ٦٠١) ابن محبوب، عن أحمد، عن محمد بن سهل، عن

(الفقيه-١: ٣٦٥ رقم ١٠٤٧) أبيه قال: سألتُ أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علةٌ في سفر أو حضر قال «لا بأس».

٥-٥٥٧١ (الكافي-٣: ٤١١) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السّورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع باخرها قال «صلاته صلاة القائم».^٢

٦-٥٥٧٢ (التهذيب-٢: ١٧٠ رقم ٦٧٦) الحسين، عن صفوان، عن

١. وفي (التهذيب-٢: ١٦٩ رقم ٦٧٤) أوردته أيضاً بهذا السند.

٢. وفي (التهذيب-٢: ١٧٠ رقم ٦٧٥) أوردته بهذا السند أيضاً.

حمّاد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلي وهو جالس فقال «إذا أردت أن تصلي وأنت جالس وتكتبُ لك بصلاة القائم فاقراً وأنت جالس فاذا كنت في آخر السّورة فقم فأتمّها واركع فتلك تُحسبُ لك بصلاة القائم».

٧-٥٥٧٣ (التهذيب-٢: ٢٩٥ رقم ١١٨٨) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن

(الفقيه-١: ٣٦٤ رقم ١٠٤٦) حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام قد يشتد عليّ القيام في الصّلاة، فقال «إذا أردت أن تُدرك صلاة القائم، فاقراً وأنت جالس، فاذا بقي من السّورة ايتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد، فذلك صلاة القائم».

٨-٥٥٧٤ (التهذيب-٢: ١٦٦ رقم ٦٥٥) الحسين، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكسل أو يضعف، فيصلّي التطوّع جالساً قال «يضعف ركعتين بركعة».

٩-٥٥٧٥ (التهذيب-٢: ١٦٦ رقم ٦٥٦) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الصّيقل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السّلام «إذا صلى الرّجلُ جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف».

بيان:

حملها في التهذيب على الأفضل.

١٠-٥٥٧٦ (التهذيب- ١٧١:٢ رقم ٦٧٩) عنه، عن فضالة، عن أبان،
عن البصري، عن

(الفقيه- ١:٣٦٥ رقم ١٠٤٩) حمران بن أعين، عن أحدهما
عليهما السلام قال «كان أبي اذا صلى جالساً تربّع فاذا ركع ثنى رجله».

- ١٢ -

باب أنّ صلاة الضحى بدعة

٥٥٧٧-١ (الكافي - ٣: ٤٥٣) الأربعة، عن زرارة و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «صلاة الضحى بدعة».

٥٥٧٨-٢ (التهذيب - ٣: ٦٩ رقم ٢٢٦) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة و محمد و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أيّها الناس إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة. وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلّوا صلاة الضحى، فإنّ ذلك معصية. ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة. وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول قليل في ستّة خير من كثير في بدعة».

٥٥٧٩-٣ (الكافي - ٣: ٤٥٢) محمّد، عن محمّد بن اسماعيل القميّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال «نحرت صلاة الأوابين

نَحَرَكَ اللهُ» قال: فأتركها، قال: فقال «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى»^١ فقال أبو عبد الله عليه السلام «وكفى بإنكار علي عليه السلام نهياً».

بيان:

وذلك لأنه لما ابتدَعَ صلاة الضحى نَقَصَتْ صلاة الأوابين وهي صلاة الزوال فكأنها نُحِرَتْ. وهذا تصديق لقول أمير المؤمنين عليه السلام «ما ابتدَعَ أحدٌ بدعةً إلا ترك بها سنة».

٥٥٨٠-٤ (الكافي - ٣: ٤٥١) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن وهب قال: لما كان يوم فتح مكة ضُرِبَتْ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة سوداء من شعر بالأبطح، ثم أفاض عليه الماء من جَفْنَةٍ يرى فيها أثرُ العجين ثم تحرى القبلة ضُحًى، فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك ولا بعد.

بيان:

ثم «أفاض عليه الماء» أي تطهر و«الجفنة» بالجيم: القصعة.

٥٥٨١-٥ (الفقيه - ١: ٥٦٦ رقم ١٥٦٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط» قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال «بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر».

بيان:

وذلك لما يأتي من جواز تقديم النافلة على وقتها وتأخيرها عنه لأنها بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قُبِلَتْ وعلى هذا فيحتمل أن يكون فعله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة من هذا القبيل، فلا منافاة بين هذه الأخبار.

٦-٥٥٨٢ (الفقيه- ١: ٥٦٥ رقم ١٥٦١) بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الضحى قط».

٧-٥٥٨٣ (الفقيه- ١: ٥٦٦ رقم ١٥٦٢) عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الضحى، فقال «أَوَّلَ مَنْ صَلَّىهَا قَوْمُكَ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيَصَلُّونَهَا وَلَمْ يَصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

وقال «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَصَلِّيُهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ أَنهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى».

بيان:

«كانوا من الغافلين» لعل المراد به أن الغفلة عن السنة حملتهم على أن يقلدوا مبتدعها، فهم فيها على غير بصيرة.

«أكون أنهى» وذلك لأن الصلاة حسن على كل حال كما ورد في الحديث: إِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، فَلَا يَنْبَغِي النَّهْيُ عَنْهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا صَلَاةٌ، وَإِنَّمَا النَّهْيُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْإِبْتِدَاعِ وَالتَّشْرِيعِ لَيْسَ إِلَّا.

- ١٣ -

باب أنّ نوافل النهار تسقط في السفر

٥٥٨٤-١ (الكافي-٣: ٤٣٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصلّاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصلّ صلاة اللّيل واقضه».^١

٥٥٨٥-٢ (الكافي-٣: ٤٣٩) الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن

(التهذيب)^٢ الحسن^٣ بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الصّلاة في السّفر، فقال «ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا أنّه

١. وأورده في (التهذيب-٢: ١٤ رقم ٣٦) أيضاً بهذا السند.

٢. لم نظفر به بهذا الاسناد في التهذيب ولم ينقل جامع الأحاديث عنه ولكن نقله عن الكافي والوسائل «ض.ع».

٣. في الكافي المطبوع الحسين مكان الحسن وفي جامع الرواة ج ١ ص ٣٢٩ في ترجمة زرعة بن محمد أشار الى هذا الحديث وقال عنه الحسين بن سعيد في باب البيّنات الى أن قال وفي [في] في باب التسهو في الركعتين الأولتين وفي باب التطوّع في السفر. إنتهى «ض.ع».

ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماءً، وليكن رأسه حين يريد السجود أخفض من ركوعه».

٥٥٨٦-٣ (التهذيب-٢: ١٤ رقم ٣٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال «لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً».

٥٥٨٧-٤ (التهذيب-٢: ١٤ رقم ٣٤) الحسين، عن صفوان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء».

٥٥٨٨-٥ (التهذيب-٢: ١٦ رقم ٤٣) سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن

(الفقيه-١: ٤٤٥ رقم ١٢٩١) سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له بعض أصحابنا: إنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال «لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك».

٥٥٨٩-٦ (التهذيب-٢: ١٦ رقم ٤٤) ابن عيسى، عن السّراد، وعليّ بن الحكم، عن أبي يحيى الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة

النَّافِلَةُ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ «يَا بَنِي لَوْ صَلَّحْتَ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ».

٧-٥٥٩٠ (الفقيه- ١: ٤٤٥ رقم ١٢٩٢) الحديث مرسلًا.

٨-٥٥٩١ (التهذيب- ٢: ١٦ رقم ٤٥) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألتُ الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في سفر، فقال «لا» ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر» فقلت: جعلت فداك صلاة النهار التي أصلها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر قال «أما أنا فلا أقضيها».

٩-٥٥٩٢ (التهذيب- ٢: ١٧ رقم ٤٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك؛ إنني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت «لا تقضيها» و سألتك أصحابنا فقلت «اقضوا» فقال لي «أفأقول لهم لا تصلّوا^١ وإنني أكره أن أقول لهم لا تصلّوا والله ما ذاك عليهم».

١٠-٥٥٩٣ (التهذيب- ٢: ١٦ رقم ٤٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال «نعم» فقال له اسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟

١. قوله «أفأقول لهم لا تصلّوا» هذا يدلّ على أنّ سقوط نوافل النهار في السفر رخصة لا عزيمة ولا ينافيه قوله عليه السلام - لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة، إذ يمكن أن يكون المراد بالصلاح الحسن والفضيلة بما يوجب أن يكون مسنوناً ومثله حديث الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام «ش».

فقال «لا» فقال: إنك قلت نعم، فقال «إنّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق».

٥٥٩٤-١١ (التهذيب- ١٧: ٢ رقم ٤٨) السّراد، عن حنان بن سدير، عن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «كان أبي يقضي في السّفر نوافل التّهار بالليل ولا يتمّ صلاة فريضة».

بيان:

حملهما في التهذيبين على محامل بعيدة أقلّها بعداً أنّه لو قضاها لم يكن مأثوماً دون أن يكون مسنوناً.
أقول: والخبر الأخير يحتمل أن يكون إنكاراً لمن زعم ذلك . ولعلّ هذا التأويل فيه أولى ممّا قاله.

- ١٤ -

باب حدّ المسير الذي يقصر فيه الصّلاة^١

١-٥٥٩٥ (الكافي- ٣: ٤٣٢ - التهذيب- ٣: ٢٠٧ رقم ٤٩٤) الثلاثة^٢.

(التهذيب- ٤: ٢٢٣ رقم ٦٥٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ».

٢-٥٥٩٦ (الكافي- ٣: ٤٣٢ - التهذيب- ٣: ٢٠٧ رقم ٤٩٥) الثلاثة عن الحرّاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال «بريد»^٣.

٣-٥٥٩٧ (الكافي- ٣: ٤٣٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن

١. في الكافي أورد بعض أخبار هذا الباب في كتاب الصّلاة وبعضها في الصيام والحج وفي التهذيب أورد أكثرها في كتاب الصيام وبعضها في زيادات الصّلاة وزيادات الحج «منه» مدّ ظله.

٢. وفي (التهذيب- ٤: ٢٢٣ رقم ٦٥٣) أورد بهذا السند أيضاً.

٣. وفي (التهذيب- ٤: ٢٢٣ رقم ٦٥٤) أورد بهذا السند أيضاً.

يحیی الحتران، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «بيننا نحن جلوس وأبي عند والٍ لبني أمية على المدينة إذ جاء أبي، فجلس، فقال: كنتُ عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم في ثلاث، وقال قائل منهم يوماً وليلة، وقال قائل منهم رَوْحَةً، فسألني، فقلت له: إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في كم ذاك؟ فقال: في بريدٍ قال: وأي شيء البريد؟ قال: ما بين ظلٍّ غيرٍ إلى فيٍّ وغيرٍ.

قال: ثمَّ عبرنا زماناً ثمَّ رأى بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق وإنهم ذكروا ما تكلم به أبوجعفر عليه السلام، فذرعوا ما بين ظلٍّ غيرٍ إلى فيٍّ وغيرٍ، ثمَّ جزَّوه على اثني عشر ميلاً، فكانت ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع كلِّ ميل، فوضعوا الأعلام فلما ظهر بنوهاشم غيَّروا أمر بني أمية غيرَةً لأنَّ الحديثَ هاشميَّ، فوضعوا إلى جنب كلِّ عَلمٍ علماً».

بيان:

«في ثلاث» أي ثلاث ليال «(روحة)» أي مقدار روحة وهي المرة من الرواح بمعنى السير أي وقت كان ويأتي تحقيق معنى البريد من جهة اللّغة في باب مواقيت الاحرام من كتاب الحج إن شاء الله.

«عير» و «وعير» جبلان بالمدينة معروفان. وإنما قال ما بين ظلٍّ غيرٍ إلى فيٍّ وغيرٍ لأنَّ الفيَّ إنما يطلق على ما يحدث بعد النور من — فاء فيٍّ — إذا رجع ولعلَّ عيراً في جانب المشرق ووعيراً في جانب المغرب وإنما العبرة بالظل عند الطلوع والغروب.

«ثمَّ عبرنا» أي مضينا يعني به أنه مرَّ على ذلك زمان «ثمَّ راى» من الرأى و يجوز أن يكون من الرؤية على بناء المفعول قوله «غيرة» يعني أن الغيرة حملتهم على

التغيير لكون الحديث صدر من بني هاشم فغاروا عليه أن ينسب إلى بني أمية.

٥٥٩٨-٤ (الفقيه- ١: ٤٤٧ رقم ١٣٠٢) قال الصادق عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كم ذلك؟ فقال: في بريد، قال وكم البريد؟ قال: ما بين ظل عير إلى فيئ وعير فذرعتة بنو أمية ثم جزأوه على اثني عشر ميلاً، فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ».

بيان:

تقدير الميل في هذا الحديث بالآلف والخمسمائة ذراع يناهز تقديره في الحديث السابق بثلاثة آلاف وخمسمائة مع أن القصة واحدة، فقد تطرق السهو إلى أحد الحديثين. والظاهر أن المسهو فيه الثاني لأن الأول أقرب إلى ما هو المشهور في تقديره بين الأصحاب وهو الأربعة آلاف ذراع وإلى ما قدره به أهل اللغة. قال صاحب القاموس: الميل قدر مده البصر ومنار يُبنى للمسافر أو مسافة من الأرض مترامية بلا حد أو مائة ألف اصبع إلا أربعة آلاف اصبع فإن مرادهم بالذراع ذراع اليد الذي طوله أربعة وعشرون اصبعاً غالباً، فكلامه موافق لكلام أصحابنا، وأما الإصبع فهو سبع شعيرات عرضاً وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون، وأما تقدير الميل بمد البصر من الأرض فقد ضبطه بعضهم بما يتميز به الفارس من الرّاجل للمُبصر المتوسّط في الأرض المستوية وأما تقدير الفرسخ بثلاثة أميال فتفق عليه.

٥٥٩٩-٥ (الكافي- ٣: ٤٣٣) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير، فقال أبو

عبدالله عليه السلام «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ «عَيْرٍ» إِلَى ظِلِّ «وَعَيْرٍ» وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ «عَيْرٍ» إِلَى ظِلِّ «وَعَيْرٍ» وَهُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ».

٥٦٠٠-٦ (الكافي - ٣: ٤٣٣) العدة، عن البرقي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن صباح الحذاء، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر، فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرُوا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم وأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال «إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ، فَلْيَقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ، فَلْيَتِمُوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَوْ انْصَرَفُوا، فَإِذَا مَضُوا، فَلْيَقْصُرُوا».

بيان:

لا استبعاد في هذا الحكم لجواز أن يكون فسخ عزم السفر قبل بلوغ الأربعة موجباً للتمام ويدل عليه أيضاً خبر المروزي وخبر أبي ولاد الأتيان في أواخر هذا الباب إلا أنه يستفاد منها وجوب إعادة ما قصر قبل الفسخ. وفي حديث زرارة الذي يلي حديث المروزي نفي إعادة وعليه الاعتماد.

(التهذيب - ٤: ٢٢٣ رقم ٦٥٥) الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن الشحام قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً».

٨-٥٦٠٢ (التهذيب - ٣: ٢٠٨ رقم ٤٩٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها، أتم أم أقصر؟ قال «وكم هي؟» قلتُ: هي التي رأيت، قال «قصر».

بيان:

لعل «القادسية» كانت أربعة فراسخ فصاعداً.

٩-٥٦٠٣ (التهذيب - ٣: ٢٠٨ رقم ٥٠٠) سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن الهاشمي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال «في أربعة فراسخ».

١٠-٥٦٠٤ (التهذيب - ٣: ٢٠٩ رقم ٥٠١) عنه، عن الزيات، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال «في بريد».

١١-٥٦٠٥ (التهذيب - ٣: ٢٠٨ رقم ٤٩٩) عنه، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم أقصر الصلاة؟ فقال «في بريد ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير».

١٢-٥٦٠٦ (التهذيب-٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٢) عنه، عن الزيات، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن محمد الحثعمي، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال «في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضروا».

١٣-٥٦٠٧ (التهذيب-٣: ٢١٠ رقم ٥٠٧) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن عمار

(التهذيب-٥: ٨٧ رقم ١٧٤٠) العباس والحسين^١ بن علي، عن علي، عن فضالة، عن ابن عمار

(التهذيب-٥: ٤٣٣ رقم ١٥٠١) الحسين، عن حماد و صفوان، عن

(الكافي-٤: ٥١٩ - الفقيه-٢: ٦٦ رقم ٢٩٨٤) ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، قال «ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا يتم».

١٤-٥٦٠٨ (الكافي-٤: ٥١٨) الثلاثة

(التهذيب-٥: ٤٨٨ رقم ١٧٤٣) يعقوب، عن ابن أبي عمير،

١. كذا في الاصل ولكن في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» العباس والحسن بن علي جميعاً... الخ.

عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا».

١٥-٥٦٠٩ (الكافي - ٤: ٥١٨) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصرُوا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا».

١٦-٥٦١٠ (الكافي - ٤: ٥١٨) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «حجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ بِنِي ثَلَاثًا يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا، فَصَلَّى الظَّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشَدَّ بِذَلِكَ بَدْعَتَهُ، فَقَالَ: لِلْمَوْذَنْ إِذْ هَبْ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْ لَهُ، فليصل بالناس العصر، فَأَتَى الْمَوْذَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، فَقَالَ «إِذْنٌ لَا أُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» فَذَهَبَ الْمَوْذَنْ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ إِذْ هَبْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ إِذْ هَبْ فَصَلِّ كَمَا تَوَمَّرُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ».

فخرج عثمان، فصلَّى بهم أربَعًا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ مُعَاوِيَةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِنِي رَكْعَتَيْنِ الظَّهْرَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَثَقِيفٌ وَمِنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَخَالَفَ وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ، فَقَامُوا، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ وَرَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَسُنَّتِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَصَلَّى

صاحبكم ستّ سنين كذلك فتأمروني أن أدعّ ستّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل أن يُحدّث فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك، قال: فاقبلوا فإني مُتَّبِعُكُمْ وراجع إلى ستّة صاحبكم فصلّى العصر أربعاً فلم تزل الخلفاء والأُمراء على ذلك إلى اليوم».

١٧-٥٦١١ (الفقيه- ١: ٤٤٩ رقم ١٣٠٣) جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التقصير فقال «بريد ذاهب و بريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى «ذباباً» قصّر و ذباب على بريد وإنما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ».

١٨-٥٦١٢ (التهذيب- ٣: ٢٠٨ رقم ٤٩٦) سعد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب- ٤: ٢٢٤ رقم ٦٥٧) الحسين، عن فضالة، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أدنى ما تقصر فيه الصّلاة، فقال «بريد ذاهباً و بريد جائياً».

١٩-٥٦١٣ (التهذيب- ٤: ٢٢٤ رقم ٦٥٨) التيملي، عن أخيه، عن أبيه، عن ابن رباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن التقصير قال «(في بريد) قال: قلت: بريد، قال «إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه».

٢٠-٥٦١٤ (التهذيب- ٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٣) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن

الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال «يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله».

بيان:

فسر مسيرة يوم بمعتدل الوقت والمكان والسير لأثقال الابل. قوله «وإن كان يدور في عمله» معناه وإن كان سيره يكون في عرض المسافة لا في طولها.

٥٦١٥-٢١ (التهذيب-٣: ٢١٠ رقم ٥٠٦) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الخراز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير فقال «(في بريدين أو بياض يوم)».

٥٦١٦-٢٢ (التهذيب-٣: ٢٠٧ رقم ٤٩٢) عنه، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ٢٢٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال «(في مسيرة يوم وذلك بريدان. وهما ثمانية فراسخ) الحديث، ويأتي تمامه.

٥٦١٧-٢٣ (التهذيب-٤: ٢٢١ رقم ٦٤٧) التميمي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «(في التقصير حده أربعة وعشرون ميلاً)».

٥٦١٨-٢٤ (التهذيب-٤: ٢٢١ رقم ٦٤٨) عنه، عن أخويه، عن أبيهما،

عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعةً له أخرى قال «إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر وإن كان دون ذلك أتم».

٥٦١٩-٢٥ (التهذيب - ٤: ٢٢٢ رقم ٦٥١) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل؟ قال «(في بياض يوم أو بريدين)» قال «(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذي خشب فقصر)» قلت: وكم ذي خشب؟ فقال «(بريدان)».

٥٦٢٠-٢٦ (التهذيب - ٤: ٢٢٢ رقم ٦٤٩) التيملي، عن محمد بن عبد الله وهارون بن مسلم جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة، فقلت له: إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها أو يضرنني القعود منها في رمضان فأكره الخروج إليها لأتني لا أدري أصوم أو أفطر؟ فقال لي «(فاخرج وأتم الصلاة وصم، فإني قد رأيت القادسية)».

فقلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال «(جرت السنة بياض يوم)» فقلت له: إن بياض يوم مختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال «(إنه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة)» ثم أومى بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ.

بيان:

لا تنافي بين هذا الخبر وخبر ابن بكير السابق الذي دلّ على أن القادسية

بلغت حدّ التقصير لجواز أن يكون الخروج إلى الضّيقة مُوجباً للتّمام والصّيام، و أمّا قوله عليه السّلام «فأنّي رأيت القادسيّة» فلعلّ المراد به أنّها ليست ثمانية فراسخ حتى يجب التقصير والافطار في الطريق.

٢٧-٥٦٢١ (التهذيب- ٣: ٢٠٧ رقم ٤٩٣) ^١ ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه- ١: ٤٣٦ رقم ١٢٦٨) الكاهليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول في التقصير في الصّلاة قال «بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً» ثمّ قال «إنّ أبي عليه السّلام كان يقول إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدّابة النّاجية وإنّما وضع على سير القطار».

بيان:

يقال «بغلة سفواء» أي سريعة السّير و «النّاجية» النّاقة السّريعة تنجوب من ركبها ممّن أرادها بسوء. وليعلم أنّ هذه الأخبار كلّها من أوّل الباب إلى هنا متّفقة متلائمة متعاضدة لا غبار عليها أصلاً ولا تنافي بينها من وجه وذلك لأنّ المستفاد منها أنّ حدّ المسير المعتبر في التقصير ليس إلّا ما يعبر عنه تارةً ببريدين و أخرى بثمانية فراسخ و أخرى ببياض يوم كما صرح به في الأخبار الأخيرة مع تأكيد بعضها بانه أدنى ما يقصّر فيه لكنّه أعمّ من أن يكون قطع هذا المسير في حالة الذّهاب خاصّة أو مع الاياب وقع الاياب في يومه أو في يوم آخر ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع الآتية فيصير سفرين يكون كلّ منهما أقلّ من الثمانية. وحينئذ فكما يصحّ ان يقال أنّه ثمانية فراسخ نظراً إلى الفردين معاً، يصحّ أن

١. وفي (التهذيب- ٤: ٢٢٣ رقم ٦٢٥) أورد مرّة أخرى بهذا السند أيضاً.

يقال أنه أربعة فراسخ نظراً إلى أحد الفردين وهو حالة الذهاب خاصة ولهذا ورد أخبار أول الباب بالأربعة فإن من يسافر أربعة فراسخ فأنما يسافر في الحقيقة ثمانية فراسخ، لأنه إذا رجع صار سفره ثمانية وقد بُيِّنَ ذلك بيانا شافياً في خبري زرارة ومحمد حيث قيل بريد ذاهبٌ وبريد جائي وزيد في التبيين في خبر زرارة حيث قيل. وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدان ثمانية فراسخ، وأما خبر محمد حيث تعجب من قوله بريد لما كان قد سمع أنه بياض يوم فأجابه عليه السلام بأنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه فلا دلالة فيه على أنه لابد له الرجوع من يومه حتى يتحتم له التقصير كما ظن بل المراد به أن سفره يصير حينئذ بمقدار بياض يوم فهو أيضاً دليل على ما قلناه صريح فيما فهمناه.

فان قيل أخبار الأربعة مطلقة لا إشعار فيها بالإياب قلنا حمل المطلق على المقيّد شائع غير مستنكر، فهي وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيّدات. وأيضاً فإن أخبار هذا الباب كلّها مقيّدة بقيود أخرى يأتي ذكرها في الأبواب الآتية على أن الغالب في السفر المراجعة، فيجوز الاطلاق لهذا الوجه أيضاً. ولهذا اقتصر صاحب الكافي على أخبار الأربعة ولم يتعرض أصلاً لشيء من أخبار الثمانية ولا للأخبار المفصل فيها بالذهاب والمجيء، وأما صاحب الفقيه والتهذيب فزعم أن هذه الأخبار مختلفة متنافية فراما التوفيق بينها، فحملاً أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافر الرجوع من يومه وإلا فهو مخير بين القصر والاطمأن. وأخبار الثمانية على تحتم القصر واستدلاً على ذلك بأخبار زرارة ومحمد وابن وهب واستدل في التهذيب على اشتراط الرجوع من يومه بخبر محمد.

وقد دريت أنه لا دلالة فيه على ذلك ولا في خبر آخر مع كثرة الأخبار الواردة في ذلك وكذلك لا إشعار في شيء من الأخبار بالتخير أصلاً بل أخبار عرفات كلّها تُنادي بتحتم التقصير ولا رجوع لأهل مكة من عرفات إلا بعد أيام ولو جاز الاطمأن لهم كما جاز القصر لما وقع الانكار والذم والتقريع عنهم

عليهم السّلام على ذلك ولما وقع التّهي عن الاتّمام ولما عدّوه ابتداءً ولما عدّوا الثّمانية فراسخ أو بياض يوم أدنى ما يقصّر فيه وكلّ ذلك واضح بحمد الله.

وقد تبع صاحب التّهذيب في هذا التّأويل والدّليل سائر الأصحاب كما هو دأبهم في متابعتهم إياه من غير امعان نظر ولم يصل أحدٌ منهم إلى فقه هذه الأخبار إلى يومنا هذا ولم يُفتَ أحدٌ منهم بالمراد من الحديث كما ينبغي إلّا ما يظهر من كلام الشيخ المتقدّم الحسن بن أبي عقيل العمّاني رحمه الله حيث قال: كلّ سفر كان مسافته بريدين وهو ثمانية فراسخ أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو مادون عشرة أيام فعلى مَنْ سافره عند آل الرّسول أن يصلي صلاة المسافر ركعتين فإنّ هذه العبارة كما ترى تدلّ على أنّه رحمه الله فهم هذه الأخبار كما فهمناه ووصل منها إلى ما وصلناه طاب الله ثراه. وعلى ما حقّقناه لو انقطع سفره على ما دون الثّمانية قبل الإياب يتمّ ذاهباً وجائياً وإلّا يقصّر كذلك.

٢٨-٥٦٢٢ (التّهذيب- ٤: ٢٢٦ رقم ٦٦٤) الصّفار، عن محمّد بن عيسى، عن المروزيّ قال: قال الفقيه عليه السّلام «التّقصير في الصّلاة بريدان أو بريد ذاهباً و جائياً و البريد ستّة أميال وهو فرسخان فالتّقصير في أربعة فراسخ فاذا خرج الرّجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ، ثمّ بلغ فرسخين و نيّته الرّجوع أو فرسخين آخرين قصر. وإن رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام، فعليه التّمام. وإن كان قصر، ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصّلاة».

بيان:

تفسير «البريد» بستّة أميال والحكم بالتّقصير في أربعة فراسخ شاذّ والأمر

الوافي ج ٥

بإعادة الصلاة ينفيه ما في الخبر الآتي وإن وافقه خبر أبي ولاد الذي يأتي في أواخر الباب. ويمكن حمله على الاستحباب، والصواب أن ينسب قوله والبريد ستة أميال إلى آخر الحديث إلى الراوي ويكون ذلك من خطائه ويزول الاشكال من الحديث.

٥٦٢٣-٢٩ (التهذيب-٣: ٢٣٠ رقم ٥٩٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد، عن الحسن^١ بن موسى

(التهذيب-٤: ٢٢٧ رقم ٦٦٥) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن الحسن بن موسى، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال «تمت صلاته ولا يعيد».

بيان:

يشبه أن يكون قد سقط لفظة مع القوم بعد يخرج كما هو في الفقيه ويأتي و أريد بالانصراف الأول الانصراف عن الصلاة وبالتالي إلى البلد. حمله في- التهذيب- على ما إذا لم يرجع عن نيته، بل يكون عازماً عليه ليوافق الخبر السابق وفيه بعد. والصواب تأويل الخبر السابق كما فعلناه لاشتماله على الشاذ.

١. في الأصل الحسن بن موسى ولكن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب الحسين بن موسى وذكره في جامع الرواة ج ١ ص ٢٥٦ بعنوان الحسين بن موسى، ثم أشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

٥٦٢٤-٣٠ (الفقيه-١: ٤٣٨ رقم ١٢٧١) سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد. الحديث من دون قوله وانصرفوا.

٥٦٢٥-٣١ (التهذيب-٤: ٢٢٥ رقم ٦٦١) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة، فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ، فيأتي قرية، فينزل فيها، ثم يخرج منها، فيسير خمسة فراسخ أخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة».

بيان:

حمله في التهذيبين على من خرج من بيته من غير نية السفر، فتماذى به السير إلى أن صار مسافراً من غير نية، وإنما الاعتبار في التقصير بقصد المسافة لا بقطعها واستدل عليه بالخبر الآتي وأصاب. وإنما لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، لأنه في ذهابه أولاً ليس بمسافر لخلوه عن قصد المسافة المعتبرة. وإنما يصير مسافراً بنية الإياب إذا بلغ إياه المسافة المعتبرة فإذا بلغها صار في ذهابه أيضاً مسافراً لانضمام ما يقطعه حينئذ إلى مسافة الإياب المنوي المعتبرة.

وأما قوله عليه السلام «فليتم الصلاة» يعني في سيره الأول والثاني حتى يبلغ ثمانية فراسخ، فإذا بلغها قصر، والذي يبين ما قلناه ويوضحه خبر الفطحية الآتي.

٥٦٢٦-٣٢ (التهذيب-٤: ٢٢٥ رقم ٦٦٢) الصفار، عن إبراهيم بن

هاشم، عن رجل، عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ التهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أفطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال «لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد التهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار وإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك».

٥٦٢٧-٣٣ (التهذيب- ٤: ٢٢٦ رقم ٦٦٣) سعد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال «يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله».

بيان:

وذلك لأنه صار حينئذ مسافراً ناوياً لقطع المسافة المعتبرة في التقصير وإن لم يكن قصد من الأول ذلك. كذا في التهذيب.

٥٦٢٨-٣٤ (التهذيب- ٣: ٢٩٨ رقم ٩٠٩) أحمد، عن السرداد، عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام فكيف كان ينبغي أن أصنع؟

فقال «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك» قال «وإن كنت لم سر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام، من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك».

بيان:

«إلى قصر ابن هبيرة» أي قاصداً إليه «ثم بدا لي» يعني في الطريق قبل الوصول إلى القصر «تريم» تبرح. وإنما أمره بالقضاء فوراً لأنها فائتة اليوم، فينبغي تقديمها على الحاضرة. وهذا الحديث أيضاً صريح في أن الإياب معتبر في المسافة وإن البريد كاف في تحتم التقصير وأما إعادة ما قصر فقد مر الكلام فيه.

٣٥-٥٦٢٩ (التهذيب-٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٤) أحمد، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ قال «في ثلاثة برد».

٣٦-٥٦٣٠ (التهذيب-٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّراد، عن أبي جميلة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين».

بيان:

جعلهما في التهذيبين غير معمول بهما لموافقتها العامة. وكذا ينبغي أن يفعل

٣٧-٥٦٣١ (الفقيه- ١: ٤٥٠ رقم ١٣٠٤) سأل زكريّا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته و أمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهنّ؟ فكتب عليه السلام «التقصير في مسيرة يوم وليلة».

- ١٥ -

باب أنّه متى يشرع المسافر في التقصير أو يعود إلى التّمام

١- ٥٦٣٢ (الكافي - ٣: ٤٣٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان،
عن العلاء^١

(التهذيب - ٢: ١٢ رقم ٢٧) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن
العلاء، عن

(الفقيه - ١: ٤٣٥ رقم ١٢٦٦) محمد قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السّلام: الرّجل يريد السّفر متى يقصّر؟ قال «إذا توارى من البيوت»^٢ قال:
قلت: الرّجل يريد السّفر، فيخرج حين تزول الشّمس، قال «إذا خرجت فصلّ
ركعتين».

١. وأورده في (التهذيب - ٤: ٢٣٠ رقم ٦٧٦) بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «إذا توارى من البيوت» ظاهره أنّه يكفي تواريه من البيوت ولا يلزم تواري البيوت منه «سلطان»
رحمه الله.

إذا توارى ظاهره إذا بعد عن بيوته بحيث من كان عند بيوته لا يراه وقد يقيد بأن لا يتميّز كونه راكباً عن
كونه راجلاً «مراد» رحمه الله.

بيان:

لا يخفى أنّ معنى تواريه من البيوت أنّه لا يراه أحد ممّن كان عند البيوت لا أنّه لا يرى البيوت كما زعمه أكثر أصحابنا فأشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الأذان كما في الخبر الآتي لتفاوت ما بين الأمرين.

٥٦٣٣-٢ (التهذيب-٤: ٢٣٠ رقم ٦٧٥) الصّفّار، عن عبد الله بن عامر، عن التّميمي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن التّقصير، قال «إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأتمّ. وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر. وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك».

٥٦٣٤-٣ (الكافي-٣: ٤٣٤) الأربعة^١، عن صفوان

(التهذيب-٣: ٢٢٢ رقم ٥٥٥) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-١: ٤٤٤ رقم ١٢٩٠) اسحاق بن عمّار، عن أبي

ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون مسافراً ثمّ يقدم، فيدخل بيوت الكوفة أتمّ الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال «بل يكون مقصراً حتّى يدخل أهله».

٥٦٣٥-٤ (التهذيب-٣: ٢٢٢ رقم ٥٥٦) الحسين، عن صفوان، عن

١. السند في الكافي المطبوع هكذا: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان الخ.

العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته».

٥٦٣٦-٥ (الفقيه-١: ٤٣٦ رقم ١٢٦٧) روي عن الصادق عليه السلام أنه قال «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه».

بيان:

الجمع بين هذه الأخبار وخبر ابن سنان بالتخيير ممكن.

٥٦٣٧-٦ (التهذيب-٤: ٢٢٤ رقم ٦٥٩) ابن عيسى، عن عبد الله بن أبي خلف، عن يحيى بن هاشم (عن أبي هاشم)^١ عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة.

٥٦٣٨-٧ (التهذيب-٤: ٢٢٤ رقم ٦٦٠) الصّفّار، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السّفرو في كم التقصير؟ فكتب بخطه وأنا أعرفه قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر و خرج في سفر قصر في فرسخ»^٢ ثم أعاد عليه من قابل المسألة، فكتب إليه «في

١. ما بين القوسين ليست في المطبوع من التهذيب وفي المخطوطين جعلها على نسخة.

٢. المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام: قصر في فرسخ و ما جرى مجراها من الأخبار هو أنّ المسافة إذا كانت على الحدّ الذي يجب فيه التقصير فصاعداً فسار المسافر يوماً أو أكثر منه فإن سار بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التقصير لأنّ مدى السفر قد حصل على حدّ يجب فيه التقصير وليس الاعتبار لما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها الانسان في دفعة واحدة أو يوم واحد — هذا قول الشيخ في تأويلها بألفاظه وعباراته «عهد» غفر الله له — طلب الغفران لنفسه بخطه «ض.ع».

عشرة أيام».

بيان:

لعلّ المراد به أنّه كتب إليه بالجواب بعد مضيّ عشرة أيّام أورد في التهذيبين الخبرين في جملة أخبار حدّ المسير وأولهما بالبعد غاية البعد والصواب أن يحملا على تحديد الشّروع في التّقصير ويوردا في هذا الباب كما فعلناه.

٥٦٣٩-٨ (التهذيب-٣: ٢٣٥ رقم ٦١٧) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليها السّلام أنّه كان يقصر الصّلاة حين يخرج من الكوفة في أوّل صلاة تحضره.

٥٦٤٠-٩ (الكافي-٣: ٤٣٤ - التهذيب-٣: ٢٢٤ رقم ٥٦٢) الاثنان، عن الوشاء قال: سمعت الرّضا عليه السّلام يقول «إذا زالت الشّمس وأنت في المصر وأنت تريد السّفر فأتّم، فاذا خرجت بعد الزّوال قَصِر العَصْر»^١.

بيان:

«فأتّم» يعني في المصر وذلك لأنّ إرادة السّفر لا تكفي في وجوب التّقصير بل لابدّ من الخروج والبلوغ إلى حيث لا يسمع الأذان. ويحتمل أن يكون المراد فأتّم بعد ما خرجت وإن كنت في الطّريق فيوافق ما بعده.

٥٦٤١-١٠ (الكافي-٣: ٤٣٤) محمد، عن

١. وأورده (في التهذيب ٣: ١٦١ رقم ٣٤٨) عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء أيضاً.

(التهذيب - ٣: ١٦١ رقم ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا نبال؟» قلت: لبيك. قال «إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج».

٥٦٤٢ - ١١ (الكافي - ٣: ٤٣٤) الأربعة، عن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال «يصلي ركعتين فان خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً»^١.

بيان:

إسناد هذا الحديث في التهذيب هكذا: عنه عن عليّ إلى آخر السند مع أنه لم يسبق لمحمد بن يعقوب ذكر. وإنما سبق الحسين و كأنه سهو ومثنه هكذا: عن رجل يدخل مكة من سفره.

٥٦٤٣ - ١٢ (التهذيب - ٣: ٢٢٢ رقم ٥٥٧) سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد والحسين، عن حماد، عن

(الفقيه - ١: ٤٤٣ رقم ١٢٨٨) حريز^٢، عن محمد مثله إلا أنه قال في الأول وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق.

١. وفي (التهذيب - ٢: ١٣ رقم ٢٨) أورده أيضاً بهذا السند.

٢. يعني حريز، عن أبي جعفر، عن محمد كما في التهذيب «ض.ع».

١٣-٥٦٤٤ (التهذيب-٢: ١٨ رقم ٤٩) الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ إذا زالت الشمس وهو في منزله، ثم يخرج في سفر قال «يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّي الأولى بتقصير ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أن يحضره الأولى» و سُئِلَ فان خرج بعد ما حضرت الأولى؟ قال «يصلّي أربع ركعات ثم يصلّي بعد التوافل ثمان ركعات، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فاذا حضرت العصر صلّي العصر بتقصير وهي ركعتان لأنّه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر».

بيان:

«يبدأ بالزوال» يعني بناقلته.

١٤-٥٦٤٥ (التهذيب-٢: ١٣ رقم ٢٩ و ١٦٣: ٣ رقم ٣٥٣) الحسين، عن صفوان و محمد بن سنان، عن^١

(الفقيه-١: ٤٤٣ رقم ١٢٨٧) اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا أصلي حتّى أدخل أهلي فقال «صلّ وأتمّ الصلاة» قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتّى أخرج، فقال «فصلّ وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلّي الله عليه وآله وسلّم».

١٥-٥٦٤٦ (التهذيب-٣: ١٦٤ رقم ٣٥٤) الحسين، عن صفوان و

١. وفي (التهذيب-٣: ٢٢٢-٥٥٨) أورده أيضاً بهذا السند باهمال محمد بن سنان.

فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام في الرجل يقدم من الغيبة، فيدخل عليه وقت الصلاة فقال «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت، فليدخل، فليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل، فليصل وليقصر».

بيان:

يعني بذلك إن لم يخف خروج الوقت إن صبر حتى يدخل أهله فليصبر وليؤخر وليتم في أهله. وإن خاف ذلك، فليصل في الطريق وليقصر. وكذلك القول فيما يأتي من الأخبار في هذا المعنى، وفي التهذيب حملها على ما إذا لم يسع الوقت لإتمام الصلاة أو وسع له، وعمم الحكم لمن خرج في سفر أيضاً ونزل سائر أخبار هذا الباب على هذا التفصيل، ولعمري أنه قد ابعث في التأويل، ثم جوز استحباب الإتمام لمن دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر استناداً إلى خبر منصور الآتي.

١٦-٥٦٤٧ (التهذيب-٣: ٢٢٣ رقم ٥٥٩) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر».

١٧-٥٦٤٨ (التهذيب-٣: ٢٢٣ رقم ٥٦٠) عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨-٥٦٤٩ (الفقيه-١: ٤٤٤ رقم ١٢٨٩) الحكم بن مسكين قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام الحديث.

٥٦٥٠-١٩ (التهذيب-٣: ١٦٢ رقم ٣٥٢) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها قال «يصلّيها أربعاً» وقال «لا يزال يقصر حتى يدخل بيته».

٥٦٥١-٢٠ (التهذيب-٣: ٢٢٣ رقم ٥٦١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف، عن منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا كان في سفر، فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فسارحتي يدخل أهله، فإن شاء قصر وإن شاء أتمّ والا تمام أحبّ إليّ».

بيان:

في التهذيب أول بعض هذه الأخبار إلى بعض كما أشرنا إليه، وفي الفقيه قيد حديث حريز عن محمد بما إذا خاف فوات الوقت أولم يخف وأيده بحديث الحكم بن مسكين، ثم قال: وهذا يعني. حديث الحكم موافق لحديث اسماعيل بن جابر، وإنما يصحّ هذا إذا خصّ التقييد بالقادم من السفر دون الخارج إليه كما هو في حديث الحكم، وعلى هذا مع ما فيه لم يكن الحديثان متوافقين والأولى أن يعمل على خبر اسماعيل بن جابر لعلّ وسنده ووضوح حال رجاله وتأكّده بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحلف عليها لو لم يفعل، قال في المعتبر: وهذه الرواية أشهر وأظهر في العمل يعني بها رواية اسماعيل.

باب عزم الإقامة في السفر والتردد فيها

١- ٥٦٥٢ (الكافي - ٣: ٤٣٥) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان ومحمد،

عن

(التهذيب - ٣: ٢١٩ رقم ٥٤٦) ابن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً أو متى ينبغي له أن يتم؟ قال «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيام، فأتم الصلاة، فإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك».

٢- ٥٦٥٣ (الكافي - ٣: ٤٣٦ - التهذيب - ٣: ٢١٩ رقم ٥٤٨) الثلاثة،

عن الخزاز قال: سأل محمد أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافرين حدث نفسه بإقامة عشرة أيام قال «فليتّم الصلاة. وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر، فليعدّ ثلاثين يوماً، ثمّ ليتّم. وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة» فقال له محمد: بلغني أنّك قلت خمساً فقال «قد قلت ذاك» قال الخزاز: فقلت أنا جعلت فذاك؛ يكون أقلّ من خمس قال «لا».

بيان:

يعني بقوله «بلغني أنك قلت خمساً» إنك قلت يتم الصلاة إذا نوى إقامة خمس ولعلّ قوله عليه السلام «قد قلت ذاك» إشارة إلى ما قاله عليه السلام فيمن أقام بمكة أو المدينة خمساً فإنه يستحب له الاتمام كما يأتي في حديث محمد وإنها جاز اطلاق ذلك لأنه عليه السلام كان في أحد البلدين.

٣-٥٦٥٤ (الكافي-٣: ٤٣٥- التهذيب-٣: ٢٢٠ رقم ٥٥٠) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة و إنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين قال «يقيم في جانب المصر ويقصر» قلت: فان دخل أهله قال «عليه التمام».

٤-٥٦٥٥ (الكافي-٣: ٤٣٥- التهذيب-٣: ٢٢٤ رقم ٥٦٤) الثلاثة، عن

(الفقيه-١: ٤٤٦ رقم ١٢٩٨) علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج في سفر، ثم يبدو له الإقامة وهو في صلاته قال «يتم إذا بدت له الإقامة».

٥-٥٦٥٦ (التهذيب-٣: ٢٢٤ رقم ٥٦٥) أحمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر، ثم يبدو له الإقامة وهو في صلاته أم يقصر قال «يتم إذا بدت له الإقامة».

٥٦٥٧-٦ (الكافي - ٤: ١٣٣) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير قال «إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم وأتمّ. وإن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام، فافطрма بينك وبين شهر، فإذا بلغ الشهر فأتمّ الصّلاة والصّيام وإن قلت ارتحل غدوة».

٥٦٥٨-٧ (الكافي - ٤: ١٣٣) محمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يدركه شهر رمضان في السّفر، فيقيم الأيّام في المكان عليه صوم؟ قال «لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام وإذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتمّ الصّلاة» قال: وسألته عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر يقتضي إذا أقام الأيّام في المكان؟ قال «لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام».

بيان:

«الاجماع» العزم.

٥٦٥٩-٨ (التهذيب - ٤: ٢٢٧ رقم ٦٦٦) الحسين، عن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا عزم الرّجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصّلاة. وإن كان في شك لا يدري ما يقيم، فيقول اليوم أو غداً، فليقتصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصّلاة».

٥٦٦٠-٩ (التهذيب - ٣: ٢٢٠ رقم ٥٤٩) ابن محبوب، عن عليّ بن

السّندي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال «إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ. وإن قال اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقتصر ما بينه وبين شهر. وإن مضى شهر، فليتمّ ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلا بمكة والمدينة، وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتمّ».

١٠-٥٦٦١ (التهذيب-٣: ٢١٩ رقم ٥٤٧) عنه، عن عبد الصّمد بن محمّد، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا دخلت البلدة، فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتمت عشراً فأتّم».

بيان:

حملة في التّهذيب على الاستحباب. والصّواب أن يحمل قوله فاستتمت عشراً على عزم استتمام إقامة العشر. وفي الاستبصار- شهراً- وهو الصّحيح.

١١-٥٦٦٢ (التهذيب-٣: ٢٢٠ رقم ٥٥١) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٤٣٧ رقم ١٢٦٩) ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا دخلت بلداً وأنت تريد مقام عشرة أيّام فأتّم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقتصر، وإن أقمت تقول غداً أخرج وبعد غد ولم تجمع على عشر فقتصر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتّم الصلاة» قال: قلت: دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً؟ قال «قتصر وأفطر» قلت: فأنّي مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد أفطر الشهر كلّهُ وأقتصر؟ قال «نعم هما واحد. إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت».

١٢-٥٦٦٣ (التهذيب-٣: ٢٢١ رقم ٥٥٢) سعد، عن موسى بن عمر، عن

عليّ بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتّم الصلاة، فإن تركه رجل جاهل، فليس عليه إعادة».

بيان:

«الازماع» العزم.

١٣-٥٦٦٤ (التهذيب-٣: ٢٢١ رقم ٥٥٣) سعد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن

(الفقيه-١: ٤٣٧ رقم ١٢٧٠) أبي ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام، فاتّم الصلاة، ثمّ بدالي بعد أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتمّ أم أقصر؟ فقال «إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصر حتّى تخرج منها. وإن كنت حين دخلتها على نيّتك المقام ولم تصلّ فيها صلاة فريضة بتمام حتى بدالك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فإنّو المقام عشراً وأتمّ وإن لم تنو المقام عشراً، فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فاتّم الصلاة».

١٤-٥٦٦٥ (التهذيب-٣: ٢٢١ رقم ٥٥٤) سعد، عن ابن عيسى، عن

(الفقيه-١: ٤٤٣ رقم ١٢٨٥) محمّد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبد الله الجعفريّ قال: لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتّمت

الصَّلَاةَ حَتَّى جَاءَ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ، فَلَمْ أَجِدْ بَدَأَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ أُدْرَأْتُمْ
أَمْ أَقْصَرُ وَأَبْوَاحُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمُئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ
«ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ».

بيان:

حمله في التهذيب على ما إذا حصل مسافراً وخرج.

١٥-٥٦٦٦ (التهذيب- ٥: ٤٨٨ رقم ١٧٤٢) حمّاد، عن حريز، عن
زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من قدم قبل^١ التَّروية بعشرة أيام وجب
عليه إتمام الصَّلَاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التَّقْصِيرُ،
فإذا زار البيت أتمَّ الصَّلَاةَ وعليه إتمام الصَّلَاة إذا رجع إلى منى حتى ننفر».

بيان:

إنما وجب لمن قدم مكة قبل التَّروية بعشرة أيام إتمام الصَّلَاة لأنه لا بدَّ له من
إقامة عشرة بها حتَّى يحجَّ. وإنما وجب عليه التَّقْصِيرُ إذا خرج إلى منى، لأنه
يذهب إلى عرفات ويبلغ سفره بريدين. وإنما أتمَّ الصَّلَاةَ إذا زار البيت لأنَّ
الإتمام بمكة أحبَّ من التَّقْصِيرِ. وإنما لزمه الإتمام إذا رجع إلى منى، لأنه قدم
مكة لطواف الزيارة وكان في عزمه الإقامة بها بعد الفراغ من الحجِّ كما يكون في
الأكثر. ومنى من مكة أقلَّ من بريد. وفيه نظر، لأنَّ سفره إلى عرفات قد هدم
إقامته الأولى وإقامته الثانية لم تحصل بعد، إلّا أن يقال إرادة ما دون المسافة
لا تنافي عزم الإقامة^٢ وعليه الاعتماد ويأتي ما يؤيده في باب إتمام الصَّلَاة في

١. في التهذيب المطبوع «بعد التَّروية» وفي المخطوط «د» أوردها هكذا: «قبل ظ» وكتب تحت لفظة قبل
«بعد».

٢. قوله «لا تنافي عزم الإقامة» لاجابة إلى التمسك بالإقامة بل يكفي عدم حدوث نية السفر المحوّر للتقصير،

الحرم الأربعة إن شاء الله تعالى.

١٦-٥٦٦٧ (التهذيب- ٥: ٤٨٧ رقم ١٧٤١) صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال «نعم والمقيم إلى شهر بمنزلتهم».

بيان:

إنما لزم أهل مكة إتمام الصلاة إذا زاروا لأنها بلدة إقامتهم وإنما كان المقيم إلى شهر بمنزلتهم لأن من أقام بلدة إلى شهر فهو بمنزلة المقيم كما مر في خبر أبي ولاد.



فان قيل هوناو للرجوع من مكة إلى بلدة فيتصل سفره من منى إلى مكة بسفره من مكة إلى بلدة قلنا لم ينوه إلا مجملًا، إذ لعله يقيم بمكة عشرة أيام بعد أيام منى فهو بمنزلة من ينوي السفر من بلدة إلى ثمانية فراسخ و يحتمل أن يقيم بين الثمانية عشرة أيام «ش».

- ١٧ -

باب من يخرج الى ضيعته أو يمرّ بها أو ينزل على بعض أهله

٥٦٦٨-١ (الكافي-٣: ٤٣٧) محمد بن الحسن (الحسين-خ ل) وغيره،
عن سهل، عن البنزطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى
ضيعة و يقيم اليوم و اليومين والثلاثة أيقصر أم يتم؟ قال «يتم الصلاة كلما أتى
ضيعة من ضياعه»^١.

٥٦٦٩-٢ (الكافي-٣: ٤٣٨) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن
البجلي

(التهذيب-٣: ٢١٣ رقم ٥٢٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن
ابن بكير، عن

(الفقيه-١: ٤٤١ رقم ١٢٨٠) البجلي قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج، فيقيم فيها
يتم أو يقصر؟ قال «يتم».

١. وفي (التهذيب-٣: ٢١٤ رقم ٥٢٣) أورده بهذا السند أيضاً.

بيان:

في التهذيب و الفقيه - فيطوف - بدل فيقيم وهو أوضح وعلى نسخة فيقيم، فعناه إقامة اليوم و اليومين كما في الحديث السابق أو إقامة العشر في مجموع الضياع وإلا فلا وجه للسؤال.

٣-٥٦٧٠ (التهذيب-٣: ٢١٠ رقم ٥٠٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

(الفقيه-١: ٥١ رقم ١٣٠٧) الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته^١ قال «إذا نزلت قراك وضيعتك فأتّم الصلاة. وإذا كنت في غير أرضك فقصر».

٤-٥٦٧١ (التهذيب-٣: ٢١١ رقم ٥١٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمرّ بقرية له أودار، فينزل فيها قال «يتّم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها».

٥-٥٦٧٢ (التهذيب-٣: ٢١٠ رقم ٥١٠) ابن محبوب، عن علي بن إسحاق بن سعد، عن موسى بن الخزرج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

١. قال في الفقيه يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيام ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر فإن كان كذلك أتم متى دخلها واستدلّ عليه بخبري ابن بزيع و علي بن يقطين «عهد».

أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها إثنا عشر فرسخاً أتم الصلاة أم أقصر قال «أتم».

٦-٥٦٧٣ (التهذيب-٣: ٢١٣ رقم ٥٢١) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً».

بيان:

لعل التقصير كان في الطريق وكان مسيره ثلاث والاتمام في المنزل ويمكن حمله على التخيير كما يأتي في آخر الباب.

٧-٥٦٧٤ (التهذيب-٣: ٢١٠ رقم ٥٠٩) عنه، عن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك ؛ إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال «قصر في الطريق وأتم في الضيعة».

بيان:

هذا الحديث مشكل لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ إذ الإياب هنا غير معتبر لأنه سفران إلا أن يحمل على ما يأتي في آخر الباب.

٨-٥٦٧٥ (التهذيب-٣: ٢١١ رقم ٥١٤) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن البرقي، عن الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن

عليه السّلام جعلت فداك ؛ إنّ لي ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أم أتم؟ فقال «إن لم تنوالمقام عشراً فقصر».

٩-٥٦٧٦ (التهذيب-٣:٢١١ رقم ٥١٣) سعد، عن ابراهيم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أتى ضيعته، ثم لم يرد المقام عشرة أيّام، قصر. وإن أراد المقام عشرة أيّام أتم الصلاة».

١٠-٥٦٧٧ (التهذيب-٣:٢١٢ رقم ٥١٥) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: الرّجل يتخذ المنزل فيمّر به أتم أم يقصر قال «كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه».

١١-٥٦٧٨ (التهذيب-٣:٢١٢ رقم ٥١٧) سعد، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد (عن الحلبي-خ) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال «يقصر إنّما هو المنزل الذي توطئه».

١٢-٥٦٧٩ (التهذيب-٣:٢١٢ رقم ٥١٨) سعد، عن النّخعي، عن صفوان، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الدار تكون للرّجل بمصر، أو الضيعة، فيمّر بها قال «إن كان ممّا قد سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصر».

١٣-٥٦٨٠ (التهذيب-٣:٢١٣ رقم ٥١٩) سعد، عن النّخعي، عن أبي

طالب، عن البنزطي، عن حمّاد، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: إنّ لي ضياعاً و منازل بين القرية والقرية الفرسخان والثلاثة فقال «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير».

١٤-٥٦٨١ (الفقيه-١: ٥١؛ رقم ١٣٠٩) عليّ بن يقطين قال: قال أبو الحسن الأوّل عليه السّلام «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير».

١٥-٥٦٨٢ (التهذيب-٣: ٢١٢ رقم ٥١٦) سعد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصروطنه أيتّم صلاته أم يقصر؟ قال «يقصر الصلاة والضّياح مثل ذلك إذا مرّ بها».

١٦-٥٦٨٣ (التهذيب-٣: ٢١٧ رقم ٥٣٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و ليلة؟ قال «يقصر الصلاة».

١٧-٥٦٨٤ (التهذيب-٣: ٢٣٣ رقم ٦٠٨) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و ليلة أو ثلاثاً؟ قال «ما أحبّ أن يقصر الصلاة».

١٨-٥٦٨٥ (التهذيب-٣: ٢١١ رقم ٥١١) ابن محبوب، عن محمّد بن

سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدن أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ قال «لا يقصر ولا يفطر».

١٩-٥٦٨٦ (التهذيب-٣: ٢١٣ رقم ٥٢٠) سعد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن^١، عن

(الفقيه-١: ٥١؛ رقم ١٣٠٨) ابن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال «لا بأس ما لم يثو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فقلت: ما الاستيطان؟ فقال «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها».

(التهذيب) قال: وأخبرني ابن بزيع أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته. قال أحمد: وأخبرني علي بن اسحاق بن سعد وأحمد جميعاً أن ضيعته التي قصر فيها الحمراء.

بيان:

ظاهر هذا الحديث اعتبار تكرّر إقامة ستة أشهر في الاستيطان كما يستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد في الموضعين وبمضمونه أفتى في الفقيه وهو أصح ما ورد في هذا الباب وبه يجمع بين الأخبار المتعارضة فيه بحمل مطلقها على

١. أحمد بن الحسين مصفراً في المخطوطين من التهذيب والمطبوع وفي بعض نسخ الوافي ولكن في الأصل الحسن مكبراً والظاهر أن الحسين مصفراً هو الصحيح يظهر من المواضع «ض.ع».

مقيدها بأحد القيدتين إما عزم إقامة عشر وإما الاستيطان كما فعله في الفقيه والتهديين.

ويستفاد من اضافة الضيعة إلى صاحبها في جميع الأخبار اعتبار الملك أيضاً، ويؤيده قوله عليه السلام في خبر الفطحية «ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة» فإنه الفرد الأخرى وإن أردت التوفيق التام بين جميع أخبار هذا الباب فاحملها في غير الصورتين على التخيير بين القصر والاتمام ليندفع به الاشكال الذي أشرنا إليه في حديث عمران بن محمد ويتوافق خبر البقباق المتعارضان صريحاً ويؤيده قوله عليه السلام «ما أحب أن يقصر الصلاة» في الأخير منها والعلم عند الله.

- ١٨ -

باب من كان السفر عمله أو منزله معه

١ - ٥٦٨٧ (الكافي - ٣: ٤٣٦) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان و محمد،
عن

(التهذيب - ٣: ٢١٥ رقم ٥٢٦) ابن عيسى، عن حماد، عن
حرير، عن

(الفقيه - ١: ٤٣٩ رقم ١٢٧٥) زرارة قال: قال أبو جعفر
عليه السلام «أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر: المكارى.
والكرى. والرأى. والاشتقان لأنه عملهم».
(الفقيه) وروى «الملاح».

بيان:

«الكرى» كغنى: الكثير المشى، وكأنه أريد به الذى يكرى نفسه للمشى و
أما الاشتقان، فقل هو أمين البيادر^١، وقال فى الفقيه: هو البريد.

١. المراد بأمين البيادر الذى يبعثه السلطان على حفظ البيادر لاجرا حفته وعلى هذا مبنى إتمامه فى السفر

٥٦٨٨-٢ (التهذيب-٣: ٢١٤ رقم ٥٢٤) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه-١: ٤٤١ رقم ١٢٨١) السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته. والأمير الذي يدور في إمارته. والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق. والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر. والرجل يطلب الصيد يريد به هو الدنيا. والمحارب الذي يقطع السبيل».

٥٦٨٩-٣ (التهذيب-٤: ٢١٨ رقم ٦٣٥) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام مثله.

بيان:

«الجابي» المستوفي للخراج من جبي بمعنى جمع و«القطر» بالفتح المطر.

٥٦٩٠-٤ (الكافي-٤: ١٢٨) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المكاري. والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان»^١.

← على أنه في عمل السلطان كاتمام القاصد له والمشيّع إتياء إذا كان جائراً. ويحتمل أن يكون مسبباً عن كون عمله السفر كالثلاثة الأخر، ويؤيد تعليل المذكور في الخبر إلا أن يجعل الملاح بدلاً من الاشتقان «عهد».

١. وفي (التهذيب-٤: ٢١٨ رقم ٦٣٤) أورده بهذا السند أيضاً.

٥٦٩١-٥ (التهذيب-٤: ٢١٨ رقم ٦٣٦) التيملي، عن السندي بن الربيع الحديث مقطوعاً.

بيان:

«الاختلاف» المجيئ والذهاب.

٥٦٩٢-٦ (الكافي-٣: ٤٣٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأعراب لا يقصّرون وذلك أنّ منازلهم معهم».

بيان:

«الأعراب» البدويّون ويقال للواحد الأعرابي.

٥٦٩٣-٧ (الكافي-٣: ٤٣٨ - التهذيب-٣: ٢١٥ رقم ٥٢٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال «لا، بيوتهم معهم».

٥٦٩٤-٨ (التهذيب-٣: ٢٩٦ رقم ٨٩٨) ابن محبوب، عن العلويّ، عن العمركي^١، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبدالله عليها السلام قال «أصحاب السفن يتمّون الصّلاة في سفنهم».

٥٦٩٥-٩ (الكافي-٣: ٤٣٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان،

١. في التهذيب المطبوع العمركي البوفكي عن علي... الخ.

(الفقيه - ١: ٤٣٩ رقم ١٢٧٦) محمد، عن أحدهما عليها السلام قال «ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمّال».

١٠- ٥٦٩٦ (التهذيب - ٣: ٢١٤ رقم ٥٢٥) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن محمد مثله إلا أنه قال «ولا على المكارين ولا على الجمّالين».

١١- ٥٦٩٧ (الكافي - ٣: ٤٣٧) وفي رواية أخرى: المكاري إذا جدّ به السير فليقتصر، قال: ومعنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلاً.

١٢- ٥٦٩٨ (التهذيب - ٣: ٢١٥ رقم ٥٣٠) سعد، عن أحمد، عن عمران بن محمد، عن بعض أصحابنا يرفعه الى

(الفقيه - ١: ٤٤٠ رقم ١٢٧٨) أبي عبدالله عليه السلام قال «الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقتصرا فيما بين المنزلين ويتمّ في المنزل».

١٣- ٥٦٩٩ (التهذيب - ٣: ٢١٥ رقم ٥٢٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال «المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقتصرا».

١٤- ٥٧٠٠ (التهذيب - ٣: ٢١٥ رقم ٥٢٩) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن

أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاري الذين يختلفون فقال «إذا جدّوا السير فليقصّروا».

١٥-٥٧٠١ (الكافي-٣: ٤٣٨) محمّد، عن عبد الله بن جعفر

(التهذيب-٣: ٢١٦ رقم ٥٣٤) سعد، عن

(الفقيه-١: ٤٤٠ رقم ١٢٧٩) عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن

جزك^١ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إن لي جمالا ولي قواماً عليها ولست أخرج فيها إلّا في طريق مكة لرغبتني في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أوجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام «إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا مكة فعليك تقصير وفطور».

١٦-٥٧٠٢ (التهذيب-٣: ٢١٦ رقم ٥٣٢) سعد، عن الطيالسي، عن

سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيام عليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال «نعم».

١. عبد الله بن جعفر كآته الحميري ومحمد بن جزك من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام ثقة وفي الفقيه محمد بن شرف وفي بعض النسخ منه ابن سرق وفي الكافي كتبت إليه جعلت فداك ؛ مضمرّاً على تفاوت في ألفاظه وإنّها نقلناه من التهذيب لأنّه كان فيه أوضح والمصرّح «منه» دام عزّه. هذا بهامش الأصل بخط ابنه علم الهدى. أقول ومحمد بن جزك هو المذكور في جامع الرواة ج ٢ ص ٨٣ بعنوان محمد بن جزك الجمال «ض.ع».

١٧-٥٧٠٣ (التهذيب- ٣: ٢١٦ رقم ٥٣٣) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه و محمد بن خالد البرقي، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا فيه، فقال «عليهم التقصير إذا سافروا».

بيان:

يعني إذا سافروا إلى غير ما يختلفون فيه كل أيام، وأولاً في الاستبصار إلى الخبر الآتي مع بعد التأويل وشدوذ الخبر الآتي.

١٨-٥٧٠٤ (التهذيب- ٣: ٢١٦ رقم ٥٣١) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن

(الفقيه- ١: ٤٣٩ رقم ١٢٧٧) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقل قصر في سفره بالتهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان. وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر

(الفقيه) وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو

أكثر

(ش) قصر في سفره وأفطر».

بيان:

ما تضمن هذا الخبر من التقصير بالنهار والإتمام بالليل إذا لم يستقر في منزله أكثر من خمسة أيام ممّا لم يفت به أحد من أصحابنا فيما أعلم إلا ما في الاستبصار كما أشرنا إليه مع حكمهم بصحة الحديث وعملهم بسائر ما فيه والخبر الآتي خال عن هذا الحكم.

١٩-٥٧٠٥ (التهذيب - ٤: ٢١٩ رقم ٦٣٩) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال «أَيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتّمام أبداً وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والافطار».

- ١٩ -

باب من كان سفره باطلاً

١-٥٧٠٦ (الكافي - ٤: ١٢٩) العدة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٢: ١٤٢ رقم ١٩٧٩) السّراد، عن الحرّاز، عن عمّار^١
بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من سافر قصر وأفطر
إلا أن يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في
طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم مسلمين».

بيان:

في بعض النسخ أو رسول يعني رسالة فأنه قد يجيئ بمعناها، و«الشحناء»
«العداوة» و«السعاية» الوشي، والوقية في شخص عند آخر، وفي التهذيب أو
ضرر وهو أوضح وفيه اختلافات أخر ليست بواضحة.

٢-٥٧٠٧ (الفقيه - ٢: ١٤٢ رقم ١٩٨٠) وقال عليه السّلام «لا يفطر

١. في الكافي المطبوع محمد بن قروان مكان عمار بن مروان والظاهر ما في المتن صحيح بشهادة جامع الرواة ج
١ ص ٦١٢ وبشهادة الفقيه المخطوط «قف» والتهذيب المطبوع - ٤: ٢١٩ رقم ٦٤٠ والمخطوطين و

الرّجل في شهر رمضان إلّا بسبيل حق»^١.

٣-٥٧٠٨ (الكافي - ٣: ٤٣٧) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن ابن أسباط

(الكافي - ٣: ٤٣٧) محمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن

(التهذيب - ٣: ٢١٧ رقم ٥٣٦) سهل، عن ابن أسباط، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصّلاة؟ قال «لا، إلّا أن يشيع الرّجل أخاه في الدّين وإنّ التّصيّد مسير باطل لا يقصر الصّلاة فيه» وقال «يقصر إذا شيع أخاه».

٤-٥٧٠٩ (الكافي - ٣: ٤٣٨) محمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢١٧ رقم ٥٣٧) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصر أم يتمّ؟ قال «يتمّ لأنّه ليس بمسير حق».

٥-٥٧١٠ (الكافي - ٣: ٤٣٨) العدة، عن

(التهذيب - ٣: ٢١٧ رقم ٥٣٨) أحمد، عن عمران بن محمّد^٢ بن

روضة المتقين «ض.ع».

١. وفي (الكافي - ٤: ١٢٨) أورده مسنداً.

٢. في الكافي المطبوع عمران بن محمد عن عمران القمي ولكن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب مثل ما في

عمران القمي، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ١: ٥٢ رقم ١٣١٠) أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم؟ فقال «إن خرج لقوته وقوت عياله، فليفطر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة».

٥٧١١-٦ (الكافي - ٣: ٤٣٨ - التهذيب - ٣: ٢١٧ رقم ٥٣٩٠) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)^١ قال «الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرَّ إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يُقَصِّرا في الصلاة».

٥٧١٢-٧ (التهذيب - ٣: ٢١٨ رقم ٥٤٠) ابن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عباس بن عامر، عن أبان

المتن وذكره جامع الرواة ج ١ ص ٦٤٣ بعنوان عمران بن محمد بن عمران أيضاً وأشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١. البقرة/١٧٣.

٢. في التهذيب المطبوع الحسن بن علي بن عباس بن عامر بدل الحسن بن علي عن عباس. والصحيح ما في المتن والذي يظهر لنا من النسخ المخطوطة أن التصحيف وقع في «عن» بلفظه «بن» في بعض نسخ التهذيب قبل الألف وعباس بن عامر هو المذكور في ج ١ ص ٤٣١ جامع الرواة وقد أورده سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث طي رقم ٦١٧٣ وما ذكره في ترجمته يغنينا عن التوضيح الزائد ومن أراد التحقيق فعليه بمعجم رجال الحديث «ض.ع».

(التهذيب - ٤: ٢٢٠ رقم ٦٤١) التيملي، عن العباس بن عمرو و
جعفر بن محمد بن حكيم جميعاً، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: سألتَه عَمَّن يخرج من أهله بالصقور و البزاة والكلاب يتنزّه الليله والليلتين
والثلاث هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال «إنما خرج في هولا يقصّر»
قلت: الرّجل يُشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال «يفطر ويقصّر فإنّ
ذلك حقّ عليه».

بيان:

«يتنزّه»^١ أي يتباعد من المكروهات وليس في الاسناد الثاني قلت الرّجل
إلى آخره.

٨-٥٧١٣ (التهذيب - ٣: ٢١٨ رقم ٥٤١) ابن محبوب، عن محمد بن
الحسين، عن صفوان، عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل
يتصيد فقال «إن كان يدور حوله، فلا يقصّر وإن كان يجاوز الوقت، فليقصّر».

٩-٥٧١٤ (الفقيه - ١: ٤٥٢ رقم ١٣١٢) عيص بن القاسم، عنه
عليه السلام مثله.

بيان:

أريد بالوقت حدّ الرخصة في التقصير وينبغي حمله على ما إذا تصيد للقوت

١. لما كان أكثر ما يخرج الانسان إلى البساتين والخضر يكون للتباعد من المكروه والتنفيس من الكرب جاز
استعمال هذه اللفظة في مثله فقول صاحب القاموس أنّ استعمال التنزه في الخروج إلى البساتين والخضر
غلط قبيح، غلط قبيح وتضييق صريح «منه» دام ظلّه.

كما فعله في التهذيب وعلى ما إذا قصد المسير المعتبر في التقصير.

٥٧١٥-١٠ (التهذيب-٣: ٢١٨ رقم ٥٤٢) ابن محبوب، عن العباس، عن السّراد، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه-١: ٤٥٢ رقم ١٣١١) أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا جاوز الثلاثة لزمه».

بيان:

حملة في التهذيبين على الصيد للقوت دون اللّهو، وفي الفقيه على الصيد للفضول دون القوت، وحملة على التقية أصوب.

٥٧١٦-١١ (التهذيب-٣: ٢١٨ رقم ٥٤٣) محمد بن أحمد، عن السيّارى، عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام «إنّ صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر».

بيان:

لعلّ المراد بصاحب الصيد من لم يرد التصيّد ابتداءً بل سافر، ثمّ بدا له أن يتصيّد، فعدل عن الجادة للتصيّد، قال في الفقيه، ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التّمام لطلب الصيد، فإن رجع من صيده إلى الطريق، فعليه في رجوعه التقصير وكأنّ كلامه تفسير للحديث.

٥٧١٧-١٢ (التهذيب-٣: ٢٠٧ رقم ٤٩٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٢٢: ٤ رقم ٦٥٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال «ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مُشْتِعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر».

بيان:

كأن المراد بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه إليها وعوده منها إلى أهله ثمانية فراسخ، وإنما لا يقصر ولا يفطر لأنه انقطع سفره في أثناء المسافة ببلوغه إلى قريته. وقد مضى صدر هذا الحديث في باب حدّ المسير الذي يقصر فيه الصلاة وفي ألفاظه اختلافات بحسب تعدّد مواضعه في التهذيب أصوها ما ذكرناه.

١٣-٥٧١٨ (التهذيب - ٢١٩: ٣ رقم ٥٤٥) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا شيع الرجل أخاه فليقصر» قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر؟ قال «يشيعه لأنّ الله قد وضعه عنه إذا شيعه».

١٤-٥٧١٩ (الفقيه - ٤٤٦: ١ رقم ١٢٩٨) سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار قال «لا بأس بذلك».

١٥-٥٧٢٠ (التهذيب - ٢٢٠: ٤ رقم ٦٤٢) الصّفّار، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن

الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما «وجب عليك التقصير لأنك قصدتني» وقال للآخر «وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان».

باب اتمام الصلاة في الحرم الأربعة

١- ٥٧٢١ (الكافي - ٤: ٥٢٤) العدة، عن أحمد وسهل، عن البنزطي، عن ابراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين، فكتب إليّ «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيها وأتمّ»^١.

٢- ٥٧٢٢ (الكافي - ٤: ٥٢٤) العدة، عن أحمد، عن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال «أتمّها ولو صلاة واحدة»^٢.

٣- ٥٧٢٣ (الكافي - ٤: ٥٢٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة، فقال «أتمّ وليس بواجب إلّا أنّي أحبّ لك مثل الذي أحبّ لنفسي»^٣.

١. وأورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٥ رقم ١٤٧٦) بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٥ رقم ١٤٧٧) بهذا السند أيضاً.

٣. وأورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٩ رقم ١٤٨٨) بهذا السند أيضاً.

٥٧٢٤-٤ (الكافي - ٤: ٥٢٤) يونس، عن زياد بن مروان قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين، فقال «أحب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة».^١

٥٧٢٥-٥ (الكافي - ٤: ٥٢٤) يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنّ من المذخور الا تمام في الحرمين».^٢

٥٧٢٦-٦ (الكافي - ٤: ٥٢٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتّم أو نقصّر؟ قال «إن قصّرت فذلك وإن أتممت فهو خير تزداد».^٣

٥٧٢٧-٧ (الكافي - ٤: ٥٢٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب - ٥: ٤٢٦ رقم ١٤٧٨) عليّ بن مهزيار، عن أبان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال «كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول إنّ الا تمام فيها من الأمر المذخور».

٥٧٢٨-٨ (الكافي - ٤: ٥٢٥) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

١. وأورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٩ رقم ١٤٨٩) بهذا السند أيضاً.

٢. وأورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٩ رقم ١٤٩٠) بهذا السند أيضاً.

٣. وأورده في (التهذيب - ٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩١) بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٥: ٢٨٨ رقم ١٤٨٧) علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك.

فكتب إلي بخطه «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتها أن لا تقصر وتكثر فيها بالصلاة» فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال «نعم» فقلت: فأني شيء تعني بالحرمين؟ فقال «مكة والمدينة»

(التهذيب - ٥: ٢٩٠ ذيل رقم ١٤٨٧) ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام» وقال باصبعه ثلاثاً.

٩-٥٧٢٩ (الكافي - ٤: ٥٨٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن جرير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين^١ عليه السلام»^٢.

١. اختلفت الروايات في تحديد حرمة عليه السلام ففي بعضها فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر وفي أخرى خمسة فراسخ من أربع جوانبه وفي ثالثة ماحوى البركة من قبره عليه السلام... على عشرة أميال الى غير ذلك «عهد» أقول مكان النقاط بياض بقدر كلمة ثم لا يبعد أن نقول يطلق الحرم على كلها لكن بحسب مراتب الشرف والقرب من قبره الشريف عليه السلام «ض.ع»

٢. وأورده في (التهذيب - ٥: ٣٢٢ رقم ١٥٠٠) بهذا السند أيضاً.

٥٧٣٠-١٠ (الكافي - ٤: ٥٨٦) عليّ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السّلام يقول... الحديث.

٥٧٣١-١١ (الكافي - ٤: ٥٨٧) العدة، عن أحمد

(التهذيب - ٥: ٤٣١ رقم ١٤٩٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن

الحسين

(التهذيب) عن محمد بن سنان

(ش) عن عبد الملك القميّ، عن اسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال «تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن: المسجد الحرام. ومسجد الرّسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السّلام».

٥٧٣٢-١٢ (الكافي - ٤: ٥٨٦) القميّ، عن الكوفي، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا يقال له حسين، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «تتمّ الصّلاة في ثلاثة مواطن مسجد الحرام و مسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السّلام».

بيان:

قال في الاستبصار: إنّما خصّ المساجد بالذكر للتعظيم وإلا فكأنّ المدينة

والكوفة كلّها ممّا يجوز فيه الإتمام كما نصّ عليه في غير هذه الأخبار.

٥٧٣٣-١٣ (الكافي - ٤: ٥٨٧) العدة، عن سهل

(التهذيب - ٥: ٤٣١ رقم ١٤٩٦) ابن قولويه، عن أبيه و
محمّد بن الحسن، عن الحسن بن مّثيل،^١ عن سهل، عن محمّد بن عبد الله، عن
صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أزور قبر
الحسين عليه السّلام؟ قال «نعم زر الطيّب وأتمّ الصلاة فيه» قلت: فإنّ بعض
أصحابنا يرون التقصير قال «إنما يفعل ذلك الضّعفة».

٥٧٣٤-١٤ (التهذيب - ٥: ٤٢٦ رقم ١٤٧٩) الزيات، عن صفوان، عن
عمر بن رباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: أقدم مكة أتمّ أو أقصر؟ قال
«أتمّ» قلت: أمر على المدينة فأتمّ الصلاة أو أقصر؟ قال «أتمّ».

٥٧٣٥-١٥ (التهذيب - ٥: ٤٢٦ رقم ١٤٨٠) عنه، عن صفوان، عن
مسمع، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال لي «إذا دخلت مكة فأتّمْ يوم
تدخل».

٥٧٣٦-١٦ (التهذيب - ٥: ٤٢٦ رقم ١٤٨١) ابن محبوب، عن الصّهبانيّ،
عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التّمام بمكة

١. الحسن بن مّثيل بالميم المفتوحة والتاء المثناة من فوق المشدّدة والياء المثناة من تحت أخيراً قبل اللّام ومن
الأصحاب من ضبطه بضمّ الميم هو العميّ الدقاق وجه من وجوه أصحابنا كثير الحديث ثقة «عهد» أيّده
الله. أقول: والرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٢٢٠ جامع الرّواة مع الإشارة الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

والمدينة قال «أتمّ و ان لم تصلّ فيها إلّا صلاة واحدة».

١٧-٥٧٣٧ (التهذيب- ٥: ٤٢٨ رقم ١٤٨٦) عنه، عن أحمد، عن اللؤلؤي، عن صفوان، عن البجليّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتّمام في الحرمين وذلك من أجل الناس قال «لا، كنت أنا ومن مضى من ابائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة واستترنا من الناس».

بيان:

إنّما استتروا عليهم السّلام ذلك من الناس لأنّ تخصيص بعض البلاد بالإتمام دون بعض ليس معهوداً بين الناس بل كان خلاف رأيهم، فهم وإن رأوا التّخيير في السّفر إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين البلاد في ذلك وأمّا تحمّم التّقصير في السّفر، فكان معروفاً عندهم من مذهب أهل البيت عليهم السّلام لا إنكار لهم عليهم.

١٨-٥٧٣٨ (التهذيب- ٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩٣) الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن حمّاد، عن (بن-خ ل) ^١ عديس، عن عمران بن حمران

(التهذيب- ٥: ٤٧٤ رقم ١٦٦٩) محمّد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال «إن قصّرت فلك، و ان اتممت فهو خير، وزيادة الخير خير».

١٩-٥٧٣٩ (التهذيب- ٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩٥) ابن قولويه، عن محمّد بن

همام بن سهيل، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري^١

(التهذيب - ٥: ٤٣١ رقم ١٤٩٩) محمد بن أحمد بن داود، عن أبي عبدالله الحسين بن علي بن سفيان، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن حمدان المدائني، عن زياد القندي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام «يا زياد؛ أحب لك ما أحبه لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام».

٥٧٤٠ - ٢٠ (التهذيب - ٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩٤) محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي صلوات الله عليهما».

٥٧٤١ - ٢١ (الفقيه - ١: ٤٤٢ رقم ١٢٨٣) قال الصادق عليه السلام «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر».

بيان:

قال في الفقيه: يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيام في هذه المواطن حتى يتم، واستدل على ذلك بخبر ابن بزيع الآتي وبخبر حمزة بن عبدالله الجعفري الذي مضى في أواخر باب عزم الإقامة في السفر والمستفاد من بعض الأخبار الآتية أن

١. ما ترى في التهذيب المطبوع الفزاري هو من أغلاط الطبع فانتبه. «ض.ع».

الأمر بالتقصير منهم عليهم السلام أحياناً إنما كان لمصلحة التّقية كما سيتبيّن لك إن شاء الله.

٢٢-٥٧٤٢ (التهذيب-٥: ٤٢٨ رقم ١٤٨٥) موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتّمام قال «لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام» فقلت: إنّ أصحابنا رَوَوْا عنك أنّك أمرتهم بالتّمام فقال «إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد، فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون والنّاس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلاة فأمرتهم بالتّمام».

٢٣-٥٧٤٣ (التهذيب-٥: ٤٢٧ رقم ١٤٨٤) محمّد بن أحمد، عن الصّهبانيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن ابراهيم الحُصَيْنِيّ^١ قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتّقصير قال «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام و أتمّ الصّلاة» فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التّروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال «إنو مقام عشرة أيّام و أتمّ الصّلاة».

بيان:

في تمكّنه من نيّة الإقامة في المسألة الثانية إشكال لأنّه لابدّ له من الخروج إلى عرفات قبل مضيّ العشرة أيّام و مافي التّهذيبين من رفع الإشكال كما يأتي أشدّ إشكالاً.

١. الحُصَيْنِيّ بالحاء المهملة المضمومة والضّاد المعجمة المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة والنون أهوازي «عهد».

أورده جامع الرواة ج ٢ ص ٤٣ مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه بعد إعراب الحُصَيْنِيّ كما مرّ «ض.ع».

٥٧٤٤-٢٤ (التهذيب- ٥: ٤٢٦ رقم ١٤٨٢) ابن عيسى، عن

(الفقيه- ١: ٤٤٢ رقم ١٢٨٤) ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال «قصر ما لم تعزم على مقام عشرة».

٥٧٤٥-٢٥ (التهذيب- ٥: ٤٢٦ رقم ١٤٨٣) عنه، عن علي بن حديد قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام و ذكرت عبدالله بن جندب أنه كان يتم، قال «رحم الله ابن جندب» ثم قال لي «لا يكون الا تمام إلا أن تجمع على اقامة عشرة أيام وصلّ التوافل ماشئت».

قال ابن الحديد: وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام.

بيان:

قال في التهذيبين: لا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدمة لأن الأمر بالتقصير إنما توجه إلى من لم يعزم على مقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيها ونحن لم نقل أن الإتمام فيها واجب بل إنما قلناه على جهة الفضل والاستحباب.

قال: ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر وهو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة فيها وإن كان يعلم أنه لا يقيم إلا يوماً أو يومين ويكون هذا ممّا يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لأن سائر المواضع متى لم يعزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام لم يجز له الإتمام

والذي يكشف عما ذكرناه مارواه وذكر حديث الحضيبي السابق وهو كما ترى.

٢٦-٥٧٤٦ (التهذيب-٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩٢) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال «من شاء أتم ومن شاء قصر».

٢٧-٥٧٤٧ (التهذيب-٥: ٤٧٤ رقم ١٦٦٨) ابن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه قال «فليقصر الصلاة مادام محرماً».

باب علة التقصير في السفر

١٥٧٤٨-١ (الفقيه- ١: ٥٤٤ رقم ١٣١٨) ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام «أن الصلاة إنما قُصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات. والسبع إنما زيدت فيها بعد، فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه و نصبه واشتغاله بأمر نفسه و طعنه وإقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعظفاً عليه إلا صلاة المغرب، فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصورة في الأصل.

وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فأنما هو نظير هذا اليوم، فلزم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ نظيره مثله لا فرق بينهما، وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها وذلك أن المغرب لا تقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع.

وإنما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً لتتم بها بدل كل ركعة من الفريضة

ركعتين من التطوع وإنما جاز للمريض والمسافر أن يصلّيا صلاة اللّيل في أوّل اللّيل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته، فيستريح المريض في وقت راحته و يشتغل المسافر باشغاله وارتماله وسفره».

بيان:

يستفاد من هذا الحديث أنّ ركعتي العتمة من قبيل غير الرّواتب من التطوع من شاء أتى بهما في السّفر ومن شاء تركهما فعنى قوله — وليس يترك ركعتيهما — أنّهما ليستا ممّا لا بدّ من تركهما كسائر سواقط الرّواتب وبهذا يرتفع الاختلاف في اثباتهما في السّفر واسقاطهما فيه.

٥٧٤٩-٢ (الفقيه-١: ٥٤٤ رقم ١٣١٧) سُئِلَ الصّادق عليه السّلام لِمَ صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال «إِنَّ الله عزّوجلّ أنزل على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّ صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لكلّ صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السّفر إلّا المغرب والغداة.

فلَمّا صلّى عليه السّلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السّلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عزّوجلّ، فلَمّا أن ولد الحسن عليه السّلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله تعالى، فلَمّا أن ولد الحسين عليه السّلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ فقال (لَلَّذِ كَرِمْتُ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ) ^١ فتركها على حالها في الحضر والسّفر».

- ٢٢ -

باب الحدة الذي يؤخذ به الصبيان بالصلاة

٥٧٥٠- ١ (الكافي- ٤٠٩: ٣ - التهذيب- ٤: ٢٨٢ رقم ٨٥٣) الخمسة،
عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال «إننا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا
بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين. ونحن نأمر
صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم» الحديث و
يأتي تمامه في كتاب الصيام.^١

٥٧٥١- ٢ (الفقيه- ١: ٢٨٠ رقم ٨٦١) الحديث مرسلًا عن الصادق
عليه السلام بتمامه.

٥٧٥٢- ٣ (التهذيب- ٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٧) ابن محبوب، عن العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام
متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال «إذا راهق الحلم وعرف الصلاة و
الصوم».

١. والحديث في (الكافي- ٤: ١٢٤ - التهذيب- ٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٤).

بيان:

«راهنق الءلم» قاربه و «الءلم» كعئق الاءءلام.

٥٧٥٣-٤ (الءءب-٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٨) عنه، عن مءمءبن الءسبن؁ عن الفءطءة؁ عن أبى عبءالله علله السّلام قال: سألته عن الغلام مءى ءبب علله الصّلاة قال «إءا أءى علله ءلاء ءشرة سنة فان اءءلم قبل ذلك فءقء وبب علله الصّلاة وبرى علله القلم. والجارفة مءل ذلك إن أءى لها ءلاء ءشرة سنة أو ءاضء قبل ذلك؁ فءقء وببب علله الصّلاة وبرى علله القلم».

٥٧٥٤-٥ (الءءب-٢: ٣٨١ رقم ١٥٨٩) عنه؁ عن مءمءبن الءسبن؁ عن صفوان؁ عن العلاء؁ عن مءمء؁ عن أءءهما عللهما السّلام فى الصّبى مءى فصولى؟ فقال «إءا عقل الصّلاة» قلت: مءى فقل الصّلاة وءبب علله؟ فقال «لست سنبن».

٥٧٥٥-٦ (الءءب-٢: ٣٨١ رقم ١٥٩٠) عنه؁ عن العبّاس بن معروف؁ عن ءمءابن عفسى؁ عن ابن وهب قال: سألء أبا عبءالله علله السّلام فى كم فؤء الصّبى بالصّلاة؟ فقال «فما بن سبب سنبن وستّ سنبن» قلت: فى كم فؤء بالصّفاء؟ فقال «فماببن ءمس ءشرة وأربب ءشرة وإن صام قبل ذلك فءعه فءقء صام ابنى فلان قبل ذلك وءركته».

٥٧٥٦-٧ (الءءب-٢: ٣٨١ رقم ١٥٩١) الءسبن؁ عن مءمءبن الءصبن؁ عن اسءاق بن عمار؁ عن أبى عبءالله علله السّلام

قال «إذا أتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام».

بيان:

حمل في التهذيبين الوجوب على التأديب والاستحباب دون الفرض.

٥٧٥٧-٨ (الفقيه- ١: ٢٨٠ رقم ٨٦٢) الحسن بن قارن^١ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال «وكم أتى على الغلام» فقلت: ثماني سنين، فقال «سبحان الله يترك الصلاة» قال: قلت: يصيبه الوجع قال «يصلي على نحو ما يقدر».

٥٧٥٨-٩ (الفقيه- ١: ٢٨١ رقم ٨٦٣) عبدالله بن فضالة، عن أبي عبدالله أو^٢ أبي جعفر عليها السلام قال: سمعته يقول «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له: قل لا إله إلا الله سبع مرّات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له: قل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع مرّات ويترك حتى يتم له أربع سنين، ثم يقال له: قل سبع مرّات صلى الله على محمد وآله وسلم، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له: أيّهما يمينك و أيّهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له أسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفّيك فاذا غسلهما، قيل له صلّ ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فاذا تمت له علّم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها، فاذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله

١. أو القاتل على نسخة المذكور في ج ١ ص ٢١٩ جامع الرواة ذكره وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. في الفقيه المطبوع وأبي جعفر عليه السلام وفي المخطوط «قف» جعله على نسخة «ض.ع».

عزّوجلّ لوالديه إن شاء الله».

١٠-٥٧٥٩ (الكافي - ٣: ٤٠٩ - التهذيب - ٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٦) الاثنان، عن الوشاء، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبيان إذا صفّوا في الصّلاة المكتوبة قال «لا تؤخّروهم عن الصّلاة و فرّقوا بينهم».

بيان:

يعني لا تمنعهم عن الجماعة ولكن فرّقوا بينهم في الصّف لكيلا يتلاعبوا.

- ٢٣ -

باب التّوادر

٥٧٦٠-١ (الكافي - ٣: ٤٤٤) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: صلاة الزّوال صلاة الأوابين».

٥٧٦١-٢ (الكافي - ٣: ٤٤٣) محمّد، عن سلمة بن الخطاب

(التهذيب - ٢: ١١٤ رقم ٤٢٥) محمّد بن أحمد، عن سلمة عن الحسين بن يوسف^١، عن محمّد بن يحيى، عن حجاج الخشاب، عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبدالله عليه السّلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

٥٧٦٢-٣ (التهذيب - ٢: ١١٣ رقم ٤٢٢) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العلاء الحنّاف، عن

(الفقيه - ١: ٢٢١ رقم ٦٦٥) جعفر بن محمّد عليها السّلام قال

١. الحسين بن سيف - خ ل وقع الخلاف في هذا قبل الألف فانتبه «ض.ع».

«مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَبَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ فِيهِمَا رَكْعَتَانِ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَتْ لَهُ حُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».

٥٧٦٣-٤ (الكافي - ٣: ٤٨٨) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «(من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة، فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً)».

٥٧٦٤-٥ (التهذيب - ٢: ٢٧٣ رقم ١٠٨٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر، فإنه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت وإبدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ إن في خلق السموات والأرض - إلى - إنك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال» الحديث بطوله ويأتي بقيته في مواضعها.

بيان:

يحتمل أن يراد بالقضاء في الموضعين ما يرادف الأداء وأن يراد به ما يقابله. وأما قوله أو غيرها بعد تخصيص الحكم أولاً بالمكتوبة، فمن حازات روايات عمار ولعل المراد بالحديث والله أعلم أن كل صلاة مكتوبة فلا بد أن يتنفل قبلها بركعتين سوى رواتبها، ثم يشرع في تلك المكتوبة إلا العصر فإنه يكتفي فيها بتقديم الركعتين الأخيرتين من راتبها عليها ولا يفتقر إلى ركعتين أخيرتين.

وفي صلاة الليل يبدأ بقراءة الآيات الخمس مكان الركعتين أو قبلهما. وفي الجمعة يكتفي باللتين قبل الزوال إلا أنه يبدأ فيها بقراءة الآيات وهذا الحكم لم نجده في خبر آخر ولا سمعناه من فقيه وكأنه من الشواذ إلا قراءة الآيات قبل صلاة الليل فإنها من السنة كما يأتي بيانه.

آخر أبواب فضل الصلاة وفرضها وبدوها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب مواقيت الصلاة

أبواب مواقيت الصلاة

الآيات:

قال الله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً* وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً)¹ .
وقال عز وجل (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ)² .
وقال سبحانه (فَاضْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى)³ .
وقال جلّ ذكره (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ* وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ)⁴ .
وقال جلّ اسمه (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ)⁵ .

١ . الاسراء/٧٨-٧٩ .

٢ . هود/١١٤ .

٣ . طه/١٣٠ .

٤ . ق/٣٩-٤٠ .

٥ . الروم/١٧-١٨ .

بيان:

قد مضى من الاخبار وغيرها ما يستفاد منه بعض تفسير هذه الايات، والإدبار جمع دَبَرٍ، وقرئ بكسر الهمزة مصدراً يقال — أَدْبَرَتِ الصَّلَاةُ — إذا انقضت وتمت، وقيل في تفسير هذه المسبحات لا تغفل عن ذكر ربك صباحاً ومساءً، وعن تنزيهه في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً، وسُئل ابن عباس: هل تجد الصَّلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم وقرأ (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) ^١ الآية.

- ٢٤ -

باب أنّ لكلّ صلاة وقتين وأولها أفضلها

٥٧٦٥-١ (الكافي-٣: ٢٧٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «لكلّ صلاة وقتان^١ وأوّل الوقت أفضلها»^٢.

٥٧٦٦-٢ (الكافي-٣: ٢٧٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علة»^٣.

بيان:

قوله من غير علة بدل من قوله إلّا في عذر.

١. لكلّ صلاة وقتان، ينصرف إلى ما نزل به جبرئيل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فالوقت الأوّل للظّهر هو الزّوال والوقت الثاني عند ما صار ظلّ كلّ شيء مثله وهكذا في كلّ صلاة وقتان أوّل وقت الفضيلة وآخرها، حملها المصنّف وجاعة على وقت الفضيلة والإجزاء فالوقت الأوّل للظّهر مثلاً من الزّوال إلى المثل والثاني من المثل إلى الغروب والظاهر ما ذكرناه «ش».

٢. وفي (التّهذيب-٢: ٤٠ رقم ١٢٥) وفي (التّهذيب-٢: ٣٩ رقم ١٢٤) أورده بهذا السند أيضاً.

٣-٥٧٦٧ (الكافي - ٣: ٢٧٤) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنَّ فضل الوقت الأوَّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا»^١.

٤-٥٧٦٨ (الكافي - ٣: ٢٧٤) محمد، عن أحمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «اعلم إنَّ أوَّل الوقت إبدأً أفضل فعجل الخير ما استطعت، وأحبَّ الأعمال إلى الله ما داوم العبد عليه وإن قلَّ»^٢.

بيان:

في هذا الحديث دلالة على أفضلية الأوَّل، فالأوَّل من كلِّ من الوقتين ويستفاد منه أيضاً أن كلَّ عبادة لا يتيسَّر المواظبة على كثيرها، فقليلها مع المدوامة أفضل. ولعلَّ الوجه فيه أن تأثير الدائم في القلب أشدَّ. ومثال ذلك قطرات ماء تتقاطر على الأرض على التوالي، فإنها تُحْدِثُ فيها حفرة ولو كانت صلبة بخلاف ما لو صبَّ الماء عليها دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات والغرض من هذا الكلام الحثُّ على المواظبة على أوائل الأوقات والأوقات الأوائل.

٥-٥٧٦٩ (الكافي - ٣: ٢٧٤) الثلاثة

(التهذيب - ٢: ٤٠ رقم ١٢٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

١. أورده في (التهذيب - ٢: ٤٠ رقم ١٢٩) أيضاً بهذا السند.

٢. وفي (التهذيب - ٢: ٤١ رقم ١٣٠) أورده أيضاً بهذا السند إلا أنه بدل حماد محمد بن زياد وفي هامش الأصل هكذا: في التهذيب محمد بن زياد بدل حماد كأنه سهو منه.

ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال «أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله تعالى يحب من الخير ما يعجل». .

٥٧٧٠-٦ (التهذيب- ٢: ١٨ رقم ٥٠) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عمر بن أبان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما». .

٥٧٧١-٧ (الفقيه- ١: ٢١٧ رقم ٦٥٠) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

٥٧٧٢-٨ (الكافي- ٣: ٢٧٤) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن الأزدي

(التهذيب- ٢: ٤٠ رقم ١٢٦) ابن محبوب، عن العباس، عن الأزدي قال:

(الفقيه- ١: ٢١٧ رقم ٦٥٢) قال أبو عبد الله عليه السلام «لفضل الوقت الأول على الأخير خيرٌ للمؤمن من ولده وماله».

٥٧٧٣-٩ (التهذيب- ٢: ٤٠ رقم ١٢٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن السّراد، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

قال «الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الأس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأول».

٥٧٧٤-١٠ (التهذيب- ٢: ٤١ رقم ١٣١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخراز، عن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول متي».

٥٧٧٥-١١ (الفقيه- ١: ٢٠٩ رقم ٦٣٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح».

٥٧٧٦-١٢ (الفقيه- ١: ٢١٧ رقم ٦٥١) قال الصادق عليه السلام «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن ذنب».

٥٧٧٧-١٣ (التهذيب- ٢: ٤١ رقم ١٣٢) ابن عيسى، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إننا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها».

بيان:

«المدنف» بكسر النون وفتحها من أثقله المرض.

٥٧٧٨-١٤ (التهذيب- ٢: ٢٤ رقم ٦٩) الحسين، عن فضالة، عن

موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أحبّ الوقت إلى الله تعالى أوله حين يدخل وقت الصلاة، فصلّ الفريضة فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس».

بيان:

يعني إن لم يتيسر لك لشغل مهم أو نوم أو نسيان أو نحو ذلك كما دلّ عليه الخبر السابق واللاحق.

١٥-٥٧٧٩ (التهذيب- ٢: ٣٩ رقم ١٢٣) الحسين، عن التضر وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لكلّ صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما. ووقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام. ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة».

بيان:

أريد بوقت صلاة الفجر وقتها الأوّل وتجلّل الصّبح السّماء بالجيم انتشاره فيها وشمول ضوئه لها، قوله «ولا ينبغي تأخير ذلك» يعني به تأخيرها عن ذلك التجلّل «ولكنّه وقت» يعني بعد ذلك وقت وهو الوقت الثّاني «ووقت المغرب» يعني الوقت الأوّل للمغرب. «تجب الشمس» تسقط، وأنما لم يتعرّض لاخرى الوقتين الآخرين اعتماداً على علم المخاطب به وظهورهما من الكتاب والسّنة المفسّرة له أنّ أحدهما طلوع الشمس والآخر انتصاف الليل ويأتي بيان الأوّل والآخر لكلّ وقت وقت، لكلّ صلاة صلاة، إن شاء الله.

والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه أن الوقت الأول للمختار. والثاني للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب وشيخه المفيد طاب ثراهما. ويؤيده أخبار آخريأتي ذكرها وقد مر في باب التي أدركت شيئاً من الوقت طاهراً من كتاب الطهارة أيضاً ما يدل على ذلك. ولا ينافي ذلك كون الأول أفضل وكون الثاني وقتاً لأن ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطرّ أبداً. وكما أن العبد بقدر التقصير متعرض للمقت من مولاه، كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه، نعم إذا كان الله هو الذي عرض له للحرمان فلا يعاتبه عليه لأن ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

فالوقت الثاني أداء للمضطر ووقت له وفي حقه بل المضطر إن كان نائماً أو ناسياً فالوقت في حقه حين تيقظه أو تذكره وذلك لأنه غير مخاطب بتلك الصلاة في حال النوم أو النسيان فإن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها، ولولا أن الشارع جعل للنائم والناسي وقتاً عند اليقظة والذكر، لسقطت تلك الصلاة عنها مع خروج الوقت المعلوم كما تسقط عن المغمي عليه، فهما مؤديان للصلاة متى صلياًها على أن البحث في الأداء والقضاء قليل الجدوى لعدم اشتراط تعيين ذلك في صحة النية كما هو التحقيق وذلك لأنه متعين في نفسه، فإن فعل الفائتة لا يكون إلا في خارج وقتها وإلا لا تكون فائتة كما أن فعل الحاضرة لا يكون إلا في الوقت وإلا لم تكن حاضرة ما شئت فسمه أداء أو قضاءً على أنها بمعنى واحد في اللغة وفي أكثر استعمالات الكتاب والسنة.

باب اشارة جبرئيل عليه السلام بحدود الأوقات

٥٧٨٠-١ (الكافي-٣: ٢٧٣) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحران بن أعين فقال له حران: ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام «ما هو؟» قال: يزعم أنّ مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي وضعها، فقال أبو عبد الله عليه السلام «فما تقول أنت؟» قلت: إنّ جبرئيل أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال جبرئيل ما بينها وقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام «يا حران؛ إنّ زرارة يقول إنّ جبرئيل عليه السلام إنّما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدق زرارة إنّما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فوضعه وأشار جبرئيل به عليه».

٥٧٨١-٢ (التهذيب-٢: ٢٥٢ رقم ١٠٠١) ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس، فأمره، فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد من الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره، فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره،

فصلّى العشاء، ثمّ أتاه [حين] طلوع الفجر فأمره فصلّى الصّبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظّلّ قامة فأمره، فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظّلّ قامتان فأمره، فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره، فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نور الصّبح فأمره فصلّى الصّبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت».

٣-٥٧٨٢ (التهذيب-٢: ٢٥٣ رقم ١٠٠٢) عنه، عن أحمد بن أبي بشر^١، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: أتى جبرئيل عليه السّلام، وذكر مثل حديث أبي خديجة إلّا أنّه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين.

بيان:

كذا وجد فيما رأيناه من نسخ التهذيب و الظاهر أنّ لفظة أبي خديجة صدرت عن قلم صاحب التهذيب مكان ابن وهب سهواً وأنّه لمّا أراد أن يكتب اسم الراوي للخبر السابق فالتفت ليجد اسمه زاغ بصره عن صدر ذلك الحديث إلى أسبقه وكأنّ السابق عليه حديث أبي خديجة الوارد في أخذ الرقاب الذي سنورده في باب جواز تعجيل الفرضين، فكتب أبي خديجة وأمّا ذكر الذراع بدل القامة في هذا الحديث وكذا ذكر القدمين في الحديث الآتي، فإنّما هو اختلاف في اللفظ فحسب، والمعنى واحد كما يأتي تحقيقه إن شاء الله في الباب الذي يلي هذا الباب.

٤-٥٧٨٣ (التهذيب-٢: ٢٥٣ رقم ١٠٠٣) ابن سماعة، عن ابن رباط،

١. أحمد بن أبي بشر بالباء المكسورة من غرياء بين الشين والراء هو أبو جعفر السّراج الكوفي الواقفي ثقة «عهد» وهو المذكور في ج ١ ص ٤٠ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عن الفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام.

بيان:

في هذه الأخبار دلالة على أن للمغرب وقتاً واحداً وفي الخبر الآتي اجمال في هذا المعنى وسيأتي الكلام فيه مفصلاً.

٥٧٨٤-٥ (التهذيب- ٢: ٢٥٣ رقم ١٠٠٤) عنه، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: اسفر بالفجر فأسفر، ثم آخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلّى العصر بُعَيْدَهَا، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل» ثم قال «ما بين هذين الوقتين وقت، وأفضل الوقت أوله» ثم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا أنني أكره أن أشقّ على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل».

بيان:

أجمل في هذا الحديث وقتي العصر والمجمل يحكم عليه بالمفصل فيحمل على الأخبار السابقة قوله عليه السلام «لأخرتها إلى نصف الليل» يعني به جعلت أفضل أوقاتها ذلك وكنت مؤدياً لها بعد الانتصاف لكنني لم أفعل ذلك بل جعلت أفضل أوقاتها عند سقوط الشفق.

٥٧٨٥-٦ (التهذيب-٢: ٢٥٧ رقم ١٠٢٢) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق».

بيان:

إنما اقتصر في هذه الأخبار على بيان أوائل الأوقات ولم يتعرض لبيان أواخرها لأن أواخر الأوقات الأوائل تعرف من أوائل الأوقات الأواخر وأواخر الأواخر كانت معلومة من غيرها أو نقول لم يوثق للأوقات الأواخر بتحديد تام، لأنها ليست بأوقات حقيقة وإنما هي رخص لذوي الأعذار، كخارج الأوقات لبعضهم، وإنما أتت بأوائلها ليتبين بها أواخر الأوائل التي كان بيانها من المهمات وأهمل أواخرها، لأنها تضييع للصلاة، كما يأتي في الأخبار. وعلى الثاني لاختفاء في قوله وما بينهما وقت في الحديث الأول وقوله ما بين «هذين الوقتين وقت» في الحديث الأخير. وأما على الأول، فلا بد لهما من تأويل بأن يقال يعني بذلك أن ما بينهما وبين نهايتهما وقت وبالجملة لا تستقيم هذه الأخبار إلا بتأويل.

باب تفسير القامة والذراع والقدم

٥٧٨٦ - ١ (الكافي - ٣: ٢٧٧) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتَه عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر^١ إذا كانت الشمس قامة وقامتين. وذراعاً وذراعين. وقدماً وقدمين من هذا. ومن هذا، فتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟

قال «إنما قال ظلّ القامة ولم يقل قامة الظلّ وذلك أن ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثر ومرّة يقلّ، والقامة قامة أبداً لا تختلف» ثم قال «ذراع وذراعان. وقدامان، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً. وظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كلّ زمان معروفين. مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، فإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين»^٢.

١. في طائفة من النسخ أن صلّ العصر مكان أن صلّ الظهر «عهد».

٢. أورده في (التهذيب - ٢: ٢٤ رقم ٦٧) بهذا السند أيضاً.

بيان:

لابد في هذا المقام من تمهيد مقدّمة ينكشف بها نقاب الارتباب من هذا الحديث ومن سائر الأحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الأبواب إن شاء الله، فنقول وبالله التوفيق: إنّ الشّمس إذا طلعت كان ظلّها طويلاً ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول، فاذا زالت زاد، ثمّ قد تقرّر أنّ قامة كلّ انسان سبعة أقدام بأقدامه وثلاث أذرع ونصف بذراعه، والذّراع قدّمان، فلذلك يعبر عن السّبع بالقدم. وعن طول الشّاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وإن كان في غير الانسان.

وقد جرت العادة بأن تكون قامة الشّاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً، كما يأتي الإشارة إليه في حديث تعريف الزّوال، وكان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الذي كان يقيس به الوقت أيضاً ذراعاً، فلاجل ذلك كثيراً ما يعبر عن القامة بالذّراع وعن الذّراع بالقامة، وربّما يعبر عن الظلّ الباقي عند الزّوال من الشّاخص بالقامة أيضاً، وكأنّه كان اصطلاحاً معهوداً.

وبناءً على هذا الحديث على إرادة هذا المعنى كما ستطلع عليه، ثمّ إنّ كلاً من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف أوّل وقتي فضيلة الفريضتين كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما كما يأتي في الأخبار الأخرى، فكلاً يستعمل لتعريف الأوّل، فالمراد به مقدار سبعي الشّاخص. وكلّما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشّاخص، ففي الأوّل يراد بالقامة الذّراع وفي الثاني بالعكس، وربّما يستعمل لتعريف الآخر لفظة ظلّ مثلك وظلّ مثلك ويراد بالمثل القامة.

والظلّ قد يطلق على ما يبقى عند الزّوال خاصّة. وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذي يقال له الفيّ من فاء يفيّ إذا رجع لأنّه كان أولاً موجوداً،

ثمَّ عُدِمَ، ثمَّ رجع وقد يطلق على مجموع الأمرين، ثمَّ أنَّ اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الأمر في هذا المقام حتَّى إنَّ كثيراً من أصحابنا عدّوا هذا الحديث مشكلاً لا ينحلّ وطائفة منهم عدّوه متهافتاً ذا خلل.

وأنت بعد اطلاعك على ما أسلفناه لا أحسبك تستريب في معناه إلّا أنّه لمّا صار على الفحول خافياً، فلا بأس أن نشرحه شرحاً شافياً نقابل به ألفاظه وعباراته ونكشف به عن رموزه وإشاراته، فنقول - والهداية من الله - تفسير الحديث على وجهه والله أعلم أن يقال إنَّ مراد السائل أنّه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أوّل وقت فريضة الظهر وأوّل وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظلّ قامة وقامتين. وأخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين. وأخرى قدماً وقدمين.

وجاء من هذا القبيل من التحديد مرّة ومن هذا أخرى، فتي هذا الوقت الذي يعبر عنه بالألفاظ متباينة المعاني؟ وكيف يصحّ التعبير عن شيء واحد بمعاني متعدّدة مع أنّ الظلّ الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم؟ فلا بدّ من مضي مدّة مديدة حتّى يصير مثل قامة الشخص، فكيف يصحّ تحديد أوّل الوقت بمضيّ مثل هذه المدّة الطويلة من الزوال؟

فأجاب عليه السّلام بأنّ المراد بالقامة التي يحدّ بها أوّل الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هي شيء ثابت غير مختلف، بل المراد به مقدار ظلّها الذي يبقى على الأرض عند الزوال الذي يعبر عنه بظلّ القامة. وهو يختلف بحسب الأزمنة والبلاد مرّة يكثر ومرّة يقلّ.

وإنّما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً فإذا زاد الفيء أعني الذي يزيد من الظلّ بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظلّ، فهو أوّل الوقت للظهر، وإذا زاد ذراعين، فهو أوّل الوقت للعصر، وأمّا قوله عليه السّلام، فإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فعناه أنّ الوقت إنّما يضبط حينئذ بالذراع والذراعين خاصّة دون القامة والقامتين. وأمّا

التَّحْدِيدَ بِالْقَدَمِ فَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَاتَّيَا جَاءَ بِالْقَدَمِينَ وَالْأَرْبَعَةَ أَقْدَامَ وَهُوَ مَسَاوٍ لِلتَّحْدِيدِ بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ. وَمَا جَاءَ نَادِرًا بِالْقَدَمِ وَالْقَدَمِينَ، فَاتَّيَا أُرِيدَ بِذَلِكَ تَخْفِيفَ النَّافِلَةِ وَتَعْجِيلَ الْفَرِيضَةِ طَلَبًا لِفَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَالْأَوَّلُ.

وَلَعَلَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقَدَمِ عِنْدَ تَفْصِيلِ الْجَوَابِ وَتَبْيِينِهِ لِمَا اسْتَشْعَرَ مِنَ السَّائِلِ عَدَمَ اهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ وَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَكْثَرَ اهْتِمَامِهِ بِتَفْسِيرِ الْقَامَةِ وَطَلَبِ الْعِلَّةِ فِي تَأْخِيرِ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْدَارِ وَفِي التَّهْذِيبِ فَسَّرَ الْقَامَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِمَا يَبْقَى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ سَوَاءً كَانَ ذِرَاعًا أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرًا وَجَعَلَ التَّحْدِيدَ بِصِيرُورَةِ الْفِي الزَّائِدِ مِثْلَ الظِّلِّ الْبَاقِي كَائِنًا مَا كَانَ.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَشَايخِنَا^١ طَابَ ثَرَاهُمْ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي اخْتِلَافًا فَاحِشًا فِي الْوَقْتِ، بَلْ يَقْتَضِي التَّكْلِيفَ بِعِبَادَةِ يَقْصُرُ عَنْهَا الْوَقْتُ، كَمَا إِذَا كَانَ الْبَاقِي شَيْئًا يَسِيرًا جَدًّا، بَلْ يَسْتَلْزِمُ الْخُلُوعَ عَنِ التَّوْقِيتِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَسَامَتِ الشَّمْسُ فِيهِ رَأْسُ الشَّخْصِ لَانْعِدَامِ الظِّلِّ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ - وَيَعْنِي بِالْعِبَادَةِ النَّافِلَةَ، لِأَنَّ هَذَا التَّأْخِيرَ عَنِ الزَّوَالِ إِنَّمَا هُوَ لَلاتِيَانِ بِهَا كَمَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: أَمَّا الْاِخْتِلَافُ الْفَاحِشُ فَغَيْرُ لَازِمٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَكُونُ الظِّلُّ الْبَاقِي فِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا، فَاتَّيَا يَزِيدُ الْفِي فِيهِ فِي زَمَانٍ طَوِيلٍ لِبَطْوِهِ حِينَئِذٍ فِي التَّزَايِدِ. وَكُلُّ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَكُونُ الظِّلُّ الْبَاقِي فِيهِ كَثِيرًا، فَاتَّيَا يَزِيدُ الْفِي فِيهِ فِي زَمَانٍ يَسِيرٍ لِسُرْعَتِهِ فِي التَّزَايِدِ حِينَئِذٍ، فَلَا يَتَفَاوَتُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا انْعِدَامُ الظِّلِّ، فَهُوَ أَمْرٌ نَادِرٌ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنَ الْبِلَادِ. وَفِي يَوْمٍ تَكُونُ الشَّمْسُ فِيهِ مَسَامَتَةً لِرُؤُوسِ أَهْلِهِ لَا غَيْرَ وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّادِرِ، نَعَمْ يَرُدُّ عَلَى تَفْسِيرِ صَاحِبِ التَّهْذِيبِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرًا كَانَ الْوَقْتُ مُحْصُورًا بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ، لِأَنَّهُ عَلَى تَفْسِيرِهِ يَكُونُ دَائِمًا مُحْصُورًا بِمَقْدَارِ ظِلِّ الْقَامَةِ كَائِنًا مَا كَانَ، وَالثَّانِي أَنَّهُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلتَّحْدِيدِ الْوَاردِ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ

المعتبرة المستفيضة كما يأتي ذكرها، بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها والتأمل فيها.

وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات إلا أنه يصير جزئياً مختصاً بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا بأس بذلك إن قيل اختلاف وقتي النافلة في الطول والقصر بحسب الأزمنة والبلاد وتفاوت حدّ أول وقتي الفريضة التابع لذلك لازم على أي التقادير لما ذكرت من سرعة تزايد الفئي تارة وبطوئه أخرى، فكيف ذلك؟ قلنا: نعم ذلك كذلك ولا بأس بذلك لأنه تابع لطول اليوم وقصره كسائر الأوقات في الأيام والليالي.

٥٧٨٧-٢ (التهذيب-٢: ٢٣ رقم ٦٦) الطاطري، عن محمد بن زياد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: كم القامة؟ فقال «ذراع إن قامة رجل^١ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت ذراعاً».

٥٧٨٨-٣ (التهذيب-٢: ٢٣ رقم ٦٥) عنه، عن ابن أسباط، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «القامة هي الذراع».

٥٧٨٩-٤ (التهذيب-٢: ٢٣ رقم ٦٤) عنه، عن محمد بن زياد، عن علي بن حنظلة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام».

بيان:

نصّبها بالحكاية.

١. رجل بالحاء المهملة.

٥٧٩٠-٥ (التهذيب - ٢: ٢٥١ رقم ٩٩٥) ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدي، عن زياد بن عيسى، عن علي بن حنظلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «في كتاب علي عليه السلام القامة: ذراع والقامتان: ذراعان».

بيان:

تفسير القامة بالذراع إنما يصح إذا كان قامة الشاخص ذراعاً فيعبر عن أحدهما بالآخر كما دل عليه حديث أبي بصير، لا مطلقاً كما زعمه صاحب التهذيب أو أريد به في زمان يكون فيه الظل الباقي بعد نقصانه ذراعاً. ويراد بالقامة قامة الظل الباقي، لا قامة الشخص كما دل عليه حديث أول الباب.

باب تحديد أول وقتي الظهرين بأداء التوافل

٥٧٩١-١ (الكافي - ٣: ٢٧٥) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا لا يكذب علينا» قلت: ذكر أنك قلت إنّ أول صلاة افترضها الله على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلم الظّهر وهو قول الله تعالى (اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ) ^١ فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظّهر إلى أن يصير الظّلّ قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظّلّ قامتين وذلك المساء فقال «صدق». ^٢

بيان:

«السُّبْحَةُ» بالضمّ صلاة النافلة يعني أنّ أول الوقت الأوّل لصلاة الظّهر في حقّ المبتنفل بعد ما يمضي من أول الزّوال بمقدار أداء نافلته طالّت أم قصرت وآخر الوقت الأوّل لها أن يصير الظّلّ بقدر قامة الشّخص أو الشّخص. والمراد

١. الاسراء/٧٨.

٢. أورده في التهذيب - ٢: ٢٠ رقم ٥٦ بهذا السند أيضاً.

بالظل مايزيد بعد الزوال الذي يقال له الفي لا تمام ظل الشخص إذ الباقي منه عند الزوال يختلف. وربما يفقد. وربما يزيد على قامة الشخص، كما مضى بيانه. و أول الوقت الأول للعصر المختص به آخر الوقت الأول للظهر. وهو بعينه أول الوقت الثاني للظهر و آخر الوقت الأول للعصر صيرورة الظل بالمعنى المذكور قامتين. وهو بعينه أول الوقت الثاني للعصر، هذا في حق المتنفل المفرق بين الفرضين الآتي بأفضل الأمرين في الأمرين أعني التنفل والتفريق، وأما الذي لا يتنفل والذي يجمع بين الفرضين كما هو المفضل.

فأول الوقت الأول للظهر في حق الأول أول الزوال كما دل عليه قوله - لم يمنعك إلا سبحتك - وأول الوقت الأول للعصر في حق الثاني الفراغ من الظهر، كما هو مقتضى الجمع. ولا فرق في الآخر بينهما وبين المتنفل المفرق فقوله عليه السلام «فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر» يعني به الوقت المختص بالعصر الذي لا يشاركه الظهر في بقاء الفضيلة ولم يرد به أنه لا يجوز الا تيان بالعصر قبل ذلك، كيف والأخبار الآتية تنادي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصلي العصر إذا كان الفي ذراعين ويكفي في التفريق الا تيان بنافلة العصر بين الفريضتين، فهذا التحديد لأول وقت العصر لا ينافي كون الأفضل الا تيان بها قبل ذلك كما يأتي، كذا يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في هذا الباب ويقتضيه التوفيق بينها جميعاً كما سينكشف لك إن شاء الله.

٥٧٩٢-٢ (الكافي - ٣: ٢٧٦) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت»^١.

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢١ رقم ٥٧ بعين السند.

٣-٥٧٩٣ (الكافي - ٣: ٢٧٦) الثالثة، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي الظهر؟ فقال «صل الزوال ثمانية، ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك طالت أو قصرت، ثم صل العصر».

٤-٥٧٩٤ (الكافي - ٣: ٢٧٧) علي بن محمد، عن سهل، عن الثالثة قال «إذا صليت الظهر، فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبعة، فذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت».

٥-٥٧٩٥ (الكافي - ٣: ٢٧٦) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام «ألا أنبئكم بأبين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة وذلك إليها إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت»^١.

٦-٥٧٩٦ (الكافي - ٣: ٢٧٦ - التهذيب - ٢: ٢٢ رقم ٦٣) سعد، عن موسى بن الحسن، عن اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث وعمر ومنصور مثله وفيه: إليك فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن أنت

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢٢ رقم ٦٣ بسند آخر عن الحارث بن المغيرة مع اختلاف يسير في الألفاظ وقال

المصنف بهامش الأصل هكذا:

في التهذيب «نعتبر» مكان «نقيس» وزاد بعد قوله - بأبين من هذا - قالوا قلنا: بلى جعلنا الله فداك؛

«منه».

طَوَلت فحين تفرغ من سبحتك .

٧-٥٧٩٧ (التهذيب-٢: ٢٤٦ رقم ٩٧٧) ابن سماعة، عن صفوان، عن الحارث، عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس، الحديث على نحو الأخير.

٨-٥٧٩٨ (التهذيب-٢: ٢١ رقم ٦٠) الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «إذا زالت الشمس فصلت سبحتك، فقد دخل وقت الظهر».

٩-٥٧٩٩ (التهذيب-٢: ٢٤٥ رقم ٩٧٦) ابن سماعة، عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين، عن سماعة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات، ثم صل الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طوّلت فصل العصر».

١٠-٥٨٠٠ (الفقيه-١: ٢١٥ رقم ٦٤٦) سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سبحتك، فصل الظهر متى بدا لك».

١١-٥٨٠١ (التهذيب-٢: ٢٤٩ رقم ٩٩٠) سعد، عن محمد بن أحمد قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقدمين^١ والأربع. والقامة والقامتين. وظلّ مثلك. والذراع. والذراعين، فكتب

١. لعل الواو في قوله والقدمين والقامتين واو المعية فتنصب مابعدھا وإلا فالظاهر القدمان والقامتان بالرفع. ويمكن أن يكون هنا مضاف محذوف أي تعيين القدم والقدمين كما قاله شيخنا البهائي أعلى الله مقامه

عليه السلام «لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين (الصلاة - خ ل) و بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فان شئت طوّلت. و إن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر، فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ثم صلّ العصر».

بيان:

يعني أنّ التحديد بذلك ليس أمراً محتوماً لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كلّ من النافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلّين في التطويل والتقصير ولذلك اختلفت الروايات في التحديد.

أقول: و فائدة التحديد بالذراع والقدم معرفة خروج وقت النافلة لمن فاتته في أوّل الوقت ليتركها ويبدأ بالفريضة. ويستفاد من الخبر الآتي وبعض الأخبار الآتية في الباب الآتي أنّ الفضل في تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة، و إنّ أقصى الوقتين الذراع والذراعان. وأمّا القامة والقامتان. وظلّ مثلك، فإنها وردت في انتهاء الوقتين الأولين للفريضتين كما عرفت. و إن ورد نادراً في أوّل الوقت، فإنها أريد به معنى آخر، كما أشرنا إليه في القامة. وسنشير في ظلّ المثل إن شاء الله.

١٢-٥٨٠٢ (التهذيب- ٢: ٢٥٧ رقم ١٠١٩) ابن سماعه ، عن المنقري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أوّل الوقت وفضله فقلت: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ قال «خفف ما استطعت».

- ٢٨ -

باب تحديد أول وقتي الظهرين بالذراع والقدم

١- ٥٨٠٣ (التهذيب - ٢: ١٩ رقم ٥٥) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ١: ٢١٧ رقم ٦٥٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر، فقال «ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع (ذراعان - خ ل) من وقت الظهر فذلك أربع أقدام من زوال الشمس» وقال زرارة: قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك «إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائمة، فكان إذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر».

ثم قال «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال «لما كان الفريضة فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفي ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة».

٢- ٥٨٠٤ (التهذيب - ٢: ١٩ رقم ٥٥) قال ابن مسكان: وحدّثني بالذراع

والذراعين سليمان بن خالد وأبي بصير المرادي وحسين صاحب القلانيس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم.

بيان:

أريد بالقامة في هذا الحديث وما بعده قامة الانسان.

٥٨٠٥-٣ (التهذيب-٢: ٢٥٠ رقم ٩٩٢) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة، فاذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر.

وإذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر» ثم قال «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لا، قال «من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة».

بيان:

لما ثبت وتحقق أن لا نافلة في وقت فريضة، كما يأتي بيانه وثبت أيضاً المنع من تقديم نافلة الظهرين على الزوال إلا على سبيل الرخصة حاول الامام عليه السلام التوفيق بين الأمرين، فقال «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة» يعني إنها جعل وقت فريضة الظهر في حق المتنفل بعد الزوال بمقدار ذراع ووقت فريضة العصر بمقدار ذراعين ولم يجعل الأول الزوال والثاني الفراغ من الظهر لمكان حرمة الفريضة لئلا يتطوع بعد دخول وقتها.

وفي بعض النسخ - لمكان النافلة - وهو أيضاً صحيح يعني إنها أخرج ذلك من وقت الفريضة لمكان النافلة.

٥٨٠٦-٤ (التهذيب-٢: ٢١ رقم ٥٨) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر» قال: قلت: إن الجدران تختلف، بعضها قصير وبعضها طويل، فقال «كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قائماً».

٥٨٠٧-٥ (التهذيب-٢: ٢٥٠ رقم ٩٩٣) ابن سماعة، عن الحسن بن عديس، عن اسحاق بن عمار الاسناد والحديث وزاد وإنما جعل الذراع والذراعان، لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة.

٥٨٠٨-٦ (التهذيب-٢: ٢٤٥ رقم ٩٧٥) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟» قال: قلت له: لِمَ؟ قال «لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه».

٥٨٠٩-٧ (التهذيب-٢: ٢٤٥ رقم ٩٧٤) عنه، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لِمَ؟ قال «لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة».

٥٨١٠-٨ (التهذيب-٢: ٢٤٥ رقم ٩٧٣) عنه، عن حسين بن هاشم، عن

ابن مُسكان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وقت الظهر على ذراع».

٥٨١١-٩ (التهذيب-٢: ٢٤٤ رقم ٩٧٢) عنه، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم و ابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر، فقال «إذا كان الفيء ذراعاً».

٥٨١٢-١٠ (التهذيب-٢: ٢٤٨ رقم ٩٨٧) عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك».

٥٨١٣-١١ (التهذيب-٢: ٢٤٩ رقم ٩٨٨) عنه، عن الميثمي، عن ابن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر؟ قال «ذراع بعد الزوال» قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال «نعم».

بيان:

وذلك لأنّ ازدياد الفيء في الشتاء يكون سريعاً، فيقصر وقت التافلة على قدر قصر اليوم ويكون في الصيف بطيئاً، فيطول وقتها على قدر طول اليوم وهذا هو العدل.

٥٨١٤-١٢ (التهذيب-٢: ٢٥٥ رقم ١٠١٢) الحسين، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٢١٦ رقم ٦٤٩) الفضيل وزرارة وبكير ومحمد والعجلي قالوا: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام «وقت الظهر بعد الزوال قدما ووقت العصر بعد ذلك قدما»

(التهذيب) وهذا أول الوقت إلى أن يمضي أربع أقدام للعصر».

١٣-٥٨١٥ (التهذيب - ٢: ٢٤٩ رقم ٩٨٩) الحسين، عن عبد الله بن محمد قال: كتبت إليه: جعلت فداك؛ روى أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طوّلت. وإن شئت قصّرت» وروى بعض مواليك عنها. أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزئك. وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداك؛ أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب «القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً».

بيان:

يعني أنهما صواب في تحديد موضع الفضل من الوقت وفي معرفة آخر وقتي التأفلتين.

١٤-٥٨١٦ (التهذيب - ٢: ٢٥٠ رقم ٩٩١) سعد، عن موسى بن جعفر، عن الصهباني، عن ميمون بن يوسف النخّاس، عن محمد بن الفرّج قال: كتبت

أسأله عن أوقات الصلاة، فأجاب «إذا زالت الشمس، فصلّ سبحتك وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثمّ صلّ سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام وإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فإذا طلع الفجر، فصلّ الفريضة، ثمّ اقض بعد ما شئت».

١٥-٥٨١٧ (التهذيب-٢: ٢٤٦ رقم ٩٧٨) عنه، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أناس وأنا حاضر، فقال «إذا زالت الشمس، فهو وقت لا يجسك معه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها» فقال بعض القوم: إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبدالله عليه السلام «النصف من ذلك أحبّ إليّ».

١٦-٥٨١٨ (التهذيب-٢: ٢٥٧ رقم ١٠٢٠) ابن سماعة، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: العصر متى أصليها إذا كنت في غير سفر؟ قال «على قدر ثلثي قدم بعد الظهر».

بيان:

إنما قال «إذا كنت في غير سفر» لأنّ في السفر تسقط النافلة، فلا يقدر لها وقت، فيكون وقت العصر الفراغ من الظهر، وإنما قدر في الحضر بقدر ثلثي قدم لأنّ ذلك مقدار أداء نافلته.

١٧-٥٨١٩ (التهذيب-٢: ٢٥١ رقم ٩٩٦) عنه، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط و صفوان بن يحيى كلّهم عن يعقوب بن شعيب، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الظهر، فقال «إذا كان الفئ ذراعاً» قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال «ذراعاً من فيئك» قلت: فالعصر، قال «الشطر من ذلك» قلت: هذا شبر، قال «أو ليس شبر كثيراً».

بيان:

«الشطر من ذلك» أي النصف من الذراع «هذا شبر» أي النصف من الذراع شبر كأنه استقله.

١٨-٥٨٢٠ (الكافي - ٣: ٤٣١) محمد بن أحمد، عن البرنطي، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال فقلت: بأبي أنت وأمي وقت العصر فقال «وقت ما يستقبل إبلك» فقلت: إذا كنت في غير سفر؟ فقال «على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر».

١٩-٥٨٢١ (التهذيب - ٢: ٢٤٨ رقم ٩٨٥) ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير

(التهذيب - ٢: ٢٤٨ رقم ٩٨٦) عنه، عن ابن جبلة، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الصلاة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة».

بيان:

يعني إذا فاتتك النافلة في أول الوقت، فلك أن تأتي بها إلى ثلثي القامة إن

شئت على جهة الرخصة و إن ذهب وقتها بانقضاء مقدار الذراع.

٥٨٢٢-٢٠ (التهذيب-٢:٢٥٦ رقم ١٠١٦) ابن سماعة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العصر على ذراعين، فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيع».

بيان:

يعني أنه ضيّع الأفضل من أوقات الفضيلة لما يأتي من بقاء وقت فضيلته إلى أن يصير الفيء قامتين.

٥٨٢٣-٢١ (التهذيب-٢:٢٧٣ ضمن رقم ١٠٨٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «للرجل أن يصلي الزوال مابين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل العصر مابين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل، و إن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر».

وقال «للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر، فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم» وقال «القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء» الحديث.

بيان:

قد مضى صدر هذا الخبر في نواذر الأبواب السابقة وله ذيل يأتي في موضعه وأريد بالزوال نافتها. والصواب - قد صلى - مكان - قد بقي - وإن لفظة «أو» في أو قبل أن يمضي قدما زائدة كأنهما من طغيان قلم النساخ و يوجد في أكثر النسخ بدل قوله من نوافل العصر من نوافل الأولى، والوجه فيه ما يوجد في بعض الأخبار من نسبة النوافل اليومية كلها إلى الظهر كما مضى في صدر هذا الحديث وفي أخبار أخر.

ويأتي فيه أيضاً في قوله وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً فإن المراد بها نوافل العصر. و يوجد في بعض النسخ هناك أيضاً العصر بدل الأولى وهو أوضح في الموضعين. وأما قوله - نصف قدم - وقوله - قدم، فالمراد بهما أن له مقدار ذلك من وقت الفريضة يسعه أن يصرفه في بقية النوافل ولما كان وقت نوافل العصر من الزوال ضعف وقت نوافل الأولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الأولى وهذا معنى قوله «القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى» يعني نسبة هذا إلى وقت هذه كنسبة ذاك إلى وقت تلك.

٥٨٢٤-٢٢ (التهذيب- ٢: ٢١ رقم ٥٩) الحسين، عن فضالة، عن حسين،
عن ابن مسكان

(التهذيب- ٣: ١٣ رقم ٤٥) عنه، عن صفوان

(التهذيب- ٢: ٢٤٤ رقم ٩٧١) ابن سماعة، عن صفوان، عن

ابن مسكان، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، قال «بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول الشمس».

٥٨٢٥-٢٣ (التهذيب-٢: ٢٤٤ رقم ٩٧٠) ابن سماعة، عن عليّ بن النعمان وابن رباط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال «بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلّا في السفر أو يوم الجمعة، فإنّ وقتها إذا زالت».

بيان:

إنّما كان في الجمعة والسفر وقتها أول الزوال لأنّه لا نافلة فيها عند الزوال لسبقها في الجمعة وسقوطها في السفر. وللجمعة وقت واحد وهو عند الزوال، كما يأتي بيانه في محله.

٥٨٢٦-٢٤ (التهذيب-٣: ٢٣٤ رقم ٦١٢) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنّه ليس قبلها في السفر صلاة وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أول وقتها حين تزول الشمس».

٥٨٢٧-٢٥ (التهذيب-٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٧) ابن سماعة، عن جعفر، عن مثني، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صلّ العصر على أربعة أقدام» قال مثني: قال لي أبو بصير: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام».

بيان:

سيأتي في أبواب الجمعة استحباب تقديم عصر يوم الجمعة بالاضافة إلى سائر الأيام بحيث تؤدى في وقت ظهر سائر الأيام وعلى هذا فلعلّ الحكم في هذا الحديث بستة أقدام يكون مختصاً بالمخاطب لمصلحة رآها الامام عليه السلام له فإنهم كانوا لا يصلّون الجمعة في الأكثر إلا مع المخالفين و يستعملون التقية في صلاة هذا اليوم فلعلّ التقية تقتضي ذلك والعلم عند الله.

باب تحديد وقتي الظهرين بالزوال والغروب والقامة

١- ٥٨٢٨ (الكافي - ٣: ٢٧٦) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة

(التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٨) ابن عيسى، عن البزنطي، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن هذه قبل هذه».

بيان:

هذا بيان أول الوقت الأول للظهرين في حق غير المتنفل وذو الحاجة والجامع بين الفريضتين في أول الوقت. وكذا ما يأتي من الأخبار في هذا المعنى. وفي الاستثناء تنبيه على اختصاص أول الوقت بالظهر بمقدار أدائه وآخر الوقت بالعصر بمقدار أدائه، والخبر الآتي نص فيه. ولك أن تقول بشمول هذه الأخبار للمتنفل أيضاً بمعنى دخول وقت الصلاتين مع نافلتيهما مرتبة موزعة بالزوال ومما ينبه على هذا حديث مالك الجهني المتقدم الذي أوردناه في باب التحديد بأداء التوافل.

٢- ٥٨٢٩ (التهذيب - ٢: ٢٥ رقم ٧٠) سعد، عن ابن عيسى وموسى بن

جعفر، عن^١ أبي جعفر، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي أربع ركعات فاذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس».

٥٨٣٠-٣ (التهذيب-٢: ٢٥٥ رقم ١٠١٣) السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال «لا».^٢

بيان:

لعلّ المراد بنفي الحدّ بينهما أنّ عند الفراغ من الظهر يجوز الدخول في العصر بلا انتظار. وهذا لا ينافي استحباب التفريق بينهما، أو أنّ المراد به أنّ التفريق بينهما ليس مؤقتاً بأمر معروف وإنّما يحصل بأدنى فصل ولو بالآتيان بالنافلة لما يأتي من أنّه إذا كان بينهما تطوّع فلا جمع.

٥٨٣١-٤ (التهذيب-٢: ٢٥ رقم ٧٢) ابن عيسى، عن البزنطي، عن

١. في التهذيب المطبوع موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن عبدالله بن الصلت... الخ والظاهر أنّ لفظة «بن» بين جعفر وأبي جعفر مصحّفة لفظة «عن» فما في المتن صحيح بشهادة النسخ التي بأيدينا من قبل الألف ولعلّ التصحيف وقع بعد الألف «ض.ع».

٢. في الحبل المتين فسر الحديث بأنّ المراد به دخول وقتها معاً بالزوال وقال في الذّكرى: إنّ نفي الحدّ بينهما يؤيد أنّ التوقيت للنافلة وكلاهما غير واضح «منه».

الضّحّاك بن زيد، عن عبيد بن زرارّة، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) ^١ قال «إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشّمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس إلّا أنّ هذه قبل هذه. ومنها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشّمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه».

٥٨٣٢-٥ (التهذيب- ٢: ٢٤ رقم ٦٨) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين ومحمّد بن خالد البرقي والعبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن

(الفقيه- ١: ٢١٦ رقم ٦٤٧) عبيد بن زرارّة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن وقت الظّهر والعصر، فقال «إذا زالت الشّمس دخل وقت الصّلاتين، الظّهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشّمس».

٥٨٣٣-٦ (التهذيب- ٢: ٢٦ رقم ٧٣) ابن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا زالت» الحديث.

بيان:

في هذه الأخبار بيان آخر الوقت الثاني لكلّ من الفريضتين أيضاً ويأتي في معناها أخبار أخرى.

٥٨٣٤-٧ (التهذيب-٢: ١٩ رقم ٥٤) سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن ابن بكير، عن

(الفقيه-١: ٢١٦ رقم ٦٤٨) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر. وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة».

٥٨٣٥-٨ (التهذيب-٢: ٢٤٣ رقم ٩٦٤) ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمار، عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين».

٥٨٣٦-٩ (التهذيب-٢: ٢٤٤ رقم ٩٦٥) عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥٨٣٧-١٠ (التهذيب-٢: ٢٤٤ رقم ٩٦٦) عنه، عن محمد بن زياد، عن بزرج، عن العبد الصالح عليه السلام مثله.

٥٨٣٨-١١ (التهذيب-٢: ٢٤٤ رقم ٩٦٧) عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين».

٥٨٣٩-١٢ (التهذيب-٢: ٢٤٤ رقم ٩٦٨) عنه، عن الميثمي وغيره، عن

ابن وهب قال: سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال «لا بأس به».

١٣-٥٨٤٠ (التهذيب-٢: ٢٤٤ رقم ٩٦٩) عنه، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يُصلي الأولى حينئذ قال «لا بأس».

١٤-٥٨٤١ (التهذيب-٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨٢) أحمد، عن البرقي، عن سديد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام «إذا دخل الوقت عليك فصلهما فأنك لا تدري ما يكون».

بيان:

هذا الخبر يشمل المتنفل وغير المتنفل وعلى الأول يكون معنى صلّهما صلّهما مع نافلتيهما.

١٥-٥٨٤٢ (التهذيب-٢: ٢٤٦ رقم ٩٧٩) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنني صلّيت الظهر في يوم غيم، فأنجلت فوجدتني صلّيت حين زال النهار قال: فقال «لا تُعدّ ولا تُعدّ».

بيان:

قال في التهذيبين: إنّما ناه عن المعاودة إلى مثله لأنّ ذلك فعل من لا يصلي التوافل. ولا ينبغي الاستمرار على ترك التوافل. وإنّما يسوغ ذلك عند العوارض

والعلل.

أقول: بل الصواب أن يعلل التهي بأن تعجيل الصلاة في يوم الغيم ربما يفضي إلى وقوع الصلاة قبل الوقت فهو مما يخالف الحزم والاحتياط.

١٦-٥٨٤٣ (التهذيب-٢: ٢٥ رقم ٧١) سعد، عن أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «وقت العصر إلى غروب الشمس».

بيان:

هذا تحديد لآخر الوقت الثاني للعصر سواء للمتنفل وغيره والجامع وغير الجامع.

١٧-٥٨٤٤ (التهذيب-٢: ١٩ رقم ٥٢) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر فقال «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين».

بيان:

«الزيف» الميل يعني إذا مالت من وسط السماء إلى نحو المغرب. «يذهب» أي يزيد بعد ما ينقص وأريد بالقامة قامة الشخص والشاخص وكذا في الخبر الآتي. وهذا تحديد لتمام الوقتين الأولين لكل من الفريضتين من الابتداء إلى الانتهاء في حق المتنفل وغيره سواء وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في أول باب التّحديد بالتّوافل.

١٨-٥٨٤٥ (التهذيب-٢: ٢١ رقم ٦١) الحسين، عن أحمد قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب «قائمة للظهر وقائمة للعصر».

بيان:

هذا أيضاً تحديد لتمام وقتي الفضيلة للمتأمل وغيره، قوله «وقائمة للعصر» يعني به بعد القائمة الأولى لا بعد الفراغ من الظهر.

١٩-٥٨٤٦ (التهذيب-٢: ٢٥١ رقم ٩٩٤) ابن سماعة، عن عبيس، عن حماد، عن محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول «إنَّ أوَّل وقت الظَّهر زوال الشَّمس وآخر وقتها قائمة من الزَّوال، وأوَّل وقت العصر قائمة وآخر وقتها قامتان» قلت: في الشَّتاء والصَّيف سواء؟ قال «نعم».

٢٠-٥٨٤٧ (التهذيب-٢: ٢٦ رقم ٧٤) ابن عيسى، عن السَّراد، عن ابراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظَّهر قال «إذا زالت الشَّمس» فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال «من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إنَّ وقت الظَّهر ضيق ليس كغيره» قلت: فتى يدخل وقت العصر؟ فقال «إنَّ آخر وقت الظَّهر هو أوَّل وقت العصر» فقلت: متى يخرج وقت العصر؟ فقال «وقت العصر إلى أن تغرب الشَّمس وذلك من علة وهو تضييع».

فقلت له: لو أنَّ رجلاً صَلَّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشَّمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدِّ لها؟ فقال «إنَّ كان تعمَّد ذلك ليخالف السَّنة والوقت لم تقبل منه كما لو أنَّ رجلاً أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشَّمس

متعمداً من غير علة لم تقبل منه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى».

٥٨٤٨-٢١ (التهذيب-٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٨) ابن سماعة، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إن المتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر» قلت: وما المتور؟ قال «لا يكون له أهل ولا مال في الجنة» قلت: وما تضييعها؟ قال «يدعها حتى تصفر أو تغيب الشمس».

٥٨٤٩-٢٢ (الفقيه-١: ٢١٨ رقم ٦٥٤) قال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير «ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: المتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر، قيل: وما المتور؟» الحديث.

٥٨٥٠-٢٣ (التهذيب-٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٤) ابن محبوب، عن العبيدي، عن الجعفري، قال: قال الفقيه عليه السلام «آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف».

بيان:

يعني به وقته الأفضل من بين سائر أوقات فضيلته. وذلك لامتداد وقت فضيلته إلى قامين فإن للفضيلة درجات أفضلها الأول فالأول وفي هذه الأخبار

دلالة على أنّ أخبار سعة الوقتين إلى الغروب مختصة بصاحب العذر والمضطر، وإنّ الوقت للمختار، الوقت الأوّل كما دلّ عليه قول الصادق عليه السّلام في الخبر الذي مضى في الباب الأوّل. وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة والاحتياط يقتضي ذلك.

٥٨٥١-٢٤ (التهذيب-٢: ٢٢ رقم ٦٢) سعد، عن أحمد، عن الصّهباني، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يُجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال لا إنّ زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فقرأه منّي السّلام وقل له إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر وإذا كان ظلك مثلك فصلّ العصر».

بيان:

«خرجت من ذلك» بالحاء المهملة ثمّ الجيم أي ضاق صدري من عدم إجابتي له حين سؤاله إياي. ولعل تأخير جوابه لحضور من يتّقيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله^٢ يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد وفي بعض الأوقات كبلد يكون ظلّ الزوال فيه حال القيظ خمسة أقدام مثلاً فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين، فيتوافق مع الأخبار

١. كذا فيما عندنا من نسخ التهذيب والصواب عمرو بن سعيد بفتح العين واثبات الواو وهو ابن سعيد بن هلال الثقي الكوفي «عهد» غفر الله تعالى له وأورده جامع الرواة أيضاً بعنوان عمرو بن سعيد في ج ١ ص ٢٢ وفي المطبوع من التهذيب أيضاً عمرو باثبات الواو ولكن في المخطوطين عمر بضم العين بلا ترديد «ض.ع».

٢. هو شيخنا البهائي الحارثي العاملي طاب ثراه «عهد».

الأخر لكنته محمل بعيد. ١

أقول: ويحتمل أن يكون رخصة لتأخير الصلاتين حين شدة الحر إلى الوقتين الآخرين لتحصيل برودة الهواء وسهولة الأمر على الناس. ولا سيما في الجماعة في المواضع المكشوفة كما يدل عليه الحديث الآتي.

٢٥-٥٨٥٢ (الفقيه - ١: ٢٢٣ رقم ٦٧٢) ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبرد أبرد».

بيان:

لعل المراد من الإبراد الدخول في آخر النهار وتأخير الصلاة عن أول وقته حتى يبرد الهواء قال في القاموس: أبرد دخل في آخر النهار. وأبرده جاء به بارداً. والأبردان: الغداة والعشي. وقال في الفقيه: يعني عجل، عجل، قال: وأخذ ذلك من البريد.

أقول: وتوجيه هذا التفسير أن يقال أن مراده طاب ثراه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتعجيل الأذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه إما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعاً ويتفرغوا من صلاتهم حثيثاً. وإما ليعجل راحة القلب وقرّة العين كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أرحنا يا بلال، وكان يقول: قرّة عيني في الصلاة، ويحتمل تفسيراً رابعاً وهو أن يكون لفظه من الأوّل ومعناه الشق الثاني من الثاني، أعني أبرد نار الشوق. واجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربّي جلّ ذكره.

١. جعل الشيخ في الخلاف هذا الحديث دليلاً على أن انتهاء وقت المختار صيرورة ظل كل شيء مثله مع أنه صريح في أن ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه «منه» دام بهاؤه.

باب معرفة الزوال والذكر عنده

٥٨٥٣-١ (التهذيب- ٢: ٢٧ رقم ٧٦) ابن سماعة، عن المنقرّي، عن عليّ بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشمس، فقال أبو عبدالله عليه السلام «يأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار. وإن زاد فهو أبين، فيُقام، فما دام يرى الظلّ ينتقص، فلم تزل، فاذا زاد الظلّ بعد التقصان، فقد زالت».

٥٨٥٤-٢ (التهذيب- ٢: ٢٧ رقم ٧٥) ابن عيسى رفعه، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً، فقلت: هذا تطلب؟ قال «نعم» فأخذ العود فنصب بحيال الشمس، ثم قال «إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس، فاذا زالت زادت، فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر».

٥٨٥٥-٣ (الفقيه- ١: ٢٢٤ رقم ٦٧٤) قال الصادق عليه السلام «تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فاذا نقص الظلّ حتى يبلغ غايته، ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضي الحوائج العظام».

بيان:

قد يعرف الزوال بالاصطربلاب بأن يستعلم به ارتفاع الشمس قبيل الزوال، فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل. وإذا شرع في التقصان، فقد زالت وباستخراج خط نصف النهار. والطرق في استخراجها كثيرة، منها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندسية. وطريق عملها أن تسوي موضعاً من الأرض خالياً من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة بأي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الرأس يكون على زوايا قائمة. ويعرف ذلك بأن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود.

ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجاً من محيط الدائرة نحو المغرب فإذا انتهى رأس الظل إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه تعلم عليه علامة، ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة، فإذا أراد الخروج عنه تعلم علامة وتصل ما بين علامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط. وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط، فهو خط نصف النهار، فإذا ألقى المقياس ظله على هذا الخط، كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، فإذا ابتداء رأس الظل يخرج عنه، فقد زالت الشمس. وربما لا يستقيم هذا الطريق في بعض الأحيان بل يحتاج إلى تعديل حتى يستقيم إلا أن الأمر فيه سهل.

والطريق الأسهل في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج إلى كثير آلة أن تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطأ وعند غروبها آخر، فإن اتصلا خطأ واحداً نصف ذلك الخط بخط آخر على القوائم. وإن تقاطعا نصف الزاوية التي حصلت من تقاطعها بخط، فالخط المنصف في الصورتين هو خط نصف النهار.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «تزول الشمس في النصف من «حزيران» على نصف قدم. وفي النصف من «تموز» على قدم ونصف. وفي النصف من «آب» على قدمين ونصف. وفي النصف من «أيلول» على ثلاثة أقدام ونصف. وفي النصف من «تشرين» الأول على خمسة ونصف. وفي النصف من «تشرين» الآخر على سبعة ونصف. وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف. وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف. وفي النصف من شباط على خمسة ونصف. وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف. وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف. وفي النصف من أيار على قدم ونصف. وفي النصف من حزيران على نصف قدم».

بيان:

هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الأزمنة كما أشرنا إليه سابقاً. والظاهر أنه مختص بالعراق وما قاربها، كما قاله بعض علمائنا.

٥٨٥٧-٥ (الفقيه- ١: ٢٢٥ رقم ٦٧٧) حرير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك إن الشمس تنقضي^١ ثم تركد ساعة من قبل أن تزول فقال «إنها تؤامر أتزول أو لا تزول».

بيان:

«تنقضي» من الانقضاء أو بالتأين من التقضي وعلى التقديرين فعناه بلوغها إلى الغاية والركود يقال للسكون الذي بين حركتين، كما ورد في حديث

١. قوله «تنقضي» من الانقضاء وفي نسخة - الفقيه - «تنقّض» بغير الياء في آخره من الانقضاء أي يتحرك سريعاً من انقضّ التجم وهو مضاعف من «قَضَ» لامنقوص من قضى «ش».

الصلاة في ركوعها. وسجودها. وركودها أي سكونها بين حركتيها. والوجه في ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها آنأ فأنأ. وانتقاص الظل إلى حد ما ثم انتقاص الشعاع وتزايد الظل. وقد ثبت في محله أن كل حركتين مختلفتين لابد بينهما من سكون، فبعد بلوغ نقصان الظل إلى الغاية. وقبل أخذه في الازدياد لابد وأن يركد شعاع الشمس في الأرض ساعة، ثم يزيد وهذا ركودها في الأرض من حيث شعاعها بحسب الواقع وقد حصل بتبعية الظلال، كما أن تسخينها وإضاءتها إنما يحصلان بتبعية انعكاس أشعتها من الأرض والجبال على ما زعمته جماعة. وهذا لا ينافي استمرار حركتها في الفلك على وتيرة واحدة.

و«المؤامرة» المشاورة يعني أنها تشاور ربها في زوالها. وذلك لأنها مسخرة بأمر ربها لا تتحرك ولا تسكن إلا بأذن منه عز وجل. وزمان هذا السكون وإن كان قليلاً جداً إلا أن الشمس لما لم يحس بحركتها طرقي هذا الركود، فهي كأنها راكدة ساعة ما، ويأتي في باب فضل يوم الجمعة وليلته أن هذا الركود للشمس لا يكون لها يوم الجمعة وسنبيّن هناك السرّ في ذلك إن شاء الله.

٥٨٥٨-٦ (الفقيه- ١: ٢٢٥ رقم ٦٧٥) سأل محمد أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال «يا محمد؛ ما أصغر جثتك وأعضل^١ مسألتك. وإنك لأهل للجواب، إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع، حتى إذا بلغت الجو وجازت الكو^٢ قلبها ملك الثور ظهراً لبطن، فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ

١. في بعض النسخ المخطوطة «اعطل» بالطاء وكأته من التساخ «ض.ع».

٢. قوله «إذا بلغت الجو وجازت الكو» يمكن أن يراد بالجو الحلقة التي تدخل فيها الشمس عند الزوال وفي الصبح الجو النقرة. وأن يراد به وسط السماء أي ما يصل إليه الشمس عند الزوال وفي الصبح الجو ما بين السماء والأرض وفيه «الكو» سنفذ البيت. «مراد» رحمه الله.

شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادى الملائكة: سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدّل وكبره تكبيراً».

فقال له: جعلت فداك ؛ أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس ؟ فقال «نعم حافظ عليه، كما تحافظ على عينيك، فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجوّ إلى أن تغيب».

بيان:

الملائكة الموكّلون بالسمّوات والكواكب كثيرة لا يحصّهم كثرة إلا الله سبحانه، منهم من وكلّ بالجذب، ومنهم من وكلّ بالدفع، ومنهم من وكلّ بالطلوع والأفول، ومنهم من وكلّ بالردّ والقبول، ومنهم بواب، ومنهم حجّاب، ومنهم ساجد، ومنهم حاقّون، ومنهم صاقّون إلى غير ذلك قال الله سبحانه (وَمَا يَفْقَهُمُ جُئُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) ^١ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم «اطّلت السماء وحقّ لها أن تئط، فما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك راکع أو ساجد» والأطيط: الأثنين من التعب.

ولعلّ الجاذب للشمس من الملائكة هو الموكّل على حركتها اليومية الشرقيّة بحركة معدّل النهار على خلاف توالي البروج. والدافع الموكّل على حركتها الغربية على التوالي بحسب حركة أوجها بحركة منطقة البروج وحركتها الخاصّة بحركة فلكها الخارج المركز، والخمسة آلاف من جملة الدافعين الموكّلين بهذه الحركة وبلوغها الجوّ، وجوازها الكوّ عبارة عن قيام جرمها المتر بذروته وحضيضه في سطح دائرة نصف النهار عموداً على سطح الأفق إمّا منطبقاً على قطر نصف النهار الذي طرفاه قطب الأفق أو موازياً له، ثمّ إذا جاوزتها إلى جهة المغرب صار ما

كان يلي الأرض من جرمها سادامت شرقية عن نصف النهار إلى السماء. وما يلي السماء إلى الأرض حتى ينتهي إلى أفق المغرب وهذا معنى تقلب ملك النور إياها ظهراً لبطن واللام في لبطن كأنها للتعليل أي قلب ظهراً منها لبصير بطناً.

ولعل معنى بلوغ شعاعها تخوم العرش بالمعجمة بعد المثناه من فوق أي حدوده وصوله إلى النصف الغربي من العالم كما وصلت إلى النصف الشرقي منه، وفي بعض النسخ - نحواً من العرش أي طرفاً منه.

والسر في تسبيح الملائكة عند الزوال وبعدها والترغيب في ذلك للناس ما مر في بيان حديث جاء نفر من اليهود من باب بدو الصلاة وعللها.

٥٨٥٩-٧ (الكافي-٣: ٢٨٤- التهذيب- ٢: ٢٥٥ رقم ١٠١٠) الثلاثة،

عن

(الفقيه- ١: ٢٢٢ رقم ٦٦٩) أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له رجل من أصحابنا إنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم، فقال «تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك؟» فقال: نعم قال «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت.

(الكافي- التهذيب) فقد زالت الشمس أو قال فصله

(الفقيه) فعند ذلك فصل^١.

١. قوله «فعند ذلك فصل» متن الحديث مضطرب وهذا الكلام يدل على جواز الدخول في الصلاة بصياح الديك فيجوز الاعتماد على الظن عند تعذر العلم كما يدل عليه حديث سماعة الأتي في القبله «ش».

٥٨٦٠-٨ (الكافي - ٣: ٢٨٥) علي بن محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٥٥ رقم ١٠١١) سهل، عن محمد بن ابراهيم^١ التوفلي، عن الحسين بن المختار، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت، فقال «إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً، فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة».

٥٨٦١-٩ (الكافي^٢ - الفقيه - ١: ٢٢٣ رقم ٦٧٠) الحسين بن مختار، عن الصادق عليه السلام الحديث.

٥٨٦٢-١٠ (الكافي - ٣: ٢٨٤ - التهذيب - ٢: ٢٥٥ رقم ١٠٠٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه - ١: ٢٢٢ رقم ٦٦٨) سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم، فقال «تجهّد رأيك وتعمّد القبلة جهّدك»^٣.

١. في المخطوط «ق» والمطبوع من التهذيب محمد بن ابراهيم عن التوفلي وقال في جامع الرواة ج ١ ص ٢٥٩ في ترجمة الحسين بن يزيد بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه الظاهر أنّ لفظة عن بعد محمد بن ابراهيم زيادة من التساخ والقواب محمد بن ابراهيم التوفلي بقريته روايته عن الحسين بن مختار على ما مرّ في ترجمته والله أعلم. انتهى. «ض.ع».

٢. لم نعرّ عليه في الكافي.

٣. و التهذيب - ٢: ٤٦ رقم ١٤٧ أورده مستداً.

- ٣١ -

باب تحديد أول وقت المغرب باستتار القرص

٥٨٦٣-١ (الكافي - ٣: ٢٧٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام «إذاً لا يكذب علينا» قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جدَّ به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال «صدق» وقال «وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ»^١.

بيان:

الجدَّ بالكسر العجلة وأريد بالشفق الشفق الغربي.

٥٨٦٤-٢ (الفقيه - ١: ٢١٨ رقم ٦٥٥) قال أبو جعفر عليه السلام «وقت المغرب اذا غاب القرص».

٥٨٦٥-٣ (الكافي - ٣: ٢٧٩) العدة، عن أحمد، عن

١. وفي التهذيب - ٢: ٣١ رقم ٩٥ أورده أيضاً بهذا السند.

(التهذيب - ٢: ٢٨ رقم ٨١) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها».

٥٨٦٦-٤ (التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٩) أحمد، عن ^١علي بن الحكم، عمن حدّثه، عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن وقت المغرب فقال «اذا غاب كرسيّها» قلت: وما كرسيّها؟ قال «قرصها» فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال «إذا نظرت إليه فلم تره».

٥٨٦٧-٥ (التهذيب - ٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٥) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها».

بيان:

لعلّ المراد بحاجبها ضوءها الذي في نواحيها فإنّ حجاب الشمس يقال لضوئها وحاجبها لنواحيها وفي بعض النسخ حين يغيب حاجبها.

٥٨٦٨-٦ (التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٧) ابن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المغرب «إذا توارى القرص كان وقت

١. كذا في الأصل وفي التهذيب المخطوط «ق» لكن في التهذيب المطبوع أحمد بن علي بن الحكم.

٧-٥٨٦٩ (التهذيب-٢: ٢٦٤ رقم ١٠٥٤) سعد، عن موسى بن الحسن (والحسن بن علي)^١ عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن

(الفقيه-١: ٢١٨ رقم ٦٥٦) سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب: إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس باقية خلف الجبل، أوقد سترنا منها الجبل، فقال «ليس عليك صعود الجبل»^٢.

٨-٥٨٧٠ (التهذيب-٢: ٢٦٤ رقم ١٠٥٣) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه-١: ٢٢٠ رقم ٦٦٢) الشحام أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي «ولم فعلت ذلك بشئ ما صنعت إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظّلّها، فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا».

١. مابين القوسين ليست في المخطوطين والمطبوع من التهذيب.

٢. محمول على التقيّة «ق» بهامشها. قوله «ليس عليك صعود الجبل» لا ريب أنّ هذا غير واجب وإنما يكتفي عنه بذهاب الحمرة المشرقة. «ش».

بيان:

لفظة. أو غيره ليست في نسخ الفقيه فلاشين في الاسناد فيه.

٩-٥٨٧١ (الكافي-٣: ٢٧٩- التهذيب-٢: ٢٦١ رقم ١٠٣٩) الأربعة،
عن زرارة

(التهذيب-٤: ٢٧١ رقم ٨١٨) سعد، عن أحمد، عن العباس بن
معروف، عن علي بن مهزيار، عن

(الفقيه-٢: ١٢١ رقم ١٩٠٢) حمّاد، عن حريز، عن زرارة
قال:

قال أبو جعفر عليه السلام «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد
ذلك وقد صلّيت فأعد الصّلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت
أصبت منه شيئاً».

(الفقيه) وكذلك روى زيد الشحام، عن أبي عبد الله
عليه السلام.

بيان:

يعني أنّه اذا اشتبه عليك لغيم أو حجاب اخر، فظننت أنّ القرص قد غاب،
ثمّ ظهر خلافه برؤيته، صحّ صومك لأنك لم تتعمّد الإفطار. ولم تصحّ صلاتك
لوقوعها خارج الوقت.

٥٨٧٢-١٠ (التهذيب-٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٧) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن صباح بن سيابة والشحام قالوا: سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم: جعلني الله فداك؛ ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال «خطابية! إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص».

٥٨٧٣-١١ (التهذيب-٢: ٣٢ رقم ٩٨) ابن محبوب، عن

(التهذيب-٢: ٢٨ رقم ٨٠) الصهباني، عن عبد الرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الشام قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال «خطابية» الحديث.

بيان:

يعني سنة خطابية أي منسوبة إلى أبي الخطاب وهو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلام، اسمه محمد بن مقلاص بالصاد أو السين المهملتين وقد كان صاحب بدع وأهواء.

٥٨٧٤-١٢ (الكافي-٣: ٢٨٠) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،

عن

(التهذيب-٢: ٢٦٠ رقم ١٠٣٦) علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الشام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

وقت المغرب، فقال «إِنَّ جبرئيل عليه السّلام أتى النبيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلّم لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد ووقتها وجوها».

بيان:

يعني بالوجوب السّقوط والضمير راجع الى الشمس.

١٣-٥٨٧٥ (التهذيب-٢: ٢٦٠ رقم ١٠٣٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أديم بن الحرّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «إِنَّ جبرئيل أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم بالصلوات كلّها، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب، فأنّه جعل لها وقتاً واحداً».

١٤-٥٨٧٦ (الكافي-٣: ٢٨٠) ورواه زرارة والفضيل قالا: قال أبو جعفر عليه السّلام «إِنَّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها واحد ووقتها وجوها ووقت فوتها سقوط الشّفق».

١٥-٥٨٧٧ (الكافي-٣: ٢٨٠) وروي أنّ لها وقتين، اخر وقتها سقوط الشّفق.

بيان:

قال في الكافي: وليس هذا ممّا يخالف الحديث الأوّل إنّ لها وقتاً واحداً لأنّ الشّفق هو الحمرة. وليس بين غيبوبة الشّمس وبين غيبوبة الحمرة إلّا شيء يسير. وذلك أنّ علامة غيبوبة الشّمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلّا قدر ما يصليّ الانسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلاها على

تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً.

ومثله قال في التهذيبين: وقال: إنما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت.

أقول: والذي يظهر لي من مجموع الأخبار والتوفيق بينها أن مجموع هذا الوقت هو الوقت الأول للمغرب. وأما الوقت الثاني لها، فهو من سقوط الشفق إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات إلى انتصاف الليل. وإنما ورد نفي وقتها الثاني في بعض الأخبار لشدة التأکید والترغيب في فعلها في الوقت الأول زيادة على الصلوات الأخر، حتى كأن وقتها الثاني ليس وقتاً لها إلا في الأسفار أو للمضطرين وذوي الأعذار.

- ٣٢ -

باب أنّ علامة تمام استتار القرص ذهاب الحمرة من المشرق

٥٨٧٨ - ١ (الكافي - ٢٧٩: ٣ - التهذيب - ١٨٥: ٤ - رقم ٥١٦) علي بن محمد، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، إذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار وسقط القرص»^١.

بيان:

«قمة الرأس» بالكسر أعلاه.

٥٨٧٩ - ٢ (الكافي - ١٠٠: ٤) الثلاثة والعدة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة

(الكافي - ٢٧٨: ٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد

١. وفي الكافي ١٠٠: ٤. رواه عن عدة من أصحابنا عن سهل. وفي التهذيب ١٨٥: ٤ رقم ٥١٦ رواه عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل أيضاً.

والحسين، عن القاسم بن عروة.

(التهذيب - ٢: ٢٥٧ رقم ١٠٢١) ابن سماعة، عن ابن فضال،

عن القاسم بن عروة

(التهذيب - ٢: ٢٩ رقم ٨٥) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن

القاسم بن عروة، عن العجلي، عن أبي جعفر^١ عليه السلام قال «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها».

٥٨٨٠ - ٣ (الكافي - ٣: ٢٧٨) محمد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن بعض

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذاك؟» قلت: لا، قال «لأن المشرق مطلق على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا».

بيان:

«الاطلال» بالمهملة الاشراف ومعنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته إياه مع ارتفاع له عليه فإن المشرق ما ارتفع من الأفق والمغرب ما انحط عنه.

ونقول في توضيح المقام لا شك أن معنى غيبوبة الشمس وغروبها استتارها وذهابها إلا أن هاهنا موضع اشتباه على الفقهاء وأهل الحديث. وذلك لأن الغروب المعتبر للصلاة^٢ والإفطار هل يكفي فيه استتاره عين الشمس عن البصر

١. في التهذيب المطبوع عن بريد عن أحدهما عليها السلام وكذلك في المخطوط «ق».

٢. إنما اطلقنا الصلاة هاهنا ولم نقيدها بالمغرب لتشمل صلاة العصر فإن آخر وقتها المغرب وإنما قيدناها

وذهاب قرصها عن النظر للمتوجّه إلى الأفق الغربي بلا حائل أم لا بدّ فيه مع ذلك من ذهاب اثارها أعني ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيتين بل ذهاب الحمرة التي تبدو من ضوئها في السماء نحو الأفق الشرقي وميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك؟ فإنّ هذه كلّها من اثار الشمس وتوابع قرصها، فلا يتحقّق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة إلّا بذهابها.

فنقول وبالله التوفيق: أمّا ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرئيين فلا بدّ منه في تحقّق الغروب إذ مع وجوده لا غروب للعَيْنِ في ذينك الموضعين اللذين حكمهما وحكم المكان الذي نحن فيه واحد إذ هما بمرأى متّ، وأمّا الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذهابهما. وذلك لأنّهما ليسا من اثار الشمس بلا واسطة بل هما من اثار الآثار.

بقي الكلام في الحمرة الشرقية السماوية. والأخبار في اعتبار ذهابها مختلفة، فمنها ما يدلّ على اعتباره وجعله علامة لغروب القرص في الأفق كهذه الأخبار، ومنها ما يدلّ على أنّ ذهاب القرص عن النظر كافٍ في تحقّق الغروب كالأخبار التي مضت. والمستفاد من مجموعها والجمع بينها أنّ اعتباره في وقتي صلاة المغرب والافطار أحوط وأفضل. وإن كفى إستتار القرص في تحقّق الوقت، كما يظهر لمن تأمل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الأخبار التي نتلوها عليك في الباب الآتي إن شاء الله.

٥٨٨١-٤ (الكافي-٣: ٢٧٩) عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل، عن السّراد، عن الحنّاط قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إِنَّ الله خلق حجاباً من ظلمة ممّا يلي المشرق ووكل به ملكاً، فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك

بالمغرب في آخر البيان لأنّ الاحتياط والأفضلية في التأخير مختصّ بصلاة المغرب والافطار «منه» دام عزّه.

غرفة بيديه، ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و يخرج من يديه قليلاً قليلاً. ويمضي، فيوافي المغرب عند سقوط الشفق، فتسرح الظلمة، ثم يعود إلى المشرق، فاذا طلع الفجر نشر جناحيه، فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس».

بيان:

لعلّ المراد بالحجاب الظلماني (والعلم عند الله وعند قائله) ظلّ الأرض المخروطي من الشمس وبالمملك الموكل به روحانية الشمس المحركة لها الدائرة بها وباحدى يديه القوة المحركة لها بالذات التي هي سبب لنقل ضوئها من محلّ إلى آخر. وبالأخرى القوة المحركة لظلّ الأرض بالعرض بتبعية تحريك الشمس التي هي سبب لنقل الظلمة من محلّ إلى آخر وعوده إلى المشرق إنّما هو بعكس البدو بالاضافة إلى الضوء والظلّ وبالنسبة إلى فوق الأرض وتحتها. ونشر جناحيه كأنه كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمة من آخر و«الاستياق» السوق.

- ٣٣ -

باب تأخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط

٥٨٨٢-١ (التهذيب-٢: ٢٥٨ رقم ١٠٣٠) ابن سماعه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «مَسُوا بِالْمَغْرَبِ قَلِيلاً فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ مِنْ عِنْدَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدَنَا».

بيان:

«مَسُوا بِالْمَغْرَبِ» أي أَخْرَوْهَا وَأَدْخَلُوهَا فِي الْمَسَاءِ قَالَ فِي التَّهْذِيبِ: مَعْنَاهُ حَتَّى تَغِيبَ الْحُمْرَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ.
أقول: وَيَسْتَفَادُ مِنَ التَّعْلِيلِ اخْتِصَاصُهُ بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

٥٨٨٣-٢ (التهذيب-٢: ٢٥٩ رقم ١٠٣١) عنه، عن المنقري، عن عبدالله بن وضاح قال: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَيَقْبَلُ اللَّيْلَ، ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلَ ارْتِفَاعاً وَتُسْتَرَعْنَا الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعُ فَوْقَ الْجَبَلِ حُمْرَةٌ وَيُؤَذَّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَأُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً، أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ الْجَبَلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ «أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لَدِينِكَ».

بيان:

يعني إذا شككت في دخول الوقت، فعليك بالاحتياط في التأخير حتى تتيقن.

٥٨٨٤-٣ (التهذيب-٢: ٢٥٩ رقم ١٠٣٢) عنه، عن ابن رباط، عن جارود و^١ اسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا جارود؛ يُنصحون، فلا يقبلون و إذا سمعوا بشي نادوا به أو حَدَّثُوا بشي أذاعوه. قلت لهم: مُسُوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أُصلِّيها إذا سقط القرص».

بيان:

«اشتباك النجوم» كثرتها ودخول بعضها في بعض أخذ من شبكة الصياد. وفي هذه الأخبار دلالة على ما قلناه من أن الوقت يدخل بسقوط القرص إلا أن الأفضل التأخير إلى ذهاب الحمرة لتحصيل التيقن بالاستتار من جميع المواضع احتياطاً.

٥٨٨٥-٤ (التهذيب-٢: ٢٥٩ رقم ١٠٣٣) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلِّي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، فكان يصلِّي حين يغيب الشفق».

١. أو اسماعيل بن أبي سمال - كذا في التهذيب المطبوع وكذلك في المخطوط «ق».

٥٨٨٦-٥ (التهذيب- ٢: ٣٣ رقم ١٠٢) عنه، عن العباس بن معروف،

عن ابن المغيرة، عن ذريح

(التهذيب- ٢: ٢٥٣ ذيل رقم ١٠٠٤) ابن سماعة، عن ابن

جبلة، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب^١ يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال «أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً».

٥٨٨٧-٦ (التهذيب- ٢: ٣٣ رقم ١٠٠) ابن عيسى، عن محمد بن أبي

حمزة، عن ذكره، عن

(الفقيه- ١: ٢٢٠ رقم ٦٦١) أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

«ملعون ملعون من آخر المغرب طلب فضلها»

(الفقيه) وقيل له إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك

النجوم فقال «هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب».

٥٨٨٨-٧ (التهذيب- ٢: ٣٣ رقم ٩٩) ابن عيسى، عن سعيد بن جناح،

عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال «إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة فكانوا لا يصلّون المغرب حتى يغيب الشفق. وإنما ذلك

١. أبي الخطاب هو محمد بن مقلّاص الأسدي الكوفي قالوا إنه غال ملعون وهو المذكور في ج ٢ ص ٢٠٣

جامع الرواة وفيه عن (صه) قال أبو جعفر بن بابويه اسم أبي الخطاب زيد «ض.ع».

للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة».

٥٨٨٩-٨ (الفقيه-١: ٢٢٠ رقم ٦٦٠) محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب ويصلي معه حيّ من الأنصار يقال لهم - بنو سلمة - منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم».

٥٨٩٠-٩ (التهذيب-٢: ٢٦١ رقم ١٠٤٠) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا شهاب؛ إنني أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً».

بيان:

قال في التهذيبين: وجه الاستحباب أن يتأتى الانسان في صلاته ويصلّيها على تودة، فانه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكوكب. أقول: و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: إذا صلّيت المغرب إذا أردت أن أصلي المغرب، فإنّ إيراد مثل هذه العبارة لمثل هذا المعنى شائع وحينئذ يوافق الخبر الآتي.

٥٨٩١-١٠ (التهذيب-٢: ٣٠ رقم ٨٨) ابن عيسى، عن علي بن الصلت، عن

(الفقيه-١: ٢١٩ رقم ٦٥٧) الأزدي، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سأله سائل عن وقت المغرب قال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِأَبِرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا) ^١ فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق. وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة. وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل».

- ٣٤ -

باب تحديد أطراف أوقات العشائين

١ - ٥٨٩٢ (الكافي - ٣: ٢٨١) العدة، عن.

(التهذيب) ^١ أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه».

٢ - ٥٨٩٣ (التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٨) ابن عيسى، عن البزنطي، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا غربت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه».

بيان:

في الاستثناء تنبيه على اختصاص أول الوقت بالمغرب بمقدار صلاته وكذا الاختصاص الآخر بالعشاء وسيأتي التصريح به في حديث داود بن فرق.

١. لم نعر على هذا السند بعينه في التهذيب.

٥٨٩٤-٣ (الفقيه-١: ٢٢١ رقم ٦٦٣) قال الصادق عليه السلام «إذا غابت الشمس حلّ الإفطار ووجبت الصلاة. وإذا صليت المغرب، فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل».

٥٨٩٥-٤ (الكافي-٣: ٢٨١) عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن

(التهذيب-٢: ٢٦٠ رقم ١٠٣٧) سهل، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر والعصر. وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر، وإنّ وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب «كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب».

بيان:

يعني أنّ وقته للمختار ضيق وأما للمضطّرّ والمسافر فموسّع إلى أن يبقى للانتصاف مقدار أربع.

٥٨٩٦-٥ (التهذيب-٢: ٢٨ رقم ٨٢) سعد، عن ابن عيسى وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا غابت الشمس، فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف

الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك ، فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الأخيرة إلى انتصاف الليل».

٦-٥٨٩٧ (التهذيب-٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٦) ابن سماعة، عن المقرئ، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وقت المغرب حين تغيب الشمس».

٧-٥٨٩٨ (التهذيب-٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٩) عنه، عن صفوان بن يحيى، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب، قال «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق».

٨-٥٨٩٩ (التهذيب-٢: ٢٥٧ رقم ١٠٢٣) عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم».

٩-٥٩٠٠ (التهذيب-٢: ٢٥٧ رقم ١٠٢٤) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ بن الحارث، عن بكّار، عن محمد بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب، قال «إذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم».

بيان:

تحديد انتهاء وقت المغرب في هذه الأخبار إنّما هو للمختار دون المضطرّ كما يأتي بيانه إن شاء الله.

١٠-٥٩٠١ (الكافي - ٣: ٢٨٠) محمد، عن أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ فقال «إذا غاب الشفق والشفق الحمرة» فقال عبيد الله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله عليه السلام «إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق»^١.

١١-٥٩٠٢ (الكافي - ٣: ٢٨٠) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال قال: سألت عليّ بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة أو البياض، فقال «الحمرة، لو كان البياض كان إلى ثلث الليل».

١٢-٥٩٠٣ (الكافي - ٣: ٢٨١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير

(التهذيب - ٢: ٢٦١ رقم ١٠٤١) ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا أنني أخاف أن أشقّ على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل

(التهذيب) وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل، فلا رقدت عيناه».

١. وفي التهذيب - ٢: ٣٤ رقم ١٠٣ أورده بهذا الاسناد أيضاً.

(الكافي) وروي أيضاً إلى نصف الليل.

بيان:

يعني روي أيضاً أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أمتي لأخّرت العتمة إلى نصف الليل، أشار بذلك إلى رواية دريح أنّي مضت في باب إشارة جبرئيل عليه السلام وقد مضى بيان معنى هذا الحديث هناك .

١٣-٥٩٠٤ (الفقيه- ١: ٢١٩ رقم ٦٥٨) وفي رواية ابن عمّار وقت العشاء الأخيرة إلى ثلث الليل.

١٤-٥٩٠٥ (الفقيه- ١: ٢٢١ رقم ٦٦٤) قال أبوجعفر عليه السلام «ملك موكل يقول من بات عن العشاء الأخيرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه».

١٥-٥٩٠٦ (الفقيه- ١: ٢١٩ رقم ٦٥٩) وروي فيمن نام عن العشاء الأخيرة إلى نصف الليل أنّه يقضي ويصبح صائماً عقوبة، وإنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

بيان:

ستأتي هذه الرواية مسندةً في كتاب الصيام إن شاء الله.

١٦-٥٩٠٧ (التهذيب- ٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٢) ابن سماعة، عن صفوان،

عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «آخر وقت العتمة نصف الليل».

١٧-٥٩٠٨ (التهذيب-٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٣) عنه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع».

بيان:

يعني تأخيرها إلى قبيل نصف الليل تضييع. وذلك لأن نصف الليل إنما هو آخر الوقت للمضطر. وأما المختار فآخر الوقت له ثلث الليل، وبهذا يجمع بين هذه الأخبار والمستفاد من الأخبار الآتية أن أدنى عذر يكفي في جواز التقديم والتأخير عن أوقات الفضيلة كما ستطلع عليه.

- ٣٥ -

باب الجمع بين كل من الظهرين والعشائين

٥٩٠٩-١ (الكافي - ٣: ٤٣١ - التهذيب - ٣: ٢٣٣ رقم ٦٠٩) الخمسة،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء»
قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام «لا بأس بأن يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل
أن يغيب الشفق».

٥٩١٠-٢ (الكافي - ٣: ٤٣١) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن
بكير، عن عبيد بن زرارة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما
بين مكة والمدينة، فارتحلنا ونحن نشك في الزوال وقال بعضهم لبعض فامشوا
بناقليلاً حتى نتيقن الزوال، ثم نصلي، ففعلنا، فما مشينا إلا قليلاً حتى عرض لنا
قطار أبي عبد الله عليه السلام فقلت: أتى القطار فرأيت محمد بن اسماعيل فقلت
له: صليتم؟ فقال لي: أمرنا جدي، فصلينا الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحلنا
فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك.

٥٩١١-٣ (الكافي - ٣: ٢٨٦) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٦٣ رقم ١٠٤٦) أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة. وصلى بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق من غير علة جماعة، وإنها فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتسع الوقت على أمته».

(التهذيب - ٢: ١٩ رقم ٥٣) سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم الاسناد والحديث إلى قوله: من غير علة أولاً.^١

٥٩١٢-٤ (الكافي - ٣: ٢٨٧) علي بن محمد، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي بكر زكريا، عن الوليد، عن صفوان الجمال، قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين ثم قال «إني على حاجة فتفلقوا»^٢.

٥٩١٣-٥ (الفقيه - ١: ٢٨٧ رقم ٨٨٦) عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين».

١. في التهذيب أورده بدون «أولاً».

٢. وفي التهذيب - ٢: ٢٦٣ رقم ١٠٤٨ أورده بهذا السند «علي، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريا، عن الوليد بن أبان، عن صفوان الجمال وكذا في التهذيب المخطوط «ق» أيضاً وفي الكافي المطبوع هكذا: علي بن محمد، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريا، عن أبان، عن صفوان الجمال الخ «ض.ع».

٥٩١٤-٦ (التهذيب-٣: ١٨ رقم ٦٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

٥٩١٥-٧ (التهذيب-٣: ٢٣٤ رقم ٦١٣) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إِذَا كُنْتُ مُسَافِرًا لَمْ تَبَالُ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ».

٥٩١٦-٨ (التهذيب-٢: ٣٢ رقم ٩٦) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيَعْجَلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيُهَا جَمِيعًا وَيَقُولُ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

٥٩١٧-٩ (الكافي-٣: ٢٨٦) علي بن محمد، عن سهل، عن البنزطي، عن عبد الله بن سنان قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء، ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال «نعم قد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عمل بهذا».

١٠-٥٩١٨ (التهذيب - ٢: ٢٦٣ رقم ١٠٤٧) سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال «لا بأس».

١١-٥٩١٩ (التهذيب - ٣: ٢٣٤ رقم ٦١٥) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء نجمع؟ فقال «بأذان وإقامتين لا تصلي بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

١٢-٥٩٢٠ (الكافي - ٣: ٢٨٧) علي بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع وإذا كان بينهما تطوع فلا جمع».

١٣-٥٩٢١ (الكافي - ٣: ٢٨٧ - التهذيب - ٢: ٢٦٣ رقم ١٠٥٠) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما».

١٤-٥٩٢٢ (الكافي - ٣: ٢٨٧ - التهذيب - ٢: ٢٦٣ رقم ١٠٤٩) محمد،

عن محمد بن أحمد، عن عباس التّاقّد قال: تفرّق ما كان بيدي وتفرّق عني حرفائي، فشكوت ذلك إلى أبي محمّد عليه السّلام فقال لي «إجمع بين الظّهر والعصر ترى ما تحبّ».

بيان:

في التّهذيب - أبي عبد الله - بدل - أبي محمّد - عليه السّلام ولعلّه سهو و «الحرفاء» جمع - حريف - وهو المعامل.

١٥-٥٩٢٣ (الكافي - ٣: ٤٠٩ - التّهذيب - ٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٥)

النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصّبيان أن يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول «هو خير من أن يناموا عنها».

باب تعجيل كلّ من الظهرين وتأخيرهما لعذر

٥٩٢٤-١ (الكافي - ٣: ٢٧٦ - التهذيب - ٢: ٢٥٢ رقم ١٠٠٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجليّ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظهر، فقال «أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقتٍ واحدٍ لَعُرِفُوا فَأُخِذَ بِرِقَابِهِمْ».

٥٩٢٥-٢ (التهذيب - ٢: ٢٥١ رقم ٩٩٧) ابن سماعة، عن عليّ بن شجرة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظهر وبعضهم يصلّي العصر قال «كلّ واسع».

٥٩٢٦-٣ (التهذيب - ٢: ٢٥٢ رقم ٩٩٨) عنه، عن أحمد بن أبي بشر^١ عن حماد بن أبي طلحة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام الرّجلان يصلّيان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال «لا

٥٩٢٧-٤ (التهذيب-٢: ٢٥٢ رقم ٩٩٩) عنه، عن ابن رباط، عن ابن أذينة، عن محمد قال: ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السّلام وقد صلّيت الظهر والعصر، فيقول «صلّيت الظهر؟» فأقول: نعم والعصر، فيقول «ما صلّيت الظهر» فيقوم مترسلاً غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضأ ثمّ يصلي الظهر ثمّ يصلي العصر. وربما دخلت عليه ولم أصلّ الظهر فيقول «قد صلّيت الظهر؟» فأقول: لا، فيقول «قد صلّيت الظهر والعصر».

٥٩٢٨-٥ (التهذيب-٣: ١٣ رقم ٤٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع، فخرج إليّ في ملحفته، ثمّ دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبّه عليه، فقلت له: أصلحك الله ما اغتسلت فقال «ما اغتسلت بعد ولا صلّيت» فقلت له: قد صلّينا الظهر والعصر جميعاً قال «لا بأس».

٥٩٢٩-٦ (التهذيب-٢: ٢٤٧ رقم ٩٨٠) ابن سماعة، عن أحمد بن أبي بشر، عن معاوية بن ميسرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إذا زالت الشّمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر، قال «نعم، وما أحبّ أن تفعل ذلك في كلّ يوم».

١. في النسخ التي بأيدينا معبد بن ميسرة ولكن استظهر بعضهم بأنّ الصحيح معاوية بن ميسرة وهو المذكور في

٧-٥٩٣٠ (التهذيب-٢: ٢٤٧ رقم ٩٨١) عنه، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم فلا أُقِيل حتّى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صَلَّيت نوافلي. ثم صَلَّيت الظهر، ثم صَلَّيت نوافلي، ثم صَلَّيت العصر، ثم نمت وذلك قبل أن يصليّ الناس فقال «يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً».

بيان:

«أقيل» من القيلولة وهي التوم في الضحى وهذا الحديث يدلّ على كراهة التعجيل في العصر من غير علة إذا اتخذ عادة وإن تخلّلت النافلة. وأمّا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم كما مرّ، فليبان الرخصة كما صرح به بقوله عليه السلام ليتسع الوقت على أمته.

٨-٥٩٣١ (التهذيب-٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٥) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن^١ فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن

(الفقيه-١: ٣٥٥ رقم ١٠٣٠) أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يُفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس. ولا صلاة الليل، حتى يطلع الفجر.

١. أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال... الخ كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» وهذا لا يضر لأنهم قد ينسبون الرجل إلى جدّه الأعلى «ض.ع».

(التهذيب) ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».

بيان:

قال في الفقيه: وذلك للمضطر والعليل والناسي.

٩-٥٩٣٢ (التهذيب-٢: ١٤١ رقم ٥٥١) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى.
عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٣: ٢٣٥ رقم ٦١٦) ابن محبوب، عن محمد بن
عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه-١: ٥٦٨ رقم ١٥٧٠) الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها، فلا
يضرّك».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما بعد الوقت لعذر لا بما قبله أو من دون عذر والصواب
أن يحمل الوقت على وقت الفضيلة والاختيار حيث أن السفر محلّ عذر واضطرر
يعني صليت في وقت ذوي الأعذار ليشمل تقديم العصر والعشاء أيضاً.

- ٣٧ -

باب تأخير المغرب الى مغيب الشفق الغربي في السفر أو لعلّة

٥٩٣٣-١ (الكافي - ٣: ٢٨١) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الوليد، عن أبان

(التهذيب - ٣: ٢٣٣ رقم ٦١٠) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل».

٥٩٣٤-٢ (الكافي - ٣: ٤٣١) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل».

٥٩٣٥-٣ (الكافي - ٣: ٤٣١) وروي أيضاً الى نصف الليل.

٥٩٣٦-٤ (التهذيب - ٣: ٢٣٤ رقم ٦١١) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين (أبان - خ ل)، عن اسحاق بن عمار، عن

(الفقيه - ١: ٤٤٧ رقم ١٢٩٩) أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس».

٥٩٣٧-٥ (التهذيب - ٣: ٢٣٤ رقم ٦١٤) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن رفاعه، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال «يا اسماعيل؛ إمض مع الثقل والعيال حتى ألحقك» وكان ذلك عند سقوط الشمس، فكرهت أن أنزل وأصلي وأدع العيال. وقد أمرني أن أكون معهم، فسرت ثم لحقني أبو عبد الله عليه السلام فقال «يا اسماعيل؛ هل صليت المغرب بعد؟» فقلت: لا، فنزل عن دابته فأذن وأقام وصلي المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقت فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال.

٥٩٣٨-٦ (التهذيب - ٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٨) ابن سماعة، عن - الحسين بن حماد، عن عديس - عن اسحاق بن عمار، عن القاسم بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أبو الخطاب، فلعنه، ثم قال «إنه لم يكن يحفظ شيئاً،

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط حسين بن حماد بن عديس وفي الاخير جعل حسن بن حماد عن عديس على نسخة وقال جامع الرواة ج ١ ص ٨٤ في ترجمة اسحاق بن عمار الكوفي بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه هكذا:

الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن حماد عن عديس عنه في [يب] في باب المواقيت من أبواب الزيادات ثم قال: أقول: الذي يظهر لنا أن الصواب من هذه النسخ الحسن بن حماد بن عديس والبواقي اشتباه من النسخ على ما يأتي في ترجمة الحسن بن حماد وأن عديس أيضاً اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله «ض.ع».

حدّثته أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم غابت له الشمس في مكان كذا وكذا. وصلّى المغرب بالشجرة وبينهما ستّة أميال فأخبرته بذلك في السّفر فوضعه في الحضرة».

٧-٥٩٣٩ (التهذيب - ٢: ٣٢ رقم ٩٧) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألته عن الرجل يدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشّفق؟ قال «لا بأس بذلك في السّفر، فأما في الحضرة، فدون ذلك شيئاً».

بيان:

يعني قبل غيوبة الشّفق بقليل.

٨-٥٩٤٠ (التهذيب - ٢: ٣٣ رقم ١٠١) سعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشّفق؟ فقال «لعلّة لا بأس» قلت: فالعشاء الآخرة قبل أن يسقط الشّفق؟ فقال «لعلّة لا بأس».

٩-٥٩٤١ (التهذيب - ٢: ٢٩ رقم ٨٦) ابن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن محمّد بن عليّ قال: صحبت الرّضا عليه السّلام في السّفر فرأيتّه يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السّواد.

بيان:

«الفحمة» بالفاء والحاء المهملة يقال لظلمه العشاء واشتداد سواد اللّيل.

١٠-٥٩٤٢ (التهذيب-٢: ٣٠ رقم ٨٩) سعد، عن أحمد، عن أبي همام اسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت التجوم، ثم قام، فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود.

١١-٥٩٤٣ (التهذيب-٢: ٣٠ رقم ٩٠) عنه، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً، فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب، ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى.

بيان:

هذان الخبران حملهما في التهذيب على حال الضرورة وأيده بالأخبار الآتية.

١٢-٥٩٤٤ (التهذيب-٢: ٣٠ رقم ٩١) سعد، عن ابن عيسى والصبهاني، عن عبدالله بن الصلت، عن الجوهري، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب، فأمر بالمساجد، فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أتمكن من الأذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال «إئت منزلك وانزع ثيابك. وإن أردت أن تتوضأ، فتوضأ وصل، فإنك في وقت إلى ربع الليل».

١٣-٥٩٤٥ (التهذيب-٢: ٣١ رقم ٩٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يونس وعليّ الصيرفي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله

عليه السلام: أكون في جانب المصبر، فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل، فان أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء، فأصلي في بعض المساجد فقال «صل في منزلك».

١٤-٥٩٤٦ (التهذيب-٢: ٢٥٩ رقم ١٠٣٤) ابن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد

(التهذيب-٢: ٣١ رقم ٩٤) محمد بن الحسين، عن الصهباني، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال «إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل» فقال: قال لي «وهو شاهد في بلده».

١٥-٥٩٤٧ (التهذيب-٢: ٣١ رقم ٩٣) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال «لا بأس، إن كان صائماً أفطر. وإن كانت له حاجة قضائها، ثم صلى».

- ٣٨ -

باب تأخير العشاء عن مغيب الشفق الغربي وتقديمها عليه

١-٥٩٤٨ (الكافي - ٣: ٢٨١) علي بن محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٦١ رقم ١٠٣٨) سهل، عن علي بن الريان قال: كتبت إليه: الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام «يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم. والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق»^١.

بيان:

قال في التهذيب: معنى قصر النجوم بيانها. وفيه والعشاء عند اشتباكها وهو أظهر لأن اشتباك النجوم إنما يتحقق بعد قصرها، وفي الكافي: قصره النجوم بالتاء في آخره. ويوجد في بعض نسخه أيضاً متصلاً بالحديث، ومعنى قصره النجوم بيانها.

١. مغيب الشمس - كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» والكافي المطبوع أيضاً.

٢-٥٩٤٩ (التهذيب-٢: ٢٨ رقم ٨١) الحسين، عن التنصر، عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «آخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر، فدق الباب، فقال: يا رسول الله؛ نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا».

٣-٥٩٥٠ (التهذيب-٢: ٣٤ رقم ١٠٤) سعد، عن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن فضال، عن الحسن بن عطية، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال «لا بأس به».

٤-٥٩٥١ (التهذيب-٢: ٣٤ رقم ١٠٥) بهذا الاسناد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد الله وعمران ابني عليّ الحلبيين قالا: كتنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال «لا بأس بذلك» قلنا أي شيء الشفق؟ فقال «الحمرة».

٥-٥٩٥٢ (التهذيب-٢: ٣٤ رقم ١٠٦) بهذا الاسناد، عن ابن فضال، عن اسحاق البطيخي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.

٥٩٥٣-٦ (الكافي - ٣: ٤٣١ - التهذيب - ٢: ٣٥ رقم ١٠٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق».

٥٩٥٤-٧ (التهذيب - ٢: ٣٥ رقم ١٠٨) أحمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن عليّ الحلبي، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق».

٥٩٥٥-٨ (الفقيه - ١: ٤٤٧ ذيل رقم ١٢٩٨ و رقم ١٢٩٩) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٥٩٥٦-٩ (التهذيب - ٢: ٣٥ رقم ١٠٩) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلى العشاء، ثم انصرفوا».

- ٣٩ -

باب وقتي صلاة الفجر

٥٩٥٧-١ (الكافي - ٣: ٢٨٢) علي بن محمد، عن سهل، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء. ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان. ولست أعرف أفضل الوقتين، فأصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحذّ لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم، وما حدّ ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله.

فكتب عليه السلام بخطه وقرأته «الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداء، فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تبينه فإن الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) ^١ والخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم. وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة».

٥٩٥٨-٢ (التهذيب-٢:٣٦ رقم ١١٥) ابن عيسى، عن الحسين، عن الحسين بن أبي الحصين قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك؛ الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه.

بيان:

قوله: فعلت متعلق بقوله فإن رأيت، والأبيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً وعرضاً وينبسط في عرض الأفق كنصف دائرة ويسمى بالصبح الصادق، لأنه صدقك عن الصبح ويّنه لك. ويسمى أيضاً الفجر الثاني، لأنه بعد الأبيض «صعداء» كبراء الذي يظهر أولاً عند قرب الصباح مستديراً مستطيلاً صاعداً كالعمود ويسمى ذاك بالفجر الأول لسبقه. والكاذب لكون الأفق مظلماً بعد. ولو كان صادقاً لكان المنير ممّا يلي الشمس دون ما يبعد منه. ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته.

٥٩٥٩-٣ (الكافي-٣:٢٨٣- التهذيب-٢:٣٧ رقم ١١٨) الثلاثة، عن

(الفقيه-١:٥٠٠ رقم ١٤٣٦) علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصبح (الفجر-خ ل) هو الذي إذا رأيت معترضاً كأنه نباض سورى»^١.

بيان:

«التباض» بالنون والباء الموحدة من نبض الماء إذا سال وربما قرئ بالموحدة

١. الفقيه المطبوع: كأنه بياض نهر سورى وفي التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» و «د» كأنه بياض سورا. وفي الكافي-٤:٩٨ أورده هكذا: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن عطية الخ والظاهر أن ابن عمير بن

ثمّ الياء المثناة من تحت، وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بنباضها أوبياضها نهرها كما دلّ عليه الخبر الآتي.

٥٩٦٠-٤ (التهذيب-٢:٣٧ رقم ١١٧) ابن محبوب، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر فقال «حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى».

٥٩٦١-٥ (الكافي-٣:٢٨٣-التهذيب-٢:٣٦ رقم ١١٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وقت الفجر حين يبدو حتى يُضيّ».

٥٩٦٢-٦ (التهذيب-٢:٣٦ رقم ١١١) سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد والتميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً».

٥٩٦٣-٧ (الفقيه-١:٥٠١ رقم ١٤٣٧) روي أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر، فأضاء حسناً.

بيان:

قال في الفقيه : فأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر

←
أبيه وعلي بن عطية سقط من قلم النساخ «ض.ع».

الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي، ويأتي تفسير القباطي.

٨-٥٩٦٤ (الكافي - ٣: ٢٨٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل^١ الصّبح السّماء. ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكته وقت لمن شغل أو نسي أو نام».

٩-٥٩٦٥ (التهذيب - ٢: ٣٩ رقم ١٢٣) الحسين، عن النضر، عن^٢ فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد أوسها.

١٠-٥٩٦٦ (الكافي - ٣: ٢٨٢) علي بن محمّد، عن سهل، عن البنزطي

(التهذيب - ٢: ٣٧ رقم ١١٦) ابن عيسى، عن البنزطي، عن عبدالرحمن بن سالم، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر، فقال «مع طلوع الفجر، إن الله يقول (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)^٣ يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار».

١١-٥٩٦٧ (التهذيب - ٢: ٣٦ رقم ١١٣) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صلّى الفجر حين

١. تجلّل الصّبح السّماء بالجيم يعني انتشاره فيها وشمول ضوئه لها وقد مضى هذا الخبر وشرحه مع زيادة «منه».

٢. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب وفضالة مكان عن فضالة.

٣. الاسراء/ ٧٨.

بيان:

نفي البأس لا ينافي الأفضلية لأنه أجاب به من زعم أن فيه البأس وهذه الأخبار كلها كانت تحديداً للوقت الأول للفجر الذي للمختار وما يأتي بعد ذلك فهو تحديد لتمام الوقتين، أو الوقت الثاني الذي لذوي الأعذار.

١٢-٥٩٦٨ (التهذيب- ٢: ٣٦ رقم ١١٤) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «وقت صلاة الغداة ما بين الفجر إلى طلوع الشمس».

١٣-٥٩٦٩ (التهذيب- ٢: ٣٨ رقم ١٢٠) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس. وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلى ركعة من الغداة، ثم طلعت الشمس، فليتم وقد جازت صلاته».

بيان:

يعني له أن يصلي قوله في المكتوبة خاصة يعني دون نافلة الفجر.

١٤-٥٩٧٠ (التهذيب- ٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٤) ابن محبوب، عن علي بن خالد، عن الفطحية مثله وزاد: وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة، فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

بيان:

وذلك لكره الصلاة عند طلوعها كما يأتي.

١٥-٥٩٧١ (التهذيب- ٣٩: ٢ رقم ١٢٢) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال «إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء» قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال «إذا كان كذلك» فقلت: أأست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال «لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان» ثم قال «إنه لم يكن يُحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانهم».

بيان:

يعني إنما نعد ما يصلي بعد ذلك صلاة الصبيان، ثم قال ليس بمحمود من لم ينبه أهله للصلاة قبل غُدُوهِ إلى المسجد والقبطية، بضم القاف واسكان الموحدة وتشديد الياء منسوبة إلى «القبط» بالكسر على خلاف القياس ثياب رقيقة تتخذ بمصر. و يجمع على «قباطي» بالفتح. والقبط بالكسر يقال لأهل مصر وبُئِكُها^١ والتغير في النسبة هنا للاختصاص كالدهري بالضم في النسبة إلى الدهر بالفتح و يختص بالثياب دون الناس، فيقال رجل قبطي وجماعة قبطية بالكسر فيها.

١. البُئِكُ بالتون كقفل: اصل الشئ مُعَرَّب (بُن) بمعنى الأصل يقال هؤلاء قوم من بُئِكِ الناس وله معان أخر «ض.ع».

- ٤٠ -

باب الصلاة قبل الوقت

١- ٥٩٧٢ (الكافي - ٣: ٢٨٥) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير

(التهذيب - ٢: ٢٥٤ رقم ١٠٠٥) ابن سماعة، عن الميثمي، عن ابن وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من صلى في غير وقت فلا صلاة له»^١.

٢- ٥٩٧٣ (التهذيب - ٢: ٢٥٤ رقم ١٠٠٧) ابن سماعة، عن محمد بن الحسن العطار، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصليها قبل أن تزول الشمس، فأنني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي».

٣- ٥٩٧٤ (الفقيه - ١: ٢٢٣ رقم ٦٧١) قال أبوجعفر عليه السلام «لإن

١. وأورده في ج ٢: ١٤٠ رقم ٥٤٧ بسند الكافي.

أُصَلِّي بعد ماضى الوقت أحبُّ إليَّ من أن أُصَلِّي وأنا في شكٍّ من الوقت وقبل الوقت».

٥٩٧٥-٤ (التهذيب-٢: ١٤١ رقم ٥٤٩) الطاطري، عن عبدالله بن وضاح، عن سماعة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إياك أن تصلِّي قبل أن تزول، فإنك تصلِّي في وقت العصر خير لك من أن تصلِّي قبل أن تزول».

٥٩٧٦-٥ (الكافي-٣: ٢٨٦) محمد، عن

(التهذيب-٢: ١٤١ رقم ٥٥٠) ابن عيسى، عن الحسين، عن

ابن أبي عمير

(التهذيب-٢: ٣٥ رقم ١١٠) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١: ٢٢٢ رقم ٦٦٧) اسماعيل بن رباح^١ عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «إذا صلَّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك».

٥٩٧٧-٦ (التهذيب-٢: ٣٨ رقم ١١٩) سعد، عن الزيات وبنان، عن

١. في أكثر النسخ اسماعيل بن رباح بالباء الموحدة وفي مجمع الرجال وفي الفقيه والكافي والتهذيب أيضاً بالباء الموحدة وقال في جامع الرواة ج ١ ص ٩٦ اسماعيل بن رباح الكوفي ثم أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة».

٧-٥٩٧٨ (الكافي - ٣: ٢٨٥) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب - ٢: ٢٥٤ رقم ١٠٠٨) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال «يعيد صلاته»^١.

١. وفي التهذيب - ٢: ١٤٠ رقم ٥٤٨ أورده بسند آخر.

- ٤١ -

باب أوقات النوافل

٥٩٧٩-١ (الكافي - ٢٨٩:٣ - التهذيب - ٢٦٦:٢ رقم ١٠٦٠) الثلاثة،
عن ابن أذينة، عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول «كان
أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد
ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل».

بيان:

قال في الكافي: معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات
كلها قد بيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما القضاء، قضاء الفريضة
وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس.

٥٩٨٠-٢ (التهذيب - ٢٦٦:٢ رقم ١٠٦١) ابن محبوب، عن علي بن
السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام

قال «كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى
العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس».

٥٩٨١-٣ (الفقيه-١: ٤٧٧ رقم ١٣٧٥) عبدالله^١ بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه لم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل».

٥٩٨٢-٤ (التهذيب-٢: ١١٨ رقم ٤٤٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره».

٥٩٨٣-٥ (التهذيب-٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٥) الحسين، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات، فإذا فاء الفي ذراعاً صلى الظهر، ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين، وإذا فاء الفي ذراعين صلى العصر. وصلى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق. دخل وقت العشاء. وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة».

٥٩٨٤-٦ (الفقيه-١: ٢٢٧ رقم ٦٧٩) قال أبو جعفر عليه السلام «كان

١. في المطبوع عبيد بن زرارة وفي المخطوط «قف» عبدالله وجعل عبيد على نسخة.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة الأوابين تُفتح في تلك الساعة أبواب السماء. ويستجاب الدعاء. وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر أربعاً. وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم يصلي ركعتين أخرتين، ثم يصلي العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تروب الشمس فإذا ابت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً. وبعد المغرب أربعاً، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم أوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل.

فإذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل ثلاث ركعات، فقرأ فيهن قل هو الله أحد. ويفصل بين الثلاث بتسليمة. ويتكلم ويأمر بالحاجة. ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبُعده، ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر، إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي قبضه الله عز وجل عليها.

بيان:

قد مضى أخبار أخر في تحديد أوقات النوافل النهارية مستوفي لوجه لإعادتها.

٧-٥٩٨٥ (الفقيه - ١: ٧٧؛ رقم ١٣٧٦) قال أبو جعفر عليه السلام «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره».

٨-٥٩٨٦ (التهذيب - ٢: ٣٣٩؛ رقم ١٤٠١) أحمد، عن اسماعيل بن سعد

الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال «أحبها إليّ الفجر الأوّل وسألته عن أفضل ساعات الليل قال «الثالث الباقي» وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح، قال «نعم، قد كان أبي ربّما أوتر بعدما انفجر الصبح».

٩-٥٩٨٧ (الكافي - ٤٤٨:٣) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن

(التهذيب - ٣٣٦:٢ رقم ١٣٨٨) عليّ بن مهزيار، عن فضالة وحمّاد، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال «الفجر أوّل ذلك».

١٠-٥٩٨٨ (التهذيب - ٣٣٥:٢ رقم ١٣٨٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هارون، عن مرّازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ فقال «صلّها آخر الليل» قال: فقلت: فأنّي لا أستنبه فقال «تستنبه مرّة فتصلّيها وتنام، فتقضّيها، فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت».

١١-٥٩٨٩ (الكافي - ٤٤٨:٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن أبي سارة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّة ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر؟ فقال «على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب».

١٢-٥٩٩٠ (الكافي - ٤٤٨:٣ - التهذيب - ٣٣٦:٢ رقم ١٣٨٩) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان المتان قبل

الغداة أين موضعهما؟ فقال «قبل طلوع الفجر، فاذا طلع الفجر، فقد دخل وقت الغداة». ^١

١٣-٥٩٩١ (الكافي - ٣: ٤٥٠) علي بن محمد، عن سهل، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي ^٢ جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليها؟ فكتب بخطه «أحشها في صلاة الليل حشوا». ^٣

بيان:

«أحش» بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الأمر من حشا القطن في الشيء جعله فيه.

١٤-٥٩٩٢ (التهذيب - ٢: ١٣٢ رقم ٥١١) ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال «أحش بهما صلاة الليل».

١٥-٥٩٩٣ (التهذيب - ٢: ١٣٣ رقم ٥١٦) سعد، عن أحمد، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصليها قبل الفجر وبعد الفجر فقال «قال أبو جعفر عليه السلام: أحش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر».

١٦-٥٩٩٤ (التهذيب - ٢: ١٣٢ رقم ٥١٢) الحسين، عن الحسن، عن

١. وفي التهذيب - ٢: ١٣٢ رقم ٥٠٩ أورده بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي المطبوع أبي عبد الله عليه السلام وجعل أبي جعفر عليه السلام على نسخة.

٣. وفي التهذيب - ٢: ١٣٢ رقم ٥١٠ أورده بعين السند أيضاً.

زرعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال «نعم».

١٧-٥٩٩٥ (التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٣) عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال «قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».

بيان:

«أتريد أن تقايس» بالبناء للمفعول أي يستدل لك بالقياس أو للفاعل أي تستدل أنت به قيل ولعله عليه السلام لما علم أن زرارة كثيراً ما يبحث مع المخالفين علمه طريق إلزامهم أو أن غرضه تنبيهه على اتحاد حكم المسألتين لا الاستدلال بالقياس المنهي عنه.

١٨-٥٩٩٦ (التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٤) عنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال «تركعهما حين تنزل الغداة إنهما قبل الغداة».

بيان:

يعني ابتداء نزولها لأنها قبل صلاة الغداة.

١٩-٥٩٩٧ (التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٥) عنه، عن حماد بن عيسى، عن

محمد بن حمزة بن بيض^١ عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر فقال «سدس الليل الباقي».

٥٩٩٨-٢٠ (التهذيب-٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٨) أحمد، عن محمد بن الحسن بن علان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال «قبيل الفجر ومعه وبعده» قلت: ومتى أدعها حتى أقضيها قال: قال «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة».

٥٩٩٩-٢١ (التهذيب-٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٩) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال «يؤخرهما».

٦٠٠٠-٢٢ (التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٧) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت: متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال «حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديق».

٦٠٠١-٢٣ (التهذيب-٢: ١٣٤ رقم ٥٢١) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزاز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «صلّهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل

١. لا يبعد كونه ابن حمزة بن أبيض الكوفي وسقوط الهمزة من قلم الناسخين... «عهد».

و أورده جامع الرواة بعنوان محمد بن حمزة بن أبيض الكوفي الخثعمي (الحنفي-خ) في ج ٢ ص ١٠٦ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه فما ذكره علم الهدى رحمه الله ظاهراً صحيح «ض.ع».

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

٢٤-٦٠٠٢ (التهذيب-٢: ١٣٤ رقم ٥٢٣) عنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن البجلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «صَلَّيْهَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ».

٢٥-٦٠٠٣ (الفقيه-١: ٤٩٣ رقم ١٤١٩) قال الصادق عليه السلام «صَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَعِنْدَهُ وَبَعِيدَهُ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)».

٢٦-٦٠٠٤ (التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٨) الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «صَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ».

٢٧-٦٠٠٥ (التهذيب-٢: ١٣٤ رقم ٥١٩) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور وابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أُصَلِّيْهُمَا؟ فقال «قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ».

٢٨-٦٠٠٦ (التهذيب-٢: ١٣٤ رقم ٥٢٠) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «صَلَّيْهَا مَعَ الْفَجْرِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ».

٢٩-٦٠٠٧ (التهذيب-٢: ١٣٤ رقم ٥٢٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

ابن أذينة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال «صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيب تارة على من لم يدرك أن يحشوها في صلاة الليل، وتارة حمل الفجر على الفجر الأول، وتارة حملها على التقية لأنّ عند مخالفينا أنّ هاتين الركعتين لا تصلّيان إلّا بعد طلوع الفجر الثاني واستدلّ على الأخيرين بما يأتي، وفي الاستبصار حملها تارة على الرخصة استظهاراً لتبيّن وقت الفريضة وأخرى على التقية، والأولى أن تحمل هذه على الرخصة والأمر بما بعد الفجر على التقية وبما قبله على الأفضل حتّى يحصل التوفيق الأتمّ.

٦٠٠٨-٣٠ (التهذيب-٢: ١٣٤ رقم ٥٢٤) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمار، عمّن أخبره، عنه عليه السلام قال «صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضّوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر».

بيان:

فسّر صاحب التّهذيب كون الضّوء حذاء الرأس بالفجر الأوّل ومع هذا استدلّ به على أنّ المراد بالفجر في الأخبار السابقة الفجر الأوّل وأنت خير بآئه صريح في نفيض مطلوبه.

والصّواب أنّ يفسّر كون الضّوء حذاء الرأس بالاسفرار الذي يكون بعد الفجر الثاني و يجعل هذا اخر الوقت للركعتين.

٦٠٠٩-٣١ (التهذيب-٢: ١٣٥ رقم ٥٢٥) عنه، عن القاسم بن محمد،

عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال «فليصل السجدة التي قبل الغداة ثم ليصل الغداة».

٣٢-٦٠١٠ (التهذيب-٢: ١٣٥ رقم ٥٢٦) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي «بعد طلوع الفجر» فقلت له: إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليها قبل طلوع الفجر، فقال «يا با محمد؛ إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمحق الحق وأتوني شكاً فأفتيهم بالتقية».

٣٣-٦٠١١ (التهذيب-٢: ١٣٥ رقم ٥٢٧) ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما».

٣٤-٦٠١٢ (التهذيب-٢: ١٣٥ رقم ٥٢٨) صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إني لأصلي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأصلي ركعتين فأنام ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر، فان استيقظت قبل (عند-خ ل) الفجر أعدتهما».

بيان:

«الاعادة» في هذين الخبرين مخصوص بمن نام بعدهما كما دلّ عليه وذلك لأن النوم بعدهما غير محمود، كما يأتي وفي التهذيبين حملهما على البعيد من دون حاجة.

٣٥-٦٠١٣ (الكافي-٣: ٤٤٧) القميّان، عن صفوان، عن ابن بكير قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام «ما كان يجهد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثم ينام و يذهب».

بيان:

يعني ليس يشقّ عليه بل هو سهل يسير، وفي بعض النسخ يحمد مكان يجهد.

٣٦-٦٠١٤ (التهذيب-٢: ١٣٧ رقم ٥٣٣) سعد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب-٢: ٣٣٩ رقم ١٤٠٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم، فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء».

- ٤٢ -

باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل ومعرفة زوال الليل

١٥٦٠ - ١ (الكافي - ٣: ٤٤٧) الثلاثة

(التهذيب - ٢: ١١٧ رقم ٤٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «إنَّ في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلَّا استجاب له في كلِّ ليلة» قلت: أصلحك الله فآية ساعة هي من الليل؟ قال «إذا مضى نصف الليل»

(الكافي) في السّدس الأوّل من النّصف الباقي

(التهذيب) إلى الثّلت الباقي.

١٦٠٦ - ٢ (التهذيب - ٢: ١١٨ رقم ٤٤٤) الحسين، عن صفوان، عن

الخرّاز، عن عبدة الشّابوري^١ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «ق» «د» عبدة الشّابوري والرجل هو المذكور في جامع الرواة

ج ١ ص ٤٣٧ بعنوان عبدة النيشابوري مع الإشارة الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ: مَتَى هِيَ؟ قَالَ «مَابَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الثَّلَاثِ الْبَاقِي» قُلْتُ: لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ «كُلَّ لَيْلَةٍ».

بيان:

هذه الساعة وإن روتها العامة إلا أنهم لم يعرفوها كما اعترفوا به ونحن بحمد الله عرفناها بتعريف أهل البيت عليهم السلام وفقنا الله لإدراكها.

٦٠١٧-٣ (الفقيه- ١: ٢٢٧ رقم ٦٧٨) سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل؟ فقال «لَلَّيْلِ زَوَالُ كَزَوَالِ الشَّمْسِ» فقال: بأي شيء نعرفه؟ قال «بِالنَّجُومِ إِذَا انْخَدَرَتْ».

بيان:

المراد بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب القرص، فإن قيل قد تحقق أن مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل فلا يقع انحدار تلك النجوم إلا بعد مضي نصف ذلك الزمان من زوال الليل. قلنا: كما أن مابين الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس مابين غروب القرص وذهاب الشفق الشرقي منه ولهذا تؤخر صلاة المغرب إلى ذهاب الشفق فينتقص هذا من أول الليل كما ينتقص ذلك من آخره.

٦٠١٨-٤ (الكافي- ٣: ٢٨٣- التهذيب) علي، عن القاساني^١

١. لم نعر على هذا السند في نسخ التهذيب مع أن علياً المذكور في هذا السند هو علي بن محمد القاساني ولا

(التهذيب - ١١٨: ٢ رقم ٤٤٥) محمد بن أحمد، عن القاساني، عن المروزي، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال «إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيئ له الدنيا، فيكون ساعة، ثم يذهب و يظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة، ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل، ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، قال: ومن أراد أن يصلي صلاة الليل في نصف الليل فيطول، فذلك له».

← يلائم مع سند محمد بن أحمد، عن القاساني وعلى كلّ فيه شيء من السهو والتصحيف والتمريض راجع إلى كتب الرجال حتى يتضح لك الحال «ض.ع».

- ٤٣ -

باب جواز تقديم التوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها

١-٦٠١٩ (الكافي - ٣: ٤٥٠ - التهذيب - ٢: ٢٦٨ رقم ١٠٦٧) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن يزيد بن ضمرة الليثي، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عند الزوال أيُعجل من أول النهار؟ فقال «نعم، إذا علم أنه يشتغل، فيعجلها في صدر النهار كلها».

٢-٦٠٢٠ (الكافي - ٣: ٤٥٤) علي بن محمد، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت».

٣-٦٠٢١ (التهذيب - ٢: ٢٦٧ رقم ١٠٦٦) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن

١. الرجل هو المذكور بعنوان يزيد بن ضمرة الليثي في جامع الرواة ج ٢ ص ٢٠٠ تبعاً في ترجمة محمد بن مسلم مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه ولكن أورده سيدنا الاستاذ مدظله أصالةً في معجم رجال الحديث برقم ١٦٦٩ بعنوان بريد بن ضمرة، ثم أشار إلى اختلاف النسخ في ضبطه والترديد في بريد أو يزيد وفي نسخ المخطوطة من التهذيب بعضها يزيد وبعضها بريد والعلم عند الله. «ض.ع».

هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر ما شئت».

٦٠٢٢-٤ (التهذيب-٢: ٢٦٧ رقم ١٠٦٤) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي «صلاة النهار ست عشرة ركعة صلّها [في] أي النهار شئت، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره».^١

٦٠٢٣-٥ (التهذيب-٢: ٢٦٧ رقم ١٠٦٥) عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال «ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إن علي بن الحسين عليها السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها. إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت».

٦٠٢٤-٦ (التهذيب-٢: ٢٦٧ رقم ١٠٦٣) عنه، عن عمّار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي؟ قال «ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيها إلا أنك إذا صلّيها في مواقيتها أفضل».^٢

١. وفي التهذيب-٢: ٨ رقم ١٥ أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي التهذيب-٢: ٩ رقم ١٧ أورده بهذا السند إلا أنه قال القاسم بن الوليد الغفاري مكان الغساني.

٦٠٢٥-٧ (التهذيب-٢: ٢٦٧ رقم ١٠٦٢) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الخزاز، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني اشتغل قال «فاصنع كما نصنع صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضّحى الأكبر واعتد بها من الزّوال».

بيان:

في التهذيبين خصّ هذه الرّخصة بمن علم من حاله أنّه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها كما في هذا الخبر وخبر اللّيثي المتقدّم والأظهر عمومها وإن كان الأفضل الاتيان بها في مواقيتها.

٦٠٢٦-٨ (الكافي-٣: ٤٤٧) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن

(التهذيب-٢: ١١٩ رقم ٤٤٧) حماد بن عيسى، عن

(الفقيه-١: ٤٧٧ رقم ١٣٧٨) ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكّا إليّ ما يلقي من النوم، وقال: إنني أريد القيام إلى الصّلاة بالليل، فيغلبني النوم حتّى أصبح. وربّما قضيت صلاتي الشّهر متتابعاً والشّهرين أصبر على ثقله؟ فقال «قرّة عين له والله» قال: ولم يرخص له في الصّلاة في أوّل اللّيل وقال «القضاء بالنّهار أفضل».

(الكافي- التهذيب) قلت: فإن من نسائنا أبكاراً الجارية

تَحَبُّ الخَيْرِ وَأَهْلَهُ وَتَحَرَّصَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَرُبَّمَا ضَعَفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَهِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَرَخَّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ.

٦٠٢٧-٩ (التهذيب - ٢: ١١٩ رقم ٤٤٨) حمَّاد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد قال: سألتُه عن الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَمُضِيَ لَذَلِكَ الْعَشْرَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ، فَيَصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَمْ يَقْضِي؟ قَالَ «لَا، بَلْ يَقْضِي أَحَبَّ إِلَيَّ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خَلْقًا» وَكَانَ زُرَّارَةَ يَقُولُ: كَيْفَ يَصَلِّي صَلَاةً لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا؟ إِنَّمَا وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

بيان:

إنَّما كره أن يتَّخذ خلقاً لأنَّه يحرم بذلك عن الأفضل ولأنَّه إذا اتَّخذ خلقاً صار بدعة.

٦٠٢٨-١٠ (الفقيه - ١: ٤٧٧ رقم ١٣٧٧) قال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي مَكَّثْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً أَنْوِي الْقِيَامَ فَلَا أَقُومُ أَفْأَصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ؟ قَالَ «لَا، إِقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ ذَلِكَ خَلْقًا».

٦٠٢٩-١١ (التهذيب - ٢: ٣٣٨ رقم ١٣٩٥) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: قُلْتُ: الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِهِ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ يَمُضِي عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَانِ وَالثَّلَاثُ لَا يَقُومُ، فَيَقْضِي أَحَبَّ إِلَيْكَ أَمْ يَعْجَلُ الْوَتْرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، قَالَ «بَلْ يَقْضِي وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً».

١٢-٦٠٣٠ (الفقيه- ١: ٤٧٨ رقم ١٣٧٩ - التهذيب- ٢: ١١٨ رقم ٤٤٦)
ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل في أول الليل؟ فقال «نعم، نعم ما
رأيت. ونعم ما صنعت».

(الفقيه- ١: ٤٧٨ رقم ١٣٨٠) يعني في السفر قال: وسألته
عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد، فيعجل صلاة الليل والوتر في أول
الليل؟ فقال «نعم».

١٣-٦٠٣١ (الفقيه- ١: ٤٧٨ رقم ١٣٨١) أبو جرير القمي، عن أبي
الحسن موسى عليه السلام قال: قال «صل صلاة الليل في السفر من أول الليل
في المحمل والوتر وركعتي الفجر».

١٤-٦٠٣٢ (الكافي- ٣: ٤٤١) محمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٢٨ رقم ٥٨٠) أحمد، عن محمد بن سنان

(التهذيب- ٢: ١٦٨ رقم ٦٦٤) الحسين، عن محمد بن سنان،
عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل
والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة، قال «لا بأس أنا
أفعل ذلك».

١٥-٦٠٣٣ (التهذيب- ٢: ١٦٨ رقم ٦٦٥) الطاطري، عن ابن رباط،

عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخاف الجنبه في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال «نعم».

١٦-٦٠٣٤ (التهذيب-٢: ١٦٨ رقم ٦٦٦) عنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل أصلها أول الليل؟ قال «نعم إنني لأفعل ذلك فاذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل».

١٧-٦٠٣٥ (التهذيب-٢: ١٦٨ رقم ٦٦٧) علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك وأوتر من أول الليل».

١٨-٦٠٣٦ (التهذيب-٣: ٢٢٧ رقم ٥٧٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه-١: ٤٥٣ رقم ١٣١٣) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال وكانت بك علة، وزاد في آخره في السفر.

١٩-٦٠٣٧ (التهذيب-٣: ٢٢٧ رقم ٥٧٧) الحسين، عن النضر، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال «من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح».

٢٠-٦٠٣٨ (الفقيه-١: ٤٥٣ رقم ١٣١٥) سأل سماعة أبا الحسن الأول

٢١-٦٠٣٩ (التهذيب-٢:١٦٨ رقم ٦٦٨) صفوان، عن ابن مسكان،
عن ليث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي
القصار أصلي في أول الليل؟ قال «نعم»^١.

٢٢-٦٠٤٠ (التهذيب-٢:١٦٨ رقم ٦٦٩) عنه، عن ابن مسكان، عن
يعقوب الأحمر قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول
الليل فقال «نعم ما رأيت. ونعم ما صنعت» ثم قال «إنَّ الشاب يكثُر النوم فأنا
أمرُّك به».

٢٣-٦٠٤١ (التهذيب-٢:١٦٩ رقم ٦٧٠) الحسين، عن النضر، عن
موسى بن بكر، عن

(الفقيه-١:٤٥٣ رقم ١٣١٤) علي بن سعيد قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل.

(التهذيب) إذا لم يستطع أن يصلي في آخره

(ش) قال «نعم».

٢٤-٦٠٤٢ (التهذيب-٢:٣٣٧ رقم ١٣٩٢) ابن محبوب، عن إبراهيم بن

١. والفقيه-١:٤٧٨ رقم ١٣٧٩ أورده بهذا السند أيضاً.

مهزيار، عن الحسين بن علي بن بلال، قال: كتبت إليه في وقت صلاة اللّيل، فكتب «عند زوال اللّيل وهو نصفه أفضل، فان فات فأوّله واخره جائز».

٢٥-٦٠٤٣ (التهذيب-٢: ٣٣٧ رقم ١٣٩٣) عنه، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله يا سيدي؛ روي عن جدك أنّه قال «لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة اللّيل في أوّل اللّيل» فكتب «في أيّ وقت صلى فهو جائز إن شاء الله».

٢٦-٦٠٤٤ (التهذيب-٢: ٣٣٧ رقم ١٣٩٤) عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٣: ٢٣٣ رقم ٦٠٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بصلاة اللّيل من أوّل اللّيل إلى اخره إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف اللّيل».

٢٧-٦٠٤٥ (الكافي-٣: ٤٤٠ - التهذيب-٣: ٢٢٧ رقم ٥٧٩) النيسابوريان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة وكان يقول «أمّا أنتم ف شباب تؤخرون وأمّا أنا فشيخ أعجل» وكان يصلي صلاة اللّيل أوّل اللّيل.

بيان:

قال في الفقيه: كلّما روي من الاطلاق في صلاة اللّيل من أوّل اللّيل، فإنما هو في السّفر لأنّ المفسّر من الأخبار يحكم (يحمل-خل) على المجمل وكذا قال في

التهذيبين وزاد: وفي وقت أيضاً يغلب على ظنّ الانسان أنّه إن لم يصلّها فاتته إذ شقّ عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء، فحينئذ يجوز له تقديمها، واستدلّ عليه بالأخبار المتقدمة.

٢٨-٦٠٤٦ (التهذيب-٢: ١٢٦ رقم ٤٧٧) سعد، عن أحمد، عن البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أول وقتها وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء فقال «إبدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة».

٢٩-٦٠٤٧ (الفقيه-١: ٤٨٦ ذيل رقم ١٤٠١) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٣٠-٦٠٤٨ (التهذيب-٢: ٣٣٩ رقم ١٤٠٣) أحمد، عن البرقي، عن صفوان، عن الحرّاز، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «ربما قت وقد طلع الفجر، فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثم أصلي الفجر» قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال «نعم ولا يكون منك عادة».

٣١-٦٠٤٩ (التهذيب-٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٧) عنه، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا قت وقد طلع الفجر، فابدأ بالوتر ثم صلّ الركعتين، ثم صلّ الركعات إذا أصبحت».

٣٢-٦٠٥٠ (التهذيب-٢: ١٢٦ رقم ٤٧٨) عنه، عن محمد بن الحسين، عن عمّار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل، فقال «صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر».

٣٣-٦٠٥١ (التهذيب-٢: ١٢٦ رقم ٤٨٠) الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال «صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصليّ الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك كلّ ليلة» وقال «أوتر أيضاً بعد فراغك منها».

بيان:

قال في التهذيبين: هذه رخصة في تأخير التوافل والأفضل أن يصلي الغداة في أول وقتها، ثم يقضي صلاة الليل واستدل عليه بالخبر الآتي.

٣٤-٦٠٥٢ (التهذيب-٢: ١٢٦ رقم ٤٧٩) الحسين، عن فضالة، عن حماد، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال «لا».

- ٤٤ -

باب من ضاق عليه وقت صلاة الليل

٦٠٥٢-١ (الكافي-٣: ٤٤٩) علي بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن عبدالله بن الوليد الكندي، عن اسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال «إقرأ الحمد واعجل»^١.

٦٠٥٤-٢ (الكافي-٣: ٤٤٩) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن بريد^٢ عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال «بل يبدأ بالوتر» وقال «أنا كنت فاعلاً ذلك»^٣.

٦٠٥٥-٣ (التهذيب-٢: ٣٤١ رقم ١٤١١) محمد بن أحمد، عن محمد بن

١. وفي (التهذيب-٢: ١٢٤ رقم ٤٧٣) أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي الكافي المطبوع القاسم بن يزيد.

٣. وفي التهذيب-٢: ١٢٥ رقم ٤٧٤ أيضاً أورده بهذا السند.

الحسين، عن

(التهذيب - ٢: ٣٣٧ رقم ١٣٩١) السَّراد، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل» (قبل - خ ل) الصَّبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة اللّيل».

٦٠٥٦ - ٤ (التهذيب - ٢: ٣٣٩ رقم ١٤٠٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا أشك في الفجر فقال «صلّ على شكك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الركعتين، فإذا أنت قت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصلّ غيرها، فإذا فرغت فاقصر مكانك ولا يكون هذا عادة، وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلّون بالليل».

بيان:

«صلّ على شكك» يعني صلّ صلاة اللّيل وإن شككت في الفجر.

٦٠٥٧ - ٥ (التهذيب - ٢: ٣٣٨ رقم ١٣٩٦) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام - وأظنه اسحاق بن غالب - قال: قال: إذا قام الرجل من اللّيل، فظنّ أنّ الصَّبح قد أضاء فأوتر، ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً قال «يضيف إلى الوتر ركعة ثمّ يستقبل صلاة اللّيل، ثمّ يوتر بعده».

٦٠٥٨ - ٦ (التهذيب - ٢: ٣٣٨ رقم ١٣٩٧) عنه، عن بنان، عن سعد بن

السّندي، عن عليّ بن عبد الله بن عمران، عن الرضا عليه السلام قال: قال «إذا كنت في صلاة الفجر، فخرجت ورأيت الصّبح، فزد ركعة إلى الرّكعتين اللّتين صلّيتهما قبل واجعله وترّاً».

بيان:

هكذا في النسخ التي رأيناها والصّواب اللّيل مكان الفجريّني إذا كنت قد صلّيت من صلاة اللّيل ركعتين فرأيت الصّبح، فاجعله وترّاً.

٧-٦٠٥٩ (التهذيب-٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أقوم وأنا أتخوّف الفجر قال «فأوتر» قلت: فأنظر، فاذا عليّ ليل قال «فصلّ صلاة اللّيل».

٨-٦٠٦٠ (التهذيب-٢: ١٢٥ رقم ٤٧٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفضل النّحوي، عن مؤمن الطّاق قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر، فأتمّ الصّلاة طلع أم لم يطلع».

٩-٦٠٦١ (الفقيه-١: ٤٨٦) الحديث مرسلأً مقطوعاً.

١٠-٦٠٦٢ (التهذيب-٢: ١٢٥ رقم ٤٧٦) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزّاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر أبداً بالوتر أو أتمّ الرّكعات؟ قال «لا، بل أوتر وأخر الرّكعات حتّى تقضيها في صدر النّهار».

بيان:

هذا الخبر جعله في التهذيبين الأفضل.

١١-٦٠٦٣ (التهذيب-٢:٣٤١ رقم ١٤١٠) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيها بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً.

بيان:

لعل المراد أنه صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاهما جالساً شفعا فتصيران نافلة الفجر فقوله واحتسب بالركعتين لعدّهما واحدة لتصيرا مع هذه شفعا وفي بعض النسخ صلى ركعتين فيكون المراد، فصارت صلاته هذه شفعا وهي مع اللتين صلاهما جالساً تحتسب بصلاة الوتر لأنّهما تعدّان بواحدة، وربّما يوجد سبعا مكان شفعا وكأنّه تصحيف.

قال في الفقيه. وإن قت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلاة الليل على ما تريد، فصلّها وأدرجها إدراجاً، والإدراج أن تقرأ في كلّ ركعة بالحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه.

باب اداب الليل وصلاته

٦٠٦٤-١ (الكافي - ٣: ٤٤٥) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَسَوَاكِهِ يُوَضِّعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مَخْمَرًا، فَيُرْقِدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يِرْقِدُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يِرْقِدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» قلت: متى يقوم؟ قال «بعد ثلث الليل» وقال في حديث آخر «بعد نصف الليل».

٦٠٦٥-٢ (الكافي - ٣: ٤٤٥) وفي رواية أخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه و يقرأ الآيات من آل عمران (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) إلى قوله (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)^١.

بيان:

«الوضوء» بالفتح ما يتوضأ به كالظهور. والسحور. و«تخمير الإناء» تغطيته

والمراد بوجه الصبح إما قرب طلوعه، فيراد به الصبح الثاني، أو ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الأول. والمستتر في «ثم قال» يعود إلى الامام لا إلى النبي كما ظن. وفي تلاوته عليه السلام آية التأسّي إشارة إلى استحباب جميع تلك الأفعال حتى توسط النومتين.

٦٠٦٦-٣ (التهذيب-٢: ٣٣٤ رقم ١٣٧٧) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «كان يأتي بطهور فيختم عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السماء، ثم تلا الآيات من آل عمران (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...)»^١، ثم يستنّ ويتطهر، ثم يقوم إلى المسجد، فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه، ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ، فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء، ثم يستنّ ويتطهر و يقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ، فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يستنّ ويتطهر و يقوم إلى المسجد، فيوتر ويصلّي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة».

بيان:

«يستنّ» يستاك .

٦٠٦٧-٤ (التهذيب- ٢: ١٢٣ رقم ٤٦٨) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء».

٦٠٦٨-٥ (الكافي- ٣: ٤٤٥) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا قمت بالليل من منامك، فقل: الحمد لله الذي رد عليّ روحي لأحمده وأعبده، فاذا سمعت صوت الديوك فقل: سبح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

فاذا قمت فانظر في افاق السماء وقل: اللهم إنه لا يوارى عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجيّ تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم. ونامت العيون. وأنت الحي القيوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحان رب العالمين وإله المسلمين والحمد لله رب العالمين، ثم اقرأ الخمس آيات من آخرال عمران (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ)¹.

ثم استك وتوضأ. فاذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فاذا فرغت، فقل: الحمد لله رب العالمين، فاذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اجعلني من زوارك

١. في النسخة أورده إلى هنا ج ١ ص ٤٨٠ رقم ١٣٩٠ والآيات في ال عمران/ ١٩٠-١٩٤.

وعَمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَاَفْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ وَاغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلَّ مَعْصِيَةٍ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يَنَاجِيهِ، اَللّٰهُمَّ اَقْبَلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ ، ثُمَّ
اَفْتَحْ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»^١.

بيان:

«لا يوارى عنك ليل ساج» يعني لا يستر عنك ليل راكد ظلامه مستقر قد بلغ
غايته «ذات مهاد» بكسر الميم بمعنى الفراش أي ذات أمكنة مستوية ممهدة «بحر
لجتي» بضم اللام وقد يكسر، وتشديد الجيم المكسورة أي عظيم و «الادلج»
السير في الليل.

وقد يطلق على العبادة في الليل مجازاً لأنها سير إلى الله تعالى قيل معنى تدلج
بين يدي المدلج أن رحمتك وتوفيقك وإعانتك لمن توجه إليك وعبدك صادرة
عنك قبل توجهه إليك وعبادته لك إذ لولا رحمتك وتوفيقك وإيقاعك ذلك في
قلبه لم يخطر ذلك بباله، فكأنك سرّيت إليه قبل أن يسري هو إليك «خائنة
الأعين» أي النظرة الخائنة الصادرة عن الأعين، أو الخائنة مصدر كالعافية أي
خيانة الأعين «غارت النجوم» أي غابت أو تسفلت وانحدرت بعد أخذها في
الصعود والارتفاع واللام للعهد والسنة مبادئي التوم.

«فقنا عذاب النار» لما كان خلق السماوات والأرض لجكم ومصالح منها
أن تكون سبباً لمعاش الانسان ودليلاً يدهه على معرفة الصانع ويحثه على طاعته
والقيام بوظائف عباداته لينال الفوز الأبدي، والانسان مخل في الأغلب بذلك
حسن التفريع على الكلام السابق.

والمراد بالمنادي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل القرآن وبالذنوب
الكبائر وبالسيئات الصغائر «على رسلك» أي على تصديقهم أو على ألسنتهم.

١. وفي التهذيب - ٢: ١٢٢ رقم ٤٦٧ الحديث بتمامه بهذا السند أيضاً.

٦٠٦٩-٦ (الفقيه- ١: ٤٨٣ رقم ١٣٩٨) قال الصادق عليه السلام «إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَآلِهِ وَأَقْدَمُهُمْ بَيْنَ يَدَيِ حَوَائِجِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِهِمْ. وَلَا تَعَذِّبْنِي بِهِمْ. وَاهْدِنِي بِهِمْ، وَلَا تَضِلَّنِي بِهِمْ. وَارْزُقْنِي بِهِمْ وَلَا تَحْرِمْنِي بِهِمْ. وَاقْضَ لِي حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

بيان:

سيأتي أخبار آخر في آداب الليل وأذكاره في أبواب الذكر والدعاء وفضائلها إن شاء الله.

- ٤٦ -

باب الأوقات المكروهة للصلاة

٦٠٧٠-١ (الكافي-٣: ١٨٠- التهذيب- ٣: ٢٠٢ رقم ٤٧٤) القميّان،
عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يُصَلِّي على
الجنّازة في كلّ ساعة إنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود. وإنّما تكره الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنّها تغرب بين
قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان».

٦٠٧١-٢ (الكافي-٣: ٢٩٠- التهذيب- ٢: ٢٦٨ رقم ١٠٦٨) عليّ^١ عن
أبيه رفعه قال:

قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن أبي
جعفر عليه السلام أنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال «نعم إنّ ابليس اتخذ
عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس
قال ابليس لشیاطينه إنّ بني آدم يصلّون لي».

٦٠٧٢-٣ (الكافي-٣: ٢٩٠) عليّ بن محمد، عن سهل، عن الحسين بن

١. في التهذيب علي بن محمد عن أبيه رفعه و كآته سهو. «منه» مذّله.

راشد، عن الحسين بن مسلم^١ قال: قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام: أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق عليّ أن أدخل فأصلي قال «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِذَا ذَرَّتْ. وَإِذَا كَبَدَتْ. وَإِذَا غَرَبَتْ، فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرِيدُ أَنْ يُوَقِّعَكَ عَلَى حَدِّ يَقْطَعُ بِكَ دُونَهُ».

بيان:

«ذرت الشمس» طلعت «وكبدت» وصلت إلى كبد السماء أي وسطها ولعلّ مراد الراوي أنّ اشتغالي بأمر السوق يمنعني أن أدخل موضع صلاتي، فأصلي في أول وقتها فأجابه عليه السلام بأنّ وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصلاة كوقتي الطلوع والقيام، فاجتهد أن لا تتأخر صلاتك إليه. و يحتمل أن يكون مراده أنّي أعرف إنّ الوقت قد دخل إلّا أنّي لم أستيقن به يقيناً تسكن نفسي إليه، حتّى أدخل موضع صلاتي، فأصلي، أصلي على هذا الحال، أم أصبر حتى يتحقّق لي الزوال، فأجابه عليه السلام بأنّ وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها، فلا ينبغي لك أن تصلي حتى يتحقّق لك الزوال، فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك سبيل الحقّ دونه أي يملكك على الصلاة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلاة.

٦٠٧٣-٤ (التهذيب-٢: ١٧٤ رقم ٦٩٤) الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة وابن رباط، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

١. في الكافي المطبوع الحسين بن أسلم وقال في جامع الرواة ج ١ ص ٢٥٥ الحسين بن مسلم، ثم قال (الحسن بن راشد في نسخة) وأخرى الحسين بن اسد عن الحسين بن مسلم وأخرى أسلم عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، ثم أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

«لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان. وتغرب بين قرني شيطان. وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب».

٦٠٧٤-٥ (التهذيب-٢: ١٧٤ رقم ٦٩٥) عنه، عن محمد بن سكين، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

٦٠٧٥-٦ (التهذيب-٢: ١٧٥ رقم ٦٩٦) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب إلي «لا يجوز ذلك إلا للمقتضي^٢ فأما لغيره فلا».

بيان:

يعني لا يجوز الصلاة في هذين الوقتين إلا لمن يقضي صلاة نافلة أو فريضة.

٦٠٧٦-٧ (الفقيه-١: ٤٩٧ ذيل رقم ١٤٢٦) قدروي نهي عن الصلاة عند

١. هو ابن سكين بضم السين المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانية ابن عمار النخعي الجمال وفي بعض

نسخ التهذيبين محمد بن مسكين باثبات الميم قبل السين ولعله من تحريفات الناسخين «عهد».

٢. كذا في الأصل والتهذيب المطبوع والمخطوط «د» والظاهر أنه تصحيف والصحيح «إلا للمقتضي» كما في

المخطوط «ق» لأن قضاء ما فات منه يقتضي إتيانها في كل وقت ممكن وسيجيء في باب الآتي (باب الصلوات

التي تصلى في كل وقت) ما يوضحه اللهم إلا أن يقال (إن كان له معنى صحيحاً) لفظة للمقتضي يشمل

الصلوات التي تصلى في كل وقت كلها «ض.ع».

طلوع الشمس وعند غروبها لأنَّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان. وتغرب بين قرني الشيطان إلاَّ أنه روي لي جماعة من مشايخنا رحمهم الله عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه إنَّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسأله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس أنَّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان (شيطان-خ ل) وتغرب بين قرني الشيطان (شيطان-خ ل) فما أرغم أنف الشيطان بشئ أفضل من الصلوة، فصلَّها و ارغم أنف الشيطان.

بيان:

في التهذيبين حمل النهي عن الصلوة في هذه الأوقات على ابتداء النوافل لما مضى و يأتي من جواز القضاء فيها وفي جميع الأوقات وأصاب وجعل فيها حديث الأسدي رخصة وابعده لأنَّ الظاهر منه أنَّ الأوَّل صدر عن تقية وفي الاستبصار جوِّز حمله على التَّقية.

٨-٦٠٧٧ (التهذيب-٣: ١٣ رقم ٤٤) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه) ^١ عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «لا صلاة نصف النهار إلاَّ يوم الجمعة».

٩-٦٠٧٨ (التهذيب-٣: ١٢٩ رقم ٢٧٧) ابراهيم بن اسحاق الأحمري، عن البرقي، عن محمد بن الحسن بن أبي خلف، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «صلوة العيدين مع الامام سنة وليس

قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال فإن كان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال».

بيان:

سيأتي أخبار آخر في هذا المعنى في أبواب العيدين إن شاء الله.

- ٤٧ -

باب الصلوات التي تصلى في كل وقت

٦٠٧٩-١ (الكافي-٣: ٢٨٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الإحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل»^١.

٦٠٨٠-٢ (الكافي-٣: ٢٨٧) الأربعة، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «خمس صلوات لا تترك على كل حال إذا طُفّت بالبيت، وإذا أردت أن تُحرّم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة»^٢.

٦٠٨١-٣ (الكافي-٣: ٢٨٨) الأربعة، عن

١. وفي التهذيب-٢: ١٧١ رقم ٦٨٢ أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي التهذيب-٢: ١٧٢ رقم ٦٨٣ أورده أيضاً بهذا السند.

(الفقيه - ١: ٤٣٤ رقم ١٢٦٤) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة، صلاة فاتتك، فتي ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هؤلاء تصلين في الساعات كلها (هذه يصلين الرجل في الساعات كلها - خ ل)».

٦٠٨٢ - ٤ (التهذيب - ٢: ١٧١ رقم ٦٨٠) الطاطري، عن ابن زياد، عن حماد، عن نعمان الرازي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال «فليصل حين ذكره».

٦٠٨٣ - ٥ (الفقيه - ١: ٣٦٠ رقم ١٠٣٢) سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث.

٦٠٨٤ - ٦ (التهذيب - ٢: ١٧١ رقم ٦٨١) الطاطري، عن ابن زياد، عن زرارة وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها، قال «يصلها إذا ذكرها في أية ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً»^١.

٦٠٨٥ - ٧ (التهذيب - ٢: ٢٦٥ رقم ١٠٥٦) سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أيصلي حين يستيقظ أو

١. وفي الكافي - ٣: ٢٩٢ مع زيادة على التهذيب بسند آخر.

ينتظر حتى تبسط الشمس؟ فقال «يُصَلِّي حين يستيقظ» قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال «بل يبدأ بالفريضة».

بيان:

«البروغ» الطلوع.

٨-٦٠٨٦ (التهذيب-٢: ٢٦٥ رقم ١٠٥٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال «يُصَلِّي الركعتين ثم يصلي الغداة».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا انتظر الجماعة. وفيه بعد. والأولى حملة على الرخصة ويأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب أنه لا عار في الرقود عن الفريضة.

٩-٦٠٨٧ (الكافي-٣: ٤٥٤) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب-٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها؟ فكتب «في أي ساعة شئت من ليل أو نهار»^١.

١. والتهذيب-٣: ١٦٨ رقم ٣١ بسند آخر.

٦٠٨٨-١٠ (التهذيب-٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨٤) أحمد، عن علي بن سيف، عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء التوافل قال «ما بين طلوع الشمس الى غروبها».

٦٠٨٩-١١ (التهذيب-٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مُصَلَّاي قبل طلوع الشمس؟ فقال «نعم. ولكن لا تُعلم به أهلك فيتخذونه سنة».

٦٠٩٠-١٢ (التهذيب-٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩١) سعد، عن موسى بن جعفر -عن^١ أبي جعفر، عن الصهباني، عن ميمون، عن محمد بن فرج قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب إلي «وصل بعد العصر من التوافل ماشئت وصل بعد الغداة من التوافل ماشئت»^٢.

بيان:

ينبغي تقييده بالقضاء دون الابتداء لما مرّ في الباب السابق من التصريح بالتهني عما سوى القضاء، ولأنّ سائر ما يأتي في هذا الباب مقيد بالقضاء.

١. كذا في الأصل وفي التهذيب المخطوط «د» و «ق» أيضاً ولكن في الاخير كتب فوق «لفظة - عن - بن خ ل

وفي التهذيب المطبوع موسى بن جعفر بن أبي جعفر.

٢. وفي التهذيب-٢: ١١٧٣ رقم ٦٨٨ أورده أيضاً بهذا السند.

١٣-٦٠٩١ (التهذيب-٢:١٧٣ رقم ٦٨٧) عنه، عن الزيات، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن عبدالله بن عون الشامي^١ عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال «لا بأس بذلك».

١٤-٦٠٩٢ (التهذيب-٢:١٧٣ رقم ٦٨٩) محمد بن أحمد، عن ابراهيم، عن محمد بن عمر الزيات، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس قال «نعم. وبعد العصر إلى الليل، فهو من سرّ ال محمد المخزون».

١٥-٦٠٩٣ (التهذيب-٢:١٧٤ رقم ٦٩٣) ابن عيسى، عن أحمد بن التضر والبنزطي في بعض أسناديهما قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال «نعم، فاقضه فإنه من سرّ ال محمد عليهم السلام».

١٦-٦٠٩٤ (الفقيه-١:٤٩٧ رقم ١٤٢٦) قال الصادق عليه السلام «قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرّ ال محمد المخزون».

١. في بعض نسخ الاستبصار عبدالله بن عون الشامي بإثبات الباء الموحدة بين الشين والألف «والشيام» بكسر الشين وتخفيف الباء حي وموضع بالشام وجبل لهدان باليمن وبلد «عهد».

وأورده جامع الرواة ج ١ ص ٤٩٩ بعنوان عبدالله بن عوف (عون-خ) الشامي وقال وفي نسخة الشيباني وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١٧-٦٠٩٥ (التهذيب-٢: ١٧٣ رقم ٦٩٠) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال «نعم، إنما هي التوافل، فاقضها متى ما شئت».

١٨-٦٠٩٦ (التهذيب-٣: ١٦٨ رقم ٣٦٩) علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة

(التهذيب-٢: ١٧٣ رقم ٦٩١) الحسين، عن فضالة والحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء».^١

١٩-٦٠٩٧ (التهذيب-٢: ١٧٤ رقم ٦٩٢) عنه، عن فضالة، عن حسين^٢ عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار».

بيان:

يأتي أخبار آخر تناسب هذا الباب في باب قضاء التوافل إن شاء الله.

١. السند الأول لهذا الحديث في التهذيب المخطوط «ق» و «د» والمطبوع هكذا: علي بن مهزيار عن الحسن، عن فضالة والحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام والسند الثاني فيها هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب و القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢. هو الحسين بن عثمان بن زياد الرؤاسي الثقة المذكور في ج ١ ص ٢٤٦ جامع الرواة.

٦٠٩٨-٢٠ (التهذيب- ٢: ١٦٧ رقم ٦٥٩) ابن عيسى، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل، فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطل بالعصر يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر؟ قال «يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر»^١.

بيان:

«فبطل بالعصر» يعني به فان أتم نافلته يبطل بفريضة العصر أيقضي نافلته بعد الفريضة أو يؤخرها إلى وقت آخر أو المراد أفبطل بفريضة العصر حتى يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخر النافلة.

وفي بعض النسخ ثم يقضي نافلته وهو لا يجمع مع المعنى الأول وإنما يجمع مع الثاني بتكلف. وينبغي حل تأخير القضاء على التقية لأن العامة يبالغون في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقاً. ولهذا مضى أن القضاء بعد العصر من سرّ ال محمد المخزون. وإنما يقدم الفريضة لما يأتي من كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة.

٦٠٩٩-٢١ (التهذيب- ٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨١) ابن محبوب، عن علي بن خالد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال «لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن

١. أورده مرة أخرى في التهذيب- ٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩٢ بهذا السند.

يؤخرها فيقضيه بالليل».

بيان:

نسبه في التهذيبين إلى الشذوذ ومخالفته لظاهر الكتاب واجماع الأمة.

باب كراهة التطوع وقت الفريضة

٦١٠٠-١ (الكافي - ٣: ٢٨٨) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال لي «أتدري لِمَ جُعِلَ الذَّراع والذَّراعان؟» قال: قلت: لِمَ؟ قال «لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ الفي ذراعاً، فإذا بلغ الفي ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة».^١

بيان:

يعني جعل ذلك لئلا يزاحم النافلة الفريضة فوق الفريضة لا يدخل في حق المتنفل إلا بعد مضي الذراع ونحوه، كما مرّ بيانه وهذا يوفق بين كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة وبين تحديد أول وقت النافلة بالزوال.

٦١٠١-٢ (الكافي - ٣: ٢٨٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال؟ قال «ذراع أو مثله».

١. أورده في (التهذيب - ٢: ٢٤٥ رقم ٩٧٤) مسنداً إلى أبي جعفر عليه السلام.

بيان:

أراد «بالزوال» نافلة الزوال، يعني لا ينبغي لي الاتيان بالنافلة لمضي وقتها ودخول وقت الفريضة، قوله «أو مثله» يعني به ما يقرب منه فإنه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها.

٦١٠٢-٣ (الكافي-٢٨٨:٣- التهذيب-٢:٢٦٤ رقم ١٠٥١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-١:٣٩٤ رقم ١١٦٦) سماعة

(التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء»

(الكافي- التهذيب) الأمر موسع أن يصلي الانسان في أول

دخول وقت الفريضة التوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلي التوافل من أول الوقت الى قريب من اخر الوقت.

٦١٠٣-٤ (الكافي-٢٨٩:٣- التهذيب-٢:٢٦٤ رقم ١٠٥٢) محمد،

عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت: أصلي في وقت فريضة نافلة؟ قال «نعم في أول الوقت اذا كنت مع إمام يقتدى به، فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة».

بيان:

وذلك لأنه مع الامام ينتظر الاجتماع، فهو في فرصة من الوقت.

٥-٦١٠٤ (الكافي - ٣: ٢٨٩) الثلاثة، عن الحرّاز، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال «إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما آخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين».

٦-٦١٠٥ (التهذيب - ٢: ١٦٧ رقم ٦٦٢) الطاطري، عن محمد بن سكين، عن

(التهذيب - ٢: ٢٤٧ رقم ٩٨٣) ابن عمار، عن نجية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدري الصلوة فأبدأ بالنافلة؟ فقال «لا، ابدأ بالفريضة واقض النافلة».

٧-٦١٠٦ (التهذيب - ٢: ٢٤٧ رقم ٩٨٤) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت، عن زياد بن أبي عتاب^١ عن أبي عبد الله عليه السلام

١. اضطربت النسخ في ضبطه من زمن قديم ففي بعضها أبي عتاب وفي بعضها أبي عتات والظاهر أن الصحيح «أبي غياث» كما قاله علم الهدى بأن الحق عندي أن الرجل ابن أبي غياث وأورده

قال: سمعته يقول «إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرك أن تترك ما قبلها من التوافل».

٨-٦١٠٧ (التهذيب-٢: ٢٤٧ رقم ٩٨٢) عنه، عن ابن جبلة

(التهذيب-٢: ١٦٧ رقم ٦٦١) الطاطري، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال لي رجل من أهل المدينة: يا باجعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس؟ قال فقلت إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع».

٩-٦١٠٨ (التهذيب-٢: ١٦٧ رقم ٦٦٣) الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة» قال: وقال «إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها».

١٠-٦١٠٩ (التهذيب-٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٥) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع».

١١-٦١١٠ (التهذيب-٢: ٣٣٩ رقم ١٤٠٤) أحمد، عن البرقي، عن

← جامع الرواة بعنوان زياد بن أبي غياث مسلم مولى آل دغش بن محارب بن خصفة في ج ١ ص ٣٣٥ وقال: ذكره ابن عقدة وابن نوح ثقة سليم. وأشار إلى رواية ثابت بن شريح الصائغ الأنباري عنه «ض.ع».

سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً، ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا أوعيد شيئاً من صلاة؟ قال «يعيد إن صلاها مصباحاً».

بيان:

علله في التهذيبين بأنه صلاها في غير وقتها إذ لا يجوز له أن يصلي نافلة عند تضييق وقت الفريضة وفيه نظر إذ قد مضى جواز الاتيان بعد طلوع الفجر مع العلم به، فكيف لا يجوز مع الجهل وعلى تقدير عدم الجواز مشروط بمزاحمة الفريضة وهاهنا ليس كذلك، فالأولى أن ينسب إلى الشذوذ على أنه قد مضى أيضاً أن النافلة بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت.

وروي في الحبل المتين عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي نافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة؟ قال «لا، إنه لا تصلي نافلة في وقت فريضة رأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك أن تتطوع حتى تقضيه» قلت: لا، قال «فكذلك الصلاة» قال: فقايسني وما كان يقايسني وقد مضى الكلام في المقايسة في هذا المعنى بعينه في بيان حديث زرارة بعينه الذي أوردناه في جملة الأخبار التي وردت في وقت نافلة الفجر.

ويستفاد من ذلك الحديث بل أكثر الأخبار الواردة في هذا المعنى شمول هذا المنع الرواتب بل ما رود كثير منها إلا فيها كما مضى بعضها في غير هذا الباب وبعضها فيه وإن المراد بوقت الفريضة وقت فضيلتها ولا غبار على ذلك أصلاً فيما احسب إلا أنه اشتبه على كثير من أصحابنا، فزعموا أن المراد بالنافلة الممنوع عنها في وقت الفريضة غير الرواتب لاشتراك كثير من الرواتب في الوقت مع الفرائض وأنت قد دريت أنه لا شركة لشيء منها في وقت فضيلة الفرائض أصلاً وإن

الأخبار تنادي بأنه لم يجعل الذراع والذراعان إلا لنفي الاشتراك وقد وقع التصريح بذلك في خبري اسماعيل الجعفي اللذين مضيا في باب تفصيل أوقات الظهرين حيث قيل إنها جعل الذراع والذراعان لثلاً يكون تطوع في وقت فريضة وقيل لثلاً يؤخذ من هذه ويدخل في وقت هذه، ثم زعم جماعة منهم أن هذا التهي نهي تحريم مع أن خبري سماعة ومحمد يناديان بالجواز وأنه خلاف الفضل ليس إلا.

١٢-٦١١١ (الفقيه- ١: ٣٨٤ رقم ١١٣٥ - التهذيب- ٣: ٢٨٣ رقم ٨٤١)

عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال «إذا أخذ المقيم في الإقامة» فقال له: الناس يختلفون في الإقامة قال «المقيم الذي تصلي معه».

- ٤٩ -

باب النوادر

٦١١٢-١ (الكافي - ٣: ٢٧٥) القمي وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن منصور بن حازم أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال علي بن الحسين صلوات الله عليه: من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا».

آخر أبواب مواقيت الصلاة والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب لباس المصلي
ومكانه والقبلة والنداء

أبواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء

الآيات:

قال الله عز وجل (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ) ^١.

وقال الله سبحانه (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ^٢.

وقال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَتَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^٣.

وقال جلَّ اسمه (أَتَمَّا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) ^٤.

وقال جلَّ وعزَّ (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) ^٥.

١. الأعراف/٢٦.

٢. الأعراف/٣١.

٣. البقرة/١١٤.

٤. التوبة/١٨.

٥. البقرة/١٤٤.

وقال جلّ ذكره (وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَبْتَمَا تُلْوَا فَنُفِثَ وَجْهُ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ١.

وقال عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُوبَ الْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) ٢.

بيان:

«الرّيش» ثوب التّجمل ولباس الزّينة، استعير من ريش الطائر، لأنّه لباسه وزينته «خذوا زينتكم» الزّينة فسرت تارة بمطلق اللباس لستره العورة وما لا ينبغي أن يرى وأخرى بلباس التّجمل والمشط والسّواك والخاتم والسّجادة والسّبحه ونحوها، وفي ذكر السّعي في خراب المسجد بعد المنع إشعار بأنّ المنع عن الذّكر فيها تخريب لها كما أنّ الذّكر فيها عمارة والعمارة تشمل الذّكر والصّلاة وتلاوة القرآن واصلاح ما استهدم وإزالة ما يكره والكنس والاسراج ومحو ذلك «تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ» أي توجّهك نحوها انتظاراً لتحويل القبلة النازل منها إلى ما تحبّه وهي قبله أبيك إبراهيم.

«فَوَلَّيَ وَجْهَكَ» اصرفه، و«الشّطر» الجانب والنحو والجهة، وفي التّعير به دلالة على اتّساع أمر القبلة والمشرق النّصف الذي تطلع فيه الشّمس والمغرب النّصف الذي تغرب فيه.

ويأتي في الأخبار أنّها نزلت في قبله المتحيّر.

«وَإِذَا نَادَيْتُمْ» أي لا تتخذوا الذين إذا ناديتم إلى الصّلاة اتخذوا مناداة الصّلاة أي الأذان هزواً ولعباً أولياء.

١. البقرة/١١٥.

٢. المائدة/٥٧-٥٨.

باب أدنى ما يستر به المصلي

٦١١٣-١ (الكافي-٣: ٣٩٣) الأربعة، عن محمد والنيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محشّو وليس عليه إزار فقال «إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفُرج^١ فلا بأس والثوب الواحد يتوشّح به وسراويل كلّ ذلك لا بأس به» وقال «إذا لبس السراويل، فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً».

٦١١٤-٢ (التهذيب-٢: ٢١٦ رقم ٨٥٢) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله على اختلاف في بعض ألفاظه قال والسراويل بتلك المنزلة مكان وسراويل.

بيان:

كأنّ المراد «بالطاق» ما لا بطانه له، و«الصفيق» خلاف السخيف وهو قليل الغزل و«فُرج القبا» شقوقها، و«التوشّح» التقلّد، وتوشّح الرجل بثوبه هو

١. في التهذيب: إذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفُرج — منه دام عزّه.

أن يدخله تحت يده اليمنى و يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، وتوشحه بحمائل سيفه أن يقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة.

٣-٦١١٥ (الكافي-٣:٣٩٥) محمد، عن أحمد، عن السَّراد

(التهذيب-٢:٣٥٧ رقم ١٤٧٧) سعد، عن أحمد، عن السَّراد

(التهذيب-٢:٢١٦ رقم ٨٥٠) محمد بن أحمد، عن العباس بن

معروف، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن

(الفقيه-١:٢٦٧ رقم ٨٢٧) زياد بن سوقة، عن أبي جعفر

عليه السلام قال «لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد و أزراره محلولة، إنَّ دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حنيف».

بيان:

«الحنيف» ما لا حرج فيه ولا ضيق.

٤-٦١١٦ (التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٥) أحمد، عن ابن فضال، عن

رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يقولون إنَّ الرجل إذا صلى و أزراره محلولة و يدها داخله في القميص إنَّما يصلي عرياناً قال «لا بأس».

٥-٦١١٧ (الفقيه-١:٣٨٤ رقم ١١٣٤) روى زرارة، عن أبي جعفر

عليه السلام قال «إنَّ اخر صلاة صلاها النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس

في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، ألا أريك الثوب؟» قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعتها، فكانت سبع^١ أذرع في ثمانية أشبار.

بيان:

«الملحفة» ما يلبس فوق سائر اللباس وهذه الأخبار محمولة على الرخصة وما يأتي على الكراهة فلا منافاة.

٦١١٨-٦ (التهذيب-٢: ٣٥٧ رقم ١٤٧٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى

(التهذيب-٢: ٣٢٦ رقم ١٣٣٤) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار».

٦١١٩-٧ (التهذيب-٢: ٣٦٩ رقم ١٥٣٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن ابراهيم الأحمري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي و أزراره محللة قال «لا ينبغي ذلك».

٦١٢٠-٨ (الكافي-٣: ٣٩٤) محمد، عن الأربعة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال «إذا كان كثيفاً فلا بأس به. والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً» يعني إذا كان ستيراً قلت: رحمك الله؛

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» سبعة أذرع مكان سبع أذرع.

الأمة تغطي رأسها إذا صلّت؟ فقال «ليس على الأمة قناع»^١.

٦١٢١-٩ (الفقيه-١: ٣٧٢ رقم ١٠٨١) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً».

بيان:

درع المرأة قميصها وقيل الدرع ما جيبه على الصدر والقميص ما جيبه على المنكب.

٦١٢٢-١٠ (الكافي-٣: ٣٩٥) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار. ودرع. وخمار. ولا يضرها بأن تقنع بالخمار، فان لم تجد فتوبين تترر بأحدهما وتقنع بالآخر» قلت: فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال «لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طويلاً»^٢.

بيان:

«تَقْنَعُهَا بِالْخِمَارِ» أن توارى به رأسها. وشعرها. وعنقها، وعني بنى الضرر نفيه في الاكتفاء في ستر رأسها بالثوب الواحد الذي هو الخمار.

٦١٢٣-١١ (التهذيب-٢: ٢١٧ رقم ٨٥٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي

١. أورده في (التهذيب-٢: ٢١٧ رقم ٨٥٥) بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في (التهذيب-٢: ٢١٧ رقم ٨٥٦) بهذا السند أيضاً.

فيه المرأة؟ قال «درع وملحفة، فتشرها على رأسها وتَجَلُّ بها».

١٢-٦١٢٤ (الكافي - ٥: ٥٢٥) محمد، عن أحمد، عن السَّراد، عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ١: ٣٧٣ رقم ١٠٨٥) محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة، ولا على المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤذي جميع مكاتبها و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها».

١٣-٦١٢٥ (الفقيه - ١: ٣٧٣ رقم ١٠٨٦) قال: وسألته عن الأمة اذا ولدت عليها الخمار قال «لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنيع^١ في الصلاة».

بيان:

كأن الراوي ظنَّ أنَّ حدَّ وجوب التقنيع على النساء إذا ولدن فنَّبَهه عليه السلام على أنَّ حدَّه إذا حضن وإنه ساقط عن الاماء في جميع الأحوال.

١٤-٦١٢٦ (التهذيب - ٢: ٢١٧ رقم ٨٥٤) الحسين، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال «ليس على الإمام أن يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين».

١. كذا في الأصل والمخطوط «قف» ولكن في المطبوع التقنع.

١٥-٦١٢٧ (التهذيب-٢:٢١٨ رقم ٨٥٩) سعد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن السّراد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال «لا، ولا على أمّ الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد».

١٦-٦١٢٨ (التهذيب-٢:٢١٨ رقم ٨٥٧) عنه، عن أحمد، عن محمّد بن عبد الله الأنصاري، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس».

١٧-٦١٢٩ (التهذيب-٢:٢١٨ رقم ٨٥٨) عنه، عن أبي عليّ بن محمّد بن عبد الله بن أيّوب^١ المكي، عن ابن أسباط، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع».

بيان:

حملها في التهذيين على الصغيرة أو من لم تتمكّن من القناع أو من عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، قال: ويحتمل أن يكون المراد في الأخير الأمة، والكلّ تكلف بعيد مع أنّ الثالث لا يجري في الأوّل.

١٨-٦١٣٠ (التهذيب-٢:٢١٨ رقم ٨٦٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تصلي في درع وخمار، فقال «يكون عليها ملحفة تضمّها عليها».

١. أبي أيّوب كما في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» و «د».

بيان:

حمله فيها على الأفضل.

١٩-٦١٣١ (الفقيه-١: ٣٧٣ رقم ١٠٨٣) سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال «تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك، فلا بأس».

٢٠-٦١٣٢ (الفقيه-١: ٣٧٣ رقم ١٠٨٤) وفي رواية المعلي بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة قال «لا بأس إذا التفت بها فان لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً».

٢١-٦١٣٣ (الفقيه-١: ٣٧٣ رقم ١٠٨٢) وسأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال «نعم» قال: قلت: فالمرأة؟ قال «لا ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده».

٢٢-٦١٣٤ (الكافي-٣: ٣٩٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً».

٢٣-٦١٣٥ (الكافي-٣: ٣٩٥) علي بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال «يجعل التكة على

عائقه».

٢٤-٦١٣٦ (التهذيب-٢:٣٦٦ رقم ١٥١٩) أحمد، عن السَّراد، عن

(الفقيه-١:٢٥٦ رقم ٧٨٦) عبدالله بن سنان قال: سُئِلَ أَبُو
عبدالله عليه السَّلام عن رجل ليس معه إلَّا سراويل قال «يَحُلَّ التَّكَّةَ مِنْهُ
فِي طَرَحِهَا عَلَى عَائِقِهِ وَيُصَلِّي» قال «وإن كان معه سيف وليس معه ثوب،
فليَتَقَلَّدَ بالسيف وَيُصَلِّي قائماً».

٢٥-٦١٣٧ (الفقيه-١:٣٨٤ رقم ١١٣٣) سأل علي بن جعفر أخاه
موسى عليه السَّلام عن الرَّجُلِ يُصَلِّي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال «لا بأس
به».

بيان:

يعني ليس عليه شيء غيرهما.

٢٦-٦١٣٨ (التهذيب-٢:٣٦٦ رقم ١٥٢٠) ابن محبوب، عن العمري،
عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السَّلام، قال: سألته عن الرَّجُلِ يُصَلِّحُ
لَهُ أَنْ يُؤَمَّ فِي سُرَاوِيلٍ وَقُلَنْسُوءَةٍ؟ قال «لا يُصَلِّحُ» وسألته عن السُّراويل هل يجوز
مَكَانَ الْإِزَارِ؟ قال «نعم».

٢٧-٦١٣٩ (الفقيه-١:٢٥٦ رقم ٧٨٧) روى زرارة، عن أبي جعفر
عليه السَّلام قال «أَدْنَى مَا يَجْزِي أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدَرِ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْكَبِكَ مِثْلُ

٢٨-٦١٤٠ (الفقيه- ١: ٢٥٧ رقم ٧٨٨) وقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه؟ فقال «صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه إلا قدر جناحي الخطاف، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتى انصرف».

بيان:

«قلص» أي انضمّ وانزوى وارتفع.

٢٩-٦١٤١ (الفقيه- ١: ٢٥٧ رقم ٧٨٩) وروى الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأذنيها».

٣٠-٦١٤٢ (الكافي- ٣: ٣٩٥) محمد، عن

(التهذيب- ٢: ٣٦٦ رقم ١٥١٨) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، قال: سأل مرّام أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتراً به، قال «يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردى به».

٣١-٦١٤٣ (الكافي- ٣: ٣٩٥) القميّان عن صفوان

(التهديب - ٢: ٢١٦ رقم ٨٤٩) محمد بن أحمد، عن الميثمي،
عن صفوان، عن رفاعه، عمن سمع (سأل - خل) أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزربه؟ قال «لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين».

بيان:

في الكافي «الثدوتين» بدل «الثديين» والثندوة بالثاء المثلثة ثم النون لحم
الثدي^١ أو أصله.

٣٢-٦١٤٤ (الكافي - ٣: ٤٠١) علي، عن أحمد بن عبدوس^٢ عن ابن
سنان، عن ابن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«الرجل إذا أتزرب ثوب واحد إلى ثندوته صلى فيه».

١. الثدي يذكر ويؤنث «عهد».

٢. يأتي التحقيق فيه بهامش رقم المتسلسل ٦٢٠٢.

- ٥١ -

باب ما لا ينبغي للمصلي من الزي وما لا بأس به

١- ٦١٤٥ (الكافي - ٣: ٣٩٤) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب - ٢: ٣٦٦ رقم ١٥٢١) علي بن مهزيار، عن التّضر،
عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن
رجل أمّ قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء فقال «لا ينبغي إلّا أن يكون عليه
رداء أو عمامة يرتدي بها».

بيان:

«الرداء» الثوب الذي يجعل على المنكبين وفّسه في القاموس بالملحفة.

٢- ٦١٤٦ (التهذيب - ٢: ٢١٦ رقم ٨٤٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن
ابن أذينة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السلام في
ثوب واحد.

بيان:

كأنه أراد به غير العمامة فإنها قد لا تسمّى ثوباً، فلا منافاة.

٦١٤٧-٣ (التهذيب-٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥١) محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال «لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أو دعهما» وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال «لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في حرب».

٦١٤٨-٤ (التهذيب-٢: ٣٧١ رقم ١٥٤٦) عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر عليه السلام

(الفقيه-١: ٢٤٩ رقم ٧٥٨) أن علياً عليه السلام قال «السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه مالم ترفيه دماً والقوس بمنزلة الرداء».

(الفقيه-١: ٢٥٠ رقم ٧٥٩) إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن» روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

بيان:

«تصلي فيه» ينبغي حمله على غير الامام لثلاثين في الحديث السابق «مالم تر فيه دماً» يعني إذا لم يكن الدم مرئياً لك فتستقذره وذلك لأن السيف ممّا لا يتم فيه الصلاة، فيجوز أن تكون فيه نجاسة «لأن القبلة أمن» لعل المراد به أن استصحاب السيف إنما يكون للخوف وقد جعل الله القبلة أمناً إذ قال عز وجل (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا) ^١ فينبغي للمصلي حين توجهه إلى القبلة أن يتوكل

على الله ولا يخاف أحداً ولا يجعل السيف بحذائه فيستشعر به الخوف و يذهل عن الذكر «(روى ذلك)» يعني قوله إلا أنه لا يجوز.

٥-٦١٤٩ (التهذيب-٣: ٢٨٢ رقم ٨٣٦) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الرجل يؤمّ بقوم يجوز له أن يتوشّح؟ قال «لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة لأنّ الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشّح».

٦-٦١٥٠ (الكافي-٣: ٣٩٥) محمد (العدة-خ ل)، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص وأنت تصلّ ولا تتزرب إزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فأنّه من زيّ الجاهلية»^١.

٧-٦١٥١ (التهذيب-٢: ٣٧١ رقم ١٥٤٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن

(الفقيه-١: ٢٦٠ رقم ٧٩٩) زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل، فيتوشّح ويلبس قميصه فوق الإزار فيصلّي وهو كذلك قال «هذا عمل قوم لوط» قال: قلت: فأنّه يتوشّح فوق القميص فقال «هذا من التجبر» قال: قلت: إنّ القميص رقيق يلتحف به قال «نعم» ثمّ قال «إنّ حلّ الأزار في الصلاة،

١. أورده في التهذيب-٢: ٢١٤ رقم ٨٤٠ بهذا السند يعني العدة عن أحمد الخ.

والخذف بالخصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط».

٦١٥٢-٨ (الكافي - ٣: ٣٩٦) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به» وأخبرني من راه يفعل ذلك.

بيان:

«الإسبال» الإرسال وذلك إشارة إلى الإسبال.

٦١٥٣-٩ (الفقيه - ١: ٢٦٠ رقم ٨٠٠) سأل عبدالله بن بكير أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال «لا بأس».

٦١٥٤-١٠ (الفقيه - ١: ٢٥٩ رقم ٧٩٥) قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام «خرج أمير المؤمنين صلوات الله عليه على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلو أرديتهم، فقال: مالكم قد سدلت ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم إياكم وسدل ثيابكم».

بيان:

قال في النهاية: نهى عن السدل في الصلاة هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل

طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلام أنه رأى قوماً يصلّون قد سدّلوأ ثيابهم فقال «كأنهم اليهود» ومنه حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته وقال في المغرب: سدل الثوب سدلاً من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضمّ جانبيه هو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبه و «أسدل» خطأ.

أقول: فالفرق بين ما نهى عنه في هذا الحديث وبين ما جوّز في الحديث السابق بوضعه على الرأس ووضعه على المنكب.

١١-٦١٥٥ (الكافي-٣:٣٩٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال «لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشّح، فيغطي منكبيه، فلا بأس»^١.

١٢-٦١٥٦ (الكافي-٣:٣٩٤) الأربعة، عن

(الفقيه-١:٢٥٩ رقم ٧٩٦) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إياك والتحاف الصّماء» قلت: وما التحاف الصّماء؟ قال «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»^٢.

بيان:

في هذا التفسير اجمال. قال في الصحاح: اشتمال الصّماء أن تجلّ جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيّتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده

١. أورده في التهذيب-٢:٢١٥ رقم ٨٤٥ بعين السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٢:٢١٤ رقم ٨٤١ بعين السند أيضاً.

اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطّيها جميعاً.

وعن أبي عبيدة: إنّ اشتمال الصّماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلّل به جسده كلّه ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، قال بعض اللّغويين. وإنّما قيل صّماء لأنّه اذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصّخرة الصّماء، وقال بعضهم: إنّما كان غير مرغوب فيه لأنّه إذا سدّ على يديه المنافذ فلعلّه يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، فلا يقدر عليه.

وقال أبو عبيدة: إنّ الفقهاء يقولون إنّ اشتمال الصّماء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه، وفي القاموس فسره تارة بهذا المعنى وأخرى بالمعنى الأوّل وما في الحديث لا ينافي شيئاً من هذه التفسير.

١٣-٦١٥٧ (التهذيب-٢: ٢١٤ رقم ٨٣٩) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن اسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام قال: قال «الإرتداء فوق التوشّح في الصّلاة مكروه والتوشّح فوق القميص مكروه».

١٤-٦١٥٨ (التهذيب-٢: ٢١٤ رقم ٨٤٢) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه-١: ٢٥٦ رقم ٧٨٤) موسى بن عمر بن بزيع قال:

قلت للرّضا عليه السّلام: أشدّ الإزار والمنديل فوق قميصي في الصّلاة؟ فقال «لا بأس به».

١٥-٦١٥٩ (التهذيب-٢: ٢١٥ رقم ٨٤٣) عنه، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد أترز فوقه بمنديل وهو يصلي.

١٦-٦١٦٠ (التهذيب-٢: ٢١٥ رقم ٨٤٤) عنه، عن عليّ الميثمي، عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام: هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب «نعم».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيب على ما إذا توشّح بالإزار ليغطي ما كشف منه ويستر ما تعرّى من بدنه وما تقدّم على ما إذا التحف به ويشتمل كما يلتحف اليهود، فلا منافاة واستدلّ على هذا التفصيل بحديث سماعة المتقدم وحملها في الاستبصار على رفع الحظر والجواز، وقال في الفقيه: وقد رويت رخصة في التوشّح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح وعن أبي الحسن الثالث وعن أبي جعفر الثاني عليهم السلام و بها أخذ وأُفتي.

١٧-٦١٦١ (الكافي-٣: ٤٠٢) محمّد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا تصلّ فيما شفّ أو سفّ» يعني الثوب الصيقل (المصيقل-خل)». ^١

١. في النسخة المطبوعة والكافي المطبوع المصيقل وقال في مرآة العقول: كأن المراد ما يصيقل من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك «ض.ع».

١٨-٦١٦٢ (التهذيب-٢:٢١٤ رقم ٨٣٧) محمد بن أحمد، عن السياري،
عن أحمد بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تصلّ فيما شقّ أو
وصف» يعني الثوب المصقل.

بيان:

«شقّ الثوب» أي رقّ، فحكى ما تحته ووصفه وأما سقّ وصف بالمهملتين
فقد فسّرهما الراوي، وقال في الذكرى: معنى شقّ لا حتّ منه البشرة، ومعنى
وصف حكى الحجم، قال: وفي خطّ الشيخ أبي جعفر رحمه الله في التهذيب
أوصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف.

١٩-٦١٦٣ (الفقيه-١:٢٦٤ رقم ٨١٤) سأل ابن بزيع أبا الحسن الرضا
عليه السلام عن الصلاة في الثوب الملعّم فكره ما فيه من التماثيل.

بيان:

«أعلمه وعلمه» وسمه وعلم الثوب تخطيطه ورقه والتّمثال بالكسر الصورة
وقد يخصّ بما فيه روح، لأنّه المحرّم تصويره، المكروه استعماله دون غيره من
الصور. كما ورد في أخبار أخر، وكان سليمان على نبينا واله وعليه السلام يعمل
له تماثيل الأشجار وغيرها ممّا لا روح فيه، فعن الصادق عليه السلام في قوله
تعالى (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلٍ)^١ قال «والله ما هي تماثيل الرّجال
والنساء ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه».

٢٠-٦١٦٤ (الكافي-٣:٤٠١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يصلي عليه ثوب فيه تماثيل.

٢١-٦١٦٥ (التهذيب-٢:٣٦٣ رقم ١٥٠٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصورة منه».

٢٢-٦١٦٦ (الكافي-٣:٤٠٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال

(التهذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٤٩) محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم».

بيان:

«المقدم» بالفاء الساكنة وفتح الدال الشديد الحمرة أو اللون.

٢٣-٦١٦٧ (التهذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٥٠) محمد بن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عمّ حدثه، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الصلاة في المشبع بالعصفر المخرج بالزعفران.

بيان:

«المخرج» بالضاد المعجمة والجيم: المصبوغ بالحمرة دون المقدم وفوق المورّد.

٢٤-٦١٦٨ (الكافي-٣:٤٠٣) وروي: لا تصل في ثوب أسود، فأما

الحق والكساء والعمامة فلا بأس.

٢٥-٦١٦٩ (الكافي-٣:٤٠٣) علي بن محمد، عن سهل، عن محسن بن أحمد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أصلي في القلنسوة السوداء فقال «لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار»^١.

٢٦-٦١٧٠ (الفقيه-١:٢٥١ رقم ٧٦٦) الحديث مرسلًا.

بيان:

سيأتي في أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات إن شاء الله أخبار في كراهة لباس السود وما لا يكره منه.

قال في الفقيه: وسمعت مشايخنا رحمهم الله يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك، والطابقية أن يتعمم من غير حنك وهي صفة للعمّة بمعنى التعمم ويأتي الأخبار في استحباب التحنك في أبواب الملابس من التجملات أيضاً، إن شاء الله وأما اختصاصه بحالة الصلاة، فلم نجد له خبراً إلا ما ذكره رحمه الله عن مشايخه.

٢٧-٦١٧١ (الكافي-٣:٤٠٨) النيسابوريان، عن حماد، عن ربعي،

عن

(الفقيه-١:٢٥٥ رقم ٧٨٢) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال «أما على وجه الأرض فلا، وأما

١. أورده في (التهذيب-٢:٢١٣ رقم ٨٣٦) بهذا السند أيضاً.

على الذابة فلا بأس»^١.

بيان:

لعلّ الوجه في الفرق أنّ الرّاكب ربّما يتلّثم لئلاّ يدخل فاه الغبار، فليزّمه ذلك بخلاف الواقف على الأرض.

٢٨-٦١٧٢ (الفقيه- ١: ٢٦٦ رقم ٨٢٣) سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السّلام هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال «لا بأس بذلك».

٢٩-٦١٧٣ (التهذيب- ٢: ٢٢٩ رقم ٩٠٣) سعد، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن

(الفقيه- ١: ٢٦٦ ذيل رقم ٨٢٣) الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال «لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة».

بيان:

يعني اذا قدر على القراءة بحيث يسمع نفسه الهمهمة.

٣٠-٦١٧٤ (التهذيب- ٢: ٢٢٩ رقم ٩٠١) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصليّ و يقرأ القرآن وهو متلّثم فقال «لا بأس».

١. أورده في (التهذيب- ٢: ٢٢٩ رقم ٩٠٠) أيضاً.

٦١٧٥-٣١ (التهذيب-٢: ٢٢٩ رقم ٩٠٢) سعد، عن ابن عيسى^١ عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عمن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه».

بيان:

حملهما في التهذيبين على ما إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن.

٦١٧٦-٣٢ (التهذيب-٢: ٢٣٠ رقم ٩٠٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال «لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل» قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل».

٦١٧٧-٣٣ (الكافي-٣: ٤٠٨) محمد، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يؤمي على دابته متعمماً قال «يكشف موضع السجود»^٢.

٦١٧٨-٣٤ (الكافي-٣: ٤٠٨) محمد، عن أحمد، عن

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي عبد الله، عن العباس بن معروف... الخ ولكن في المخطوطين «ق» و «د» كما في الأصل «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب-٢: ٢٢٩ رقم ٨٩٩ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب- ٢: ٣٥٥ رقم ١٤٦٩) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ قال «لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي» قلت: إن حنائه وخرقته نظيفة، فقال «لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب لما يأتي من الرخصة.

٦١٧٩-٣٥ (التهذيب- ٢: ٣٥٦ رقم ١٤٧٠) سعد، عن أحمد، عن السّراد،
عن

(الفقيه- ١: ٢٦٧ رقم ٨٢٤) رفاعه قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيصلي في جنائنه؟ قال «نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضياً».

٦١٨٠-٣٦ (التهذيب- ٢: ٣٥٦ رقم ١٤٧١) عنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال «نعم».

٦١٨١-٣٧ (التهذيب- ٢: ٣٥٦ رقم ١٤٧٢) سعد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان بالحناء فقال

«إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك، فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويدها مربوطتان».

٣٨-٦١٨٢ (الفقيه- ١: ٢٦٧ ذيل رقم ٨٢٤) عمار، عن الصادق عليه السلام قال «لا بأس بأن تصلي المرأة وهي مختضبة ويدها مربوطتان».

٣٩-٦١٨٣ (التهذيب- ٢: ٣٥٦ رقم ١٤٧٣) سعد، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه- ١: ٢٦٧ رقم ٨٢٥) علي بن جعفر

(الفقيه) وعلي بن يقطين

(ش) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحياء والوسمة؟ فقال «إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس».

٤٠-٦١٨٤ (التهذيب- ٢: ٣٦٨ رقم ١٥٣١) سعد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: منديل يتمنديل به أيجوز أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به ويصلي؟ قال «لا بأس».

٤١-٦١٨٥ (التهذيب-٢:٣٦٢ رقم ١٥٠١) أحمد، عن ابن فضال، عن

(الفقيه-١:٢٦٥ رقم ٨١٧) يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال «لا يضره».

بيان:

«البرطلة» ضرب من القلنسوة.

٤٢-٦١٨٦ (التهذيب-٢:٣٧١ رقم ١٥٤٣) أحمد، عن محمد بن يحيى،

عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «لا تصلي المرأة عطلاء».

بيان:

يعني خالية عن الحلّي، وقيل هي بضمّ العين والتنوين بمعنى خلّوجيدها عن القلائد.

٤٣-٦١٨٧ (الكافي-٥:٥٦٩) العدة، عن سهل، عن الحسن بن علي بن

النعمان، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي؛ مر نساءك لا يصلّين عطلاء ولو يعلّقن في أعناقهنّ سيراً».

بيان:

«السّير» ما يقدّ من الجلد.

٤٤-٦١٨٨ (الكافي-٣:٣٩٥) القمي، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب-٢:٣٥٦ رقم ١٤٧٥) ابن محبوب، عن الفطحية،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي، فيدخل يده في ثوبه
قال «إذا كان عليه ثوب اخر إزار أو سراويل فلا بأس. وإن لم يكن، فلا يجوز له
ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى، فلا بأس».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب للخبر الآتي ويمكن تقييد الخبر الآتي به.

٤٥-٦١٨٩ (التهذيب-٢:٣٥٦ رقم ١٤٧٤) الحسين، عن فضالة، عن
العلاء، عن

(الفقيه-١:٢٦٧ رقم ٨٢٦) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال «إن أخرج يده،
فحسن وإن لم يخرج، فلا بأس».

٤٦-٦١٩٠ (الكافي-٣:٤٠٨) الثلاثة

(التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن
البجلي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه عبد الملك القمي،
فقال: أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي؟ فقال «إن شئت» قال: ثم قال

«إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم»^١.

٤٧-٦١٩١ (الكافي-٣:٤٠٩) محمد، عن أحمد، عن السَّراد، عن مصادف، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في الرَّجل يصلي صلاة فريضة وهو معقَّص الشَّعر قال «ينيد صلاته»^١.

بيان:

«عقَّص الشَّعر» قتله ونسج بعضه على بعض وينبغي حمل الاعداء على الاستحباب.

١. أورده في التهذيب-٢:٢٣٢ رقم ٩١٤ بهذا السند أيضاً.

باب الصّلاة في الجلود والأوبار والأشعار

٦١٩٢-١ (الكافي - ٣: ٣٩٧) الثلاثة، عن ابن بكير قال: سألت زرارة أبا عبد الله عليه السّلام عن الصّلاة في الثّعالب والفنك والسّنجاب وغيره من الوبير، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الصّلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصّلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه [وألبانه] وكلّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصّلاة حتى تصلي في غيره ممّا أحلّ الله أكله».

ثم قال «يا زرارة؛ هذا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فاحفظ ذلك، يا زرارة؛ وإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصّلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذّبح. وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله، فالصّلاة في كلّ شيء منه فاسدة، ذكّاه الذّبح أو لم يذكّاه»^١.

بيان:

«الفنك» بالفاء والنون المفتوحين حيوان غير مأكول اللحم يتّخذ من جلده

١. أوردته في التهذيب - ٢: ٢٠٩ رقم ٨١٨ بهذا السند أيضاً.

الفراء، فروته أطيب أنواع الفراء وما يترأى من التكرار في عبارة هذا الحديث ومن الحزاة في قوله لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره يعطي أن لفظ الحديث لابن بكير أو غيره من الرواة وأنه نقل بالمعنى.

وكيف كان فهو ليس على عمومته لما يأتي. وثبت من جواز الصلاة في الخنزير والابريس غير المحض وشعر الانسان وغير ذلك، إلا أن يقال أن المتبادر من المأكول وغير المأكول غير الانسان وغير مالا نفس له من الديدان ونحوها، وإن الخنزير مما أحل أكله بل كثير من الحيوانات كما يأتي بيانه في كتاب المطاعم ويستفاد من لفظة في أن النهي مختص باللباس وما يلاقيه اللباس ويتلطف به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس كعظم الفيل مثلاً اذا استصحبه ولم يلبسه.

٦١٩٣-٢ (الكافي - ٣: ٣٩٧) علي بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن الديلمي، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال «لا تصلي فيها إلا فيما كان منه ذكياً» قال: قلت: أوليس الذكي ما ذكّي بالحديد؟

فقال «بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه» قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال «لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو ممّا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب».

بيان:

الفراء جمع فرو وهو ما يتخذ من الجلود من الثياب ولعل ما في ما يؤكل لحمه من غير الغنم استفهامية يعني أي شيء يؤكل لحمه ممّا يلبس فرائه من غير الغنم.

٦١٩٤-٣ (التهذيب-٢: ٢٠٩ رقم ٨١٩) محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة، فكتب «لا تجوز الصلاة فيه».

٦١٩٥-٤ (التهذيب-٢: ٢٠٩ رقم ٨٢٠) عنه، عن رجل، عن التخعي، عن الوشاء قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه.

٦١٩٦-٥ (الكافي-٣: ٤٠٠) علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل، عن

(التهذيب-٢: ٢١٠ رقم ٨٢٢) علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه؟ فقال «أي الفراء» قلت: الفئك والسنجاب والسَّمُور قال «فصل في الفئك والسنجاب، فأما السَّمُور فلا تُصل فيه» قلت: فالثعالب يصلي فيها؟ قال «لا ولكن تلبس بعد الصلاة» قلت: أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال «لا».

بيان:

«السَّمُور» كَثُور حيوانٌ ببلاد الرُّوس وراء بلاد التُّرك يشبه التمس ومنه أسود لامع وأشقر والجمع «سمامير» كتنانير كذا في مصباح المنير وفي القاموس التمس بالكسر دويبة بمصر تقتل الثعبان.

٦١٩٧-٦ (الكافي - ٣: ٤٠١) علي بن محمد، عن عبد الله بن اسحاق، عمن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السّمور والسّنجاب والثّعلب؟ فقال «لا خير في ذا كُله ما خلا السّنجاب، فانه دابة لا تأكل اللحم».^١

٦١٩٨-٧ (الفقيه - ١: ٢٥٩ رقم ٧٩٤) روي عن قاسم الخياط^٢ قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول «ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلي فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه».

٦١٩٩-٨ (الكافي - ٣: ٣٩٩) القميّان

(التهذيب - ٢: ٢٠٦ رقم ٨٠٨) محمد بن أحمد، عن الصهباني، عن علي بن مهزيار، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في (جلود-خ) الثّعالب، فهي عن الصلاة فيها، وفي الثوب الذي يليها فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقّ بخطه «الثوب الذي يلصق بالجلد».

قال وذكر أبو الحسن عليه السلام أنّه سأل (سئل-خ ل) عن هذه المسألة فقال «لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته».

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢١٠ رقم ٨٢١ بهذا السند أيضاً.

٢. الظاهر نسخة المصنف رحمه الله كانت مصحّفه والصحيح هاشم الحنّاط كما في الفقيه المطبوع وأورده في «قف» قاسم الحنّاط ثم صحّحه في الهامش هاشم وقد ذكره جامع الرواة ٢: ٣١٠ بعنوان هاشم بن المثنى الحنّاط الكوفي الثقة وأشار الى هذا الحديث عنه وإلى اختلاف النسخ. هذا ولم نقف على قاسم الحنّاط في كتب الرجال أصلاً. «ض.ع».

٦٢٠٠-٩ (الكافي- ٣: ٣٩٩ - التهذيب- ٢: ٢٠٦ رقم ٨٠٦) علي بن مهزيار قال: ^١ كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب «لا تجوز الصلاة فيها».

٦٢٠١-١٠ (التهذيب- ٢: ٢٠٦ رقم ٨٠٥) ابن محبوب، عن بنان، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن اسحاق الأبهري قال: كتبت إليه: جعلت فداك ؛ عندنا جوارب، الحديث.

٦٢٠٢-١١ (الكافي- ٣: ٤٠١) علي بن ابراهيم، عن أحمد بن عبدوس ^٢ عن ابن سنان، عن ابن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّي فيه؟ قال «لا بأس» وكتب يسأله عن جلود الأرناب، فكتب «مكروه».

٦٢٠٣-١٢ (التهذيب- ٢: ٢٠٥ رقم ٨٠٤) الحسين، عن محمد بن ابراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرناب، فكتب «مكروه».

١. إن كان المستر في قال لعلي بن مهزيار فالمراد بأبي الحسن (الرضا والهادي) عليهما السلام. وإن كان للصبهاني فالمراد به الهادي أو علي بن مهزيار فإنه كان يكتب بهذه الكنية ومما يؤيد الأخير ما وجدته في بعض النسخ الموثوق بها من (...) على لفظة عليه السلام وعلى هذا فالسائل الرجل والمسئول الكاظم أو السائل علي والمسئول الرضا أو الجواد أو الهادي (ع) فإنه كان خصيصاً لهم ويؤكل لهم «عهد» غفر له. طلب الغفران بخطه لنفسه.

٢. في الكافي المطبوع عديل مكان عبدوس. وأشار اليه استاذنا أطل الله بقاءه برقم ٦٥٨ في معجم رجال الحديث مع ذكر هذا الحديث عنه «ض.ع».

١٣-٦٢٠٤ (التهذيب-٢:٢٠٧ رقم ٨١٠) محمد بن أحمد، عن الصهباني قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوةٍ عليها وبرمالا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرناب؟ فكتب «لا تحل الصلاة في حرير محض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله».

بيان:

لعل هذا الخبر ورد مورد التقية، أو أن المنع في ما لا يتم فيه الصلاة منفرداً لم يبلغ مبلغ الحظر والتحريم.

١٤-٦٢٠٥ (التهذيب-٢:٢٠٥ رقم ٨٠٣) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أئصلي فيها؟ فقال «ما أحب أن أئصلي فيها».

١٥-٦٢٠٦ (التهذيب-٢:٢٠٦ رقم ٨٠٧) ابن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيتة؟ قال «لا تصل فيها».

١٦-٦٢٠٧ (التهذيب-٢:٢٠٧ رقم ٨١١) أحمد، عن الوليد بن أبان قال: قلت للرضا عليه السلام: أئصلي في الفنك والسنجاب؟ قال «نعم» فقلت: نصلي في الثعالب إذا كانت ذكيتة؟ قال «لا تصل فيها».

١٧-٦٢٠٨ (التهذيب-٢:٢١٠ رقم ٨٢٣) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن

داود الصرمي، عن بشر بن يسار^١ قال: سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام أن أصلي فيه لغير تقيّة قال: فقال «صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية. ولا تصلّ في الثعالب ولا السمور».

بيان:

قال في القاموس: الفراء كجبل وسحاب حمار الوحش أوفتاه وقيل: الحواصل طيور ببلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتخذ منه الفراء وقد ينسج من أوبارها الثياب.

١٨-٦٢٠٩ (التهذيب-٢: ٣٦٧ رقم ١٥٢٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسين^٢ بن شهاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلي فيها؟ قال «نعم».

١٩-٦٢١٠ (التهذيب-٢: ٣٦٧ رقم ١٥٢٨) عنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن البجلي قال: سألته عن اللحاف من الثعالب أو الجرزم منه أيصلي فيها أم لا؟ قال «إذا كان ذكياً فلا بأس به».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» و «ق» بشير بن بشار ولكن أوردته جامع الرواة ج ١ ص ١٢١ بعنوان بشير بن بشار وأشار إلى هذا الحديث عنه ومعجم الرجال طي رقم ١٧٨١ أوردته بعنوان بشير بن بشار مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه والعلم عند الله «ض.ع».

٢. هكذا في الأصل وفي المخطوط «ق» لكن في المخطوط «د» الحسن بن شهاب وكذلك في التهذيب المطبوع و أوردته في جامع الرواة ج ١ ص ٢٠٣ بعنوان الحسن بن شهاب أيضاً وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيان:

«أو الجرزمه» هكذا في نسخ التهذيب التي رأيناها قيل الجرزمه بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النداء.
وفي الاستبصار أو الخوارزمية وكأنها الصحيح فيكون المراد بها الحواصل.

٢٠-٦٢١١ (التهذيب-٢:٢٠٦ رقم ٨٠٩) الحسين، عن ابن أبي عمير
عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟
فقال «إذا كانت ذكّة فلا بأس».

٢١-٦٢١٢ (التهذيب-٢:٢١٠ رقم ٨٢٥) محمد بن أحمد، عن العباس،
عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه قال «لا بأس بالصلاة
فيه».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقية وجوز في التهذيب حملها على مالا
يتم فيه الصلاة منفرداً.

٢٢-٦٢١٣ (الكافي-٣:٣٩٩) علي بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق
العلوي، عن الحسن بن علي، عن الديلمي، عن فريت، عن ابن أبي يعفور قال:

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب السند هكذا: الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله
عليه السلام وأورده في الاستبصار مثل ما في الأصل.

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك ؛ ما تقول في الصلاة في الخنزير؟ فقال «لا بأس بالصلاة فيه» فقال له الرجل: جعلت فداك ؛ إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «أنا أعرف به منك» فقال له الرجل: إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني، فتبسم أبو عبدالله عليه السلام، ثم قال له «تقول أنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء، فتخرج، فاذا فقدت الماء مات»؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك ؛ هكذا هو، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «فأنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء»؟ فقال الرجل: اي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «فإن الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»^١.

بيان:

«علاجي» أي صنعتي وقد اختلف في حقيقة الخنزير فقيل هو دابة بحرية ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت.

وقال المحقق في المعتبر: حدثني جماعة من التجار أنه قندس ولم أتحمقه، وقال في «الذكرى» لعله ما يسمى في زماننا بمصروبر السمك وهو مشهور هناك ، قيل هذا الحديث مخالف لما اتفق عليه أصحابنا من أنه لا يحلّ من حيوان البحر إلا السمك ولا من السمك إلا ذو الفلس إلا أن يقال أن المراد بحله حلّ استعماله في الصلاة لا حلّ أكله.

أقول: ويأتي في كتاب المطاعم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن أكل لحم الخنزير فقال «إنه كلب الماء إن كان له ناب، فلا تقربه وإلا فاقربه»

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢١١ رقم ٨٢٨ بعين السند أيضاً.

ومثله عن أبي الحسن عليه السلام وأنه قال لزكريّا بن آدم «أما أنت فإنّي أكره لك أكله، فلا تأكله»، وعن أبي عبد الله عليه السلام «إنّه سبع يرعى في البرّ و يأوي في الماء».

ويأتي في أبواب الملابس منه عنه عليه السلام وقد سئل عن لبس جلوده وأنه كلاب تخرج من الماء فقال «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه»؟ فقال الرّجل: لا، فقال «لا بأس».

ويمكن التّوفيق بين هذه الأخبار بأن يقال لعلّها إذا فارقت الماء زماناً طويلاً لا تعيش وأنّ ذانها محرم اللحم دون ما ليس له ناب، وإنّ كانت ذات ناب فحرام وإلا فهي حلال. وإنّ جلودها وأوبارها ممّا تجوز الصّلاة فيه مطلقاً.

٢٣-٦٢١٤ (الكافي-٣:٤٠٣) العدة، عن أحمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الحرّ الخالص أنّه لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه».

٢٤-٦٢١٥ (التهذيب-٢:٢١٢ رقم ٨٣١) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن النّخعي رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٥-٦٢١٦ (التهذيب-٢:٢١٢ رقم ٨٢٩) محمّد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصّلاة في الحرّ فقال «صلّ فيه».

٢٦-٦٢١٧ (التهذيب-٢:٢١٢ رقم ٨٣٢) الحسين، عن

(الفقيه-١:٢٦٢ رقم ٨٠٦) الجعفري قال: رأيت أبا الحسن

الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز.

٢٧-٦٢١٨ (الفقيه- ١: ٢٦٢ رقم ٨٠٧) علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني، وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها.

٢٨-٦٢١٩ (الفقيه- ١: ٢٦٢ رقم ٨٠٨) يحيى بن عمران قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز، وقلت: جعلت فداك ؛ أحب أن لا تحبيني بالتقية في ذلك، فكتب بخطه إلي «صل فيها».

٢٩-٦٢٢٠ (التهذيب- ٢: ٣٧٢ رقم ١٥٤٧) محمد بن أحمد، عن البرقي، عن أبيه، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود الخز فقال «هو ذا، نحن نلبس» فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك ؛ قال «إذا حلّ وبره حلّ جلده».

٣٠-٦٢٢١ (التهذيب- ٢: ٢١٢ رقم ٨٣٣) عنه، عن أحمد، عن داود الصرمي، عن بشر بن يسار، قال: سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرناب، فكتب «يجوز ذلك».

٣١-٦٢٢٢ (التهذيب- ٢: ٢١٣ رقم ٨٣٤) سعد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن

١. في الأصل هكذا ولكن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب بشير بن بشار وأورده في جامع الرواة ج ١ ص ١٢١ في بشر بن بشار وأشار إلى هذا الحديث عنه بعنوان بشير بن بشار «ض.ع».

(الفقيه - ١: ٢٦٢ رقم ٨٠٩) داود الصرمي قال: سألت رجلاً أبا الحسن الثالث عليه السلام الحديث.

بيان:

نسبه في التهذيبين إلى الشذوذ واختلاف اللفظ في السائل والمسؤول، ثم حمله على التقية، وقال في الفقيه: هذه رخصة الأخذ بها مأجور ورادها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي في رسالته اليّ «وصلّ في الحترّ ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب».

٣٢-٦٢٢٣ (الكافي - ٣: ٤٠٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن اسماعيل بن سعد الأحوص قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال «لا تصلّ فيها»^١.

٣٣-٦٢٢٤ (التهذيب - ٢: ٢٠٥ رقم ٨٠٢) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه - ١: ٢٦١ رقم ٨٠٥) سماعة

(الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) قال: سألت عن لحوم السباع وجلودها، فقال «أما لحوم السباع من الطير والدواب فأنّا نكرهه. وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢٠٥ رقم ٨٠١ بهذا السند أيضاً.

٣٤-٦٢٢٥ (الكافي - ٤٠٣:٣) القمي، عن

(التهذيب - ٣٧٣:٢ رقم ١٥٥٢) محمد بن أحمد، عن
السيّاري، عن أبي يزيد القسمي - و«قسم» حيّ من اليمن بالبصرة - عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدّارش التي يتّخذ منها الحفاف
قال: فقال «لا تصلّ فيها فإنّها تدبغ بخرء الكلاب».

بيان:

«الدّارش» جلد أسود معروف كأنّه فارسي.

٣٥-٦٢٢٦ (التهذيب - ٣٧٣:٢ ذيل رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن
القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن.

(الفقيه - ٢٥٣:١ ذيل رقم ٧٧٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه
عليه السلام قال: سألته عن الرجل صلّى ومعه دَبّة من جلد حمار

(الفقيه) أو بغل

(التهذيب) وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه

الاعادة

١. أورده في التهذيب - ٧٩:٩ رقم ٣٣٨ بسند آخر.

(ش) قال «لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهاباً فلا بأس أن يصلي وهي معه».

بيان:

سيأتي بقية أخبار لباس الجلود. والأوبار. والأشعار ممّا لا يتعلّق بالصلاة في أبواب الملابس من كتاب المطاعم. والمشارب. والتجمّلات إن شاء الله.

٣٦-٦٢٢٧ (التهذيب-٢: ٣٦٧ رقم ١٥٢٦) ابن محبوب، عن عليّ بن الرّيان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: هل تجوز الصّلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوق «تجوز».

٣٧-٦٢٢٨ (الفقيه-١: ٢٦٥ رقم ٨١٦) سأل عليّ بن الرّيان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن الرّجل يأخذ من شعره وأظفاره ثمّ يقوم إلى الصّلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال «لا بأس».

- ٥٣ -

باب الصلاة في جلد الميتة وما لا يُعلم ذكائه

٦٢٢٩- ١ (التهذيب - ٢: ٢٠٣ رقم ٧٩٣) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال «لا تصلّ في شيء منه ولا شيسع».

بيان:

«الشيسع» بالكسر ما يشدّ به النعل.

٦٢٣٠- ٢ (التهذيب - ٢: ٢٠٣ رقم ٧٩٤) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن محمد

(التهذيب - ٢: ٢٠٣ رقم ٧٩٥) عنه، عن فضالة، عن العلاء،

عن

(الفقيه - ١: ٢٤٧ رقم ٧٤٩) محمد،

(الفقيه) عن أبي جعفر عليه السلام

(ش) قال: سألته عن الجلود الميتة أيلبس في الصلاة إذا دُبِغَ؟ فقال «لا، ولو دُبِغَ سبعين مرة».

٦٢٣١-٣ (الكافي - ٣: ٣٩٨) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز^١ أو ما علمت منه ذكاة».

بيان:

وذلك لاستحلال غير أهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ والكراهة لا تنافي الجواز مع عدم العلم بكونه ميتةً، فلا ينافي الأخبار الآتية.

٦٢٣٢-٤ (الكافي - ٣: ٣٩٧) علي بن محمد، عن عبد الله بن اسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن الديلمي، عن عيثم بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء، فقال «كان علي بن الحسين عليها السلام رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغتها بالقرظ» وكان يبعث إلى العراق فيؤتي ممّا قبلَهُم^٢ بالفرو فيلبسه فاذا حَضَرَت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يليه وكان يُسأل عن ذلك فقال «إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته»^٣.

بيان:

«الصرد» البرد، فارسي معرب، والصرد ككثف الذي يحذ البرد سريعاً

١. قوله «في أرض الحجاز» الظاهر أن عدم البأس إما باعتبار أنهم لا يستحلون الميتة بالدباغ وباعتبار أنهم لا يدبغون بخر الكلاب بخلاف أهل العراق. «محمدتقي رحمه الله».

٢-٣. أورده في التهذيب - ٢: ٢٠٣ رقم ٧٩٦ بهذا السند أيضاً وفيه «يَلَكُم» مكان «يَلَهُم».

«والدَفْء» السَّخونة والحرارة، والقَرَض محرَّكة ورق السَّلَم يُدبغ به الأديم، ولعلَّ اجتنابه عليه السَّلام كان استحباباً واحتياطاً لما يأتي من جواز الاكتفاء بعدم العلم.

٥-٦٢٣٣ (الفقيه- ١: ٢٤٨ رقم ٧٥٠) سُئِلَ الصَّادق عليه السلام عن قول الله عزَّوجلَّ لموسى عليه السلام (فَاخْلَعْ ثَغْلَنِكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى)^١ قال «كانتا من جلد حمار مَيَّت».

٦-٦٢٣٤ (التهذيب- ٢: ٢٠٥ رقم ٨٠٠) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه- ١: ٢٦٥ رقم ٨١٥) سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن تقليد السَّيف في الصَّلَاة فيه الغِراء^٢ والكيْمخت فقال «لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة».

بيان:

«الغِراء» بكسر الغين المعجمة والراء المهملة والمد ما يلصق به و يتَّخذ من الجلود والسمك، و«الكيْمخت» يأتي تفسيره.

٧-٦٢٣٥ (الكافي- ٣: ٤٠٣) النيسابوريان، عن صفوان، عن

١. طه/١٢.

٢. قوله «فيه الغِراء» أي أنَّ السمك الذي أخذ منه الغِراء والحيوان الذي أخذ من جلده الكيْمخت. ولو ثبت أنَّ الصَّلَاة في جلد مالا نفس له جائزة وإن كان ميتة وإنَّ جواز الصَّلَاة في جلده يستلزم جوازها في الغِراء

ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال «صلّ فيها حتى يقال لك أنها ميتة بعينها».

٦٢٣٦-٨ (التهذيب-٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال «إشتر، وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه».

٦٢٣٧-٩ (التهذيب-٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٢) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والتعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين؟ فقال «أما التعال والخفاف فلا بأس بها».

بيان:

وذلك لعدم العلم بكونها من ذبيحتهم بعينها ولعلّه ذبحها مسلم، أو اشتروها من مسلم، فهي مرخص فيها في ستر الرجلين بها أمّا في ستر غير الرجلين، فليس التوسعة بهذه المثابة.

٦٢٣٨-١٠ (الفقيه-١: ٢٥٨ رقم ٧٩٣) روي عن جعفر بن محمد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه وأصلّي فيه ولا أعلم أنّه دُكّي، فكتب «لا بأس به».



١١-٦٢٣٩ (الكافي - ٣: ٣٩٨) علي بن محمد، عن سهل، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو نشترى من السوق؟ فقال «إذا كان مضموناً فلا بأس».

بيان:

يعني اذا ضمن البائع ذكاته.

١٢-٦٢٤٠ (الكافي - ٣: ٤٠٤) علي، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكّي هوأم لا؟ قال «صلّ فيه» قلت: فالتعل، قال «مثل ذلك» قلت: إنني أضيق من هذا قال «أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعل»^١.

١٣-٦٢٤١ (التهذيب - ٢: ٣٦٨ رقم ١٥٢٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن البنزطي قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكّية هي أم غير ذكّية أيصلي فيها؟ فقال «نعم ليس عليكم المسألة إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم وإنّ الدين أوسع من ذلك».

١٤-٦٢٤٢ (الفقيه - ١: ٢٥٧ رقم ٧٩١) سأل الجعفري العبد الصالح

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢٣٤ رقم ٩٢١ بالاسناد.

موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق الحديث.

١٥-٦٢٤٢ (التهذيب- ٢: ٣٦٨ رقم ١٥٣٠) البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح» قال عبد الله: وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال «نعم» فقال الرجل: إن فيه الكيمخت؟ فقال «وما الكيمخت؟» فقال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة، فقال «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه».

١٦-٦٢٤٤ (التهذيب- ٢: ٣٦٨ رقم ١٥٣٢) سعد، عن النخعي، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال «لا بأس بالصلاة في الفراء^١ اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام» قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام قال «إذا كان الغالب عليها المسلمون، فلا بأس».

١٧-٦٢٤٥ (التهذيب- ٢: ٣٧١ رقم ١٥٤٤) أحمد، عن سعد بن اسماعيل بن عيسى، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشترها الرجل في سوق من أسواق الجبل^٢ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف قال «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك. وإذا رأيتم يصلون فيه، فلا تسألوا عنه».

١. الفراء جمع الفرو وهو جبة شمر كتماها ونصف كساء يتخذ من أوبار الإبل وفي «د» الفراء وجعل الفرو على نسخة وأما في «ق» الفرو لكن في المطبوع القز «ض.ع».

٢. الجبل مكان الجبل في المخطوطين والمطبوع من التهذيب والظاهر أن الجبل بالباء الموحدة هو الصحيح

١٨-٦٢٤٦ (الفقيه- ١: ٢٥٨ رقم ٧٩٢) سأل اسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام الحديث.

بيان:

«الجيل» بالجيم والياء المثناة التحتانية الصنف من الناس وإنما يجب السؤال إذا كان البائع مشركاً لغلبة الظن حينئذ بأنه غير ذكي إلا أن يخبر هو بأنه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكاً فيه، فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة.

١٩-٦٢٤٧ (التهذيب- ٢: ٣٧١ رقم ١٥٤٥) أحمد، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكى هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال «نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة».

باب الصلاة في الأبريسم والديباج والقز والذهب والحديد

٦٢٤٨-١ (الكافي - ٣: ٣٩٩) القميّان قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب «لا تحلّ الصلاة في حرير محض»^١.

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى و«الديباج» نوع من الثياب يتخذ من الحرير و كأنّه حريرٌ منقوش فارسيّ معرّب و يقال لثوب الكعبة ديباج الكعبة لنقشه. كما ورد في حديث مسمع، فلعلّ الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج، قال في المغرب: الديباج الثوب الذي سداه ولحمته أبريسم وعندهم اسم للمُنقَش والجمع ديابيج. وعن النخعي أنّه كان له طليسان مدبّج أي أطرافه مزينة بالديباج.

٦٢٤٩-٢ (الكافي - ٣: ٤٠٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن اسماعيل بن سعد الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام هل يصلي

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢٠٧ رقم ٨١٢ بهذا السند أيضاً.

الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ اَبْرِيسْمٍ؟ فَقَالَ «لَا».^١

٣-٦٢٥٠ (التهذيب- ٢: ٢٠٨ رقم ٨١٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيثَ.

٤-٦٢٥١ (التهذيب- ٢: ٢٠٧ رقم ٨١٣) ابْنُ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَحْوَصِ^٢ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ الثَّوْبِ الْاَبْرِيسْمِ هَلْ يَصَلِّي فِيهِ الرَّجَالُ؟ قَالَ «لَا».

بيان:

فيه إشعار بجواز صلاة المرأة فيه ويؤيده ما يأتي في أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات أنّ النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام وفي الفقيه: عمّ المنع النساء وإن جوّزَ لهنّ لبسه لعموم المنع في بعض الأخبار وكون تجويز اللبس لا يستلزم تجويز الصّلاة وفيه ما فيه.

٥-٦٢٥٢ (التهذيب- ٢: ٣٥٧ رقم ١٤٧٨) سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كلّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده، فلا بأس بالصّلاة فيه مثل: التّكّة الابريسّم والقلنسوة والحفّ والزّنار يكون في السّراويل ويصلي فيه».

١. في التهذيب- ٢: ٢٠٥ رقم ٨٠١ بهذا السند.

٢. والرّجل هو اسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري العمّي الثقة المذكور في ج ١ ص ٩٦ جامع الرواة وقد

أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيان:

أراد عليه السلام بقوله ما لا تجوز الصلاة فيه وحده ما لا يستر العورة وعن بقوله عليه السلام فلا بأس بالصلاة فيه إذا كان حريراً محضاً وهذا مناف لحديث أول الباب. وذاك أصح سنداً وأحوط قليلاً إلا أن هذا أشهر فتوى بين أصحابنا والزنا ما يشد على الوسط.

٦٢٥٣-٦ (التهذيب-٢: ٢٠٨ رقم ٨١٥) عنه، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال «مالم يكن فيه التماثيل، فلا بأس».

بيان:

حمله في التهذيبين على حال الحرب لما يأتي من جواز لبسه حينئذ أو على ما إذا كان لحمته أو سداه غزلاً أو كتاناً.

٦٢٥٤-٧ (الكافي-٦: ٤٥٥) البرقي، عن البنزطي قال: سأل الحسين^١ بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن، القز أكثر من النصف أئصلي فيه؟ قال «لا بأس» وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب.

٦٢٥٥-٨ (الكافي-٣: ٤٠١) عليّ، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن

١. في التهذيب الحسن بن قياما أورده جامع الرواة في ج ١ ص ٢٥١ بعنوان الحسين بن قياما وأشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

سنان، عن ابن جندب، عن سفيان بن السمط قال: قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قَرَّ يصلي فيه؟ فكتب «لا بأس به».

٩-٦٢٥٦ (التهذيب- ٢: ٣٦٤ رقم ١٥٠٩) الحسين قال: قرأت كتاب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قَرَّ، فكتب إليه «قرأته، لا بأس بالصلاة فيه».

١٠-٦٢٥٧ (الفقيه- ١: ٢٦٣ رقم ٨١١ - التهذيب) ١ كتب ابراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قرآ هل يصلي فيه؟ فكتب «نعم، لا بأس به».

بيان:

«القَرَّ» بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسيّ معرّب. وقال في الفقيه: يعني به قَرَّ المعز لا قَرَّ الابريسم ويعني بقَرَّ المعز وبره.

١١-٦٢٥٨ (التهذيب- ٢: ٣٧٢ رقم ١٥٤٨) محمد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه- ١: ٢٥٣ رقم ٧٧٤) عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال «لا، ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار»

(التهذيب) وقال «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة» وعن الثوب يكون عمله ديباجاً قال «لا يصلي فيه»

(ش) وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه قال «لا» وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال «لا تجوز الصلاة فيه».

١٢-٦٢٥٩ (التهذيب- ٢: ٢٢٧ رقم ٨٩٤) عنه، عن رجل، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن التميمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد «أنه حلية أهل النار والذهب حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشياطين، فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به».

قال: قلت: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد، قال «لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والتسيان. ولا بأس بالسيف وكلّ آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ».

١٣-٦٢٦٠ (الكافي- ٣: ٤٠٠) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن عقبة، عن التميمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون في السفر ومعه سكين، الحديث على تفاوت في ألفاظه.

بيان:

قد مضى حديث آخر في نجاسة الحديد في باب ما لا يحتاج إلى التطهير من أبواب الطهارة من الخَبَث من كتاب الطهارة ومضى ما يخالفه أيضاً وحملها في المعتبر على كراهة استصحابه، قال: فَإِنَّ النِّجَاسَةَ قَدْ تَطْلُقُ عَلَى مَا يَسْتَحَبُّ تَجَنُّبُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيْسَ بِنَجَسٍ بِاتِّفَاقِ الطَّوَائِفِ.

١٤-٦٢٦١ (الكافي - ٤٠٤:٣ - التهذيب - ٢٢٧:٢ رقم ٨٩٥) الأربعة،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٢٥٣:١ رقم ٧٧٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ فِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ».

١٥-٦٢٦٢ (الفقيه - ٢٥٣:١ رقم ٧٧٣) وقال عليه السلام «مَا طَهَّرَ اللَّهُ يَدًا فِيهَا حَلَقَةُ حَدِيدٍ».

١٦-٦٢٦٣ (الكافي - ٤٠٤:٣) عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَكَّتِهِ مِفْتَاحَ حَدِيدٍ».

١٧-٦٢٦٤ (الكافي - ٤٠٤:٣) وروي: إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ، فَلَا بِأَس.

باب سائر ما يكره معه الصلوة وما لا يكره

١-٦٢٦٥ (الكافي-٤٠٢:٣) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٣٦٤:٢ رقم ١٥٠٨) علي بن مهزيار، عن فضالة،
عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم السود
التي فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه؟ فقال «لا بأس إذا كانت مواراة».

٢-٦٢٦٦ (الكافي-٤٠٢:٣) وفي رواية البجلي عنه عليه السلام أنه قال
«لا بد للناس من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل
شيئاً منها بينه وبين القبلة».

٣-٦٢٦٧ (الفقيه-٢٥٦:١ رقم ٧٨٣) سأل البجلي أبا عبدالله
عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطاً أو غير مربوط
فقال «ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل» ثم قال «ما
للناس بُدٌّ من حفظ بضائعهم» الحديث.

٤-٦٢٦٨ (التهذيب-٣٦٣:٢ رقم ١٥٠٧) الحسين، عن صفوان، عن

العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يُصَلِّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال «لا بأس بذلك».

٥-٦٢٦٩ (الكافي-٣:٤٠٤) محمد، عن العمري، عن

(الفقيه-١:٢٥٤ ذيل رقم ٧٧٦ ورقم ٧٧٧) علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل صلى وفي كُمه طير قال «إن خاف الذَّهاب عليه فلا بأس» قال: وسألت عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال «إن كانت صمّاء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا».

٦-٦٢٧٠ (الكافي-٣:٤٠٤) محمد، عن

(التهذيب-٢:٢٣٤ رقم ٩٢٣) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، قال: سألت عن الصلاة في جُرموق وأُتيتُ بجرموق فبعثتُ به إليه، فقال «يُصَلِّي فيه».

بيان:

«جرموق» كعصفور ما يلبس فوق الخنق كأنه معرب سمروزه.

٧-٦٢٧١ (الكافي-٣:٤٨٩) علي بن محمد، عن سهل، عن محمد بن

الحسين، عن بعض الطالبين يُلقَّبُ برأس المدرى^١ قال: سمعتُ الرضا

١. قال ابن الأثير في نهايته المدرى والمدراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط و

عليه السلام يقول «أفضلُ موضعِ القدمين للصلاة التَّعلان».

٨-٦٢٧٢ (التهذيب-٢: ٢٣٣ رقم ٩١٦) الحسين، عن حمّاد، عن ابن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يُصَلِّي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط.

٩-٦٢٧٣ (التهذيب-٢: ٢٣٣ رقم ٩١٩) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن أبان، عن

(الفقيه-١: ٥٦٨ رقم ١٥٦٩) البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا صليت، فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة»

(التهذيب) فإنه يُقال ذلك من السّنة

(الفقيه) فإنّ ذلك من السّنة.

١٠-٦٢٧٤ (التهذيب-٢: ٢٣٣ رقم ٩١٧) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة مثله مقطوعاً كما في الفقيه.

← أطول منه يَسْرَح به الشَّعر المتلَدَد ويستعمله من لا مشط له. أقول ولعل الرّجل الطّالبي كان فيه حدة و لذلك لُقّب برأس المدري «عهد».

في الأصل والكافي المطبوع المدري بالذال المهملة كما رأيت في كلام علم الهدى ولكن أورده جامع الرواة مع الإشارة إلى هذه الرواية عنه في ج ٢ ص ٤٤٤ بعنوان رأس المدري بالذال المعجمة «ض.ع».

بيان:

قوله عليه السلام يقال يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزّهون عن ذلك، فلعلّ غرضه عليه السلام أنّي لا أقول ذلك أو المراد أنّك لو فعلت هذا اقتدى الناس بك وعلموا أنّه من السنة وذلك لأنّه كان من أجلاء أصحابه عليه السلام.

١١-٦٢٧٥ (التهذيب-٢:٢٣٣ رقم ٩١٥) الحسين، عن محمد بن اسماعيل قال: رأيتّه يصلي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف.

١٢-٦٢٧٦ (التهذيب-٢:٢٣٣ رقم ٩١٨) سعد، عن ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

١٣-٦٢٧٧ (التهذيب-٢:٣٦٢ رقم ١٤٩٩) سعد، عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه-١:٢٥٤ رقم ٧٧٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألتّه عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه؟ فقال «لا بأس بذلك».

١٤-٦٢٧٨ (الفقيه-١:٢٥٤ رقم ٧٧٩) وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال «إن كان يمنعه من قراءته وإن كان لا يمنعه فلا بأس».

١٥-٦٢٧٩ (التهذيب-٢:٣٦٢ رقم ١٥٠٠) ابن محبوب، عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يُصلي ومعه فارة مسك؟ فكتب «لا بأس به إذا كان ذكياً».

بيان:

فسر في الذكرى «الذكي» بالظاهر.

١٦-٦٢٨٠ (التهذيب-٢:٣٦٣ رقم ١٥٠٢) سعد، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون فيه، فكتب «لا بأس به مُطلقاً والحمد لله».

١٧-٦٢٨١ (الفقيه-١:٢٦٣ رقم ٨١٠) كتب ابراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام يسأله الحديث.

بيان:

«القرمز» صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم ويأتي في أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات النهي عن لبسه من دون تقييد بالصلاة وهو محمولٌ على الكراهة.

١٨-٦٢٨٢ (الكافي-٣:٤٠٤) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر،
عن

(التهذيب-٢:٣٦٠ رقم ١٤٩٠) علي بن مهزيار، عن

صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياً ما، ثم إنَّ صاحب الثوب أخبره أنَّه لا يُصلي فيه قال «لا يُعيد شيئاً من صلاته».

١٩-٦٢٨٣ (الكافي-٤٠٢:٣) محمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صلِّ في مندليك الذي تتمنِّد به ولا تصل في مندِل يتمنِّد به غيرك».

بيان:

كأنَّ النهي للتنزيه.

٢٠-٦٢٨٤ (الكافي-٤٠٢:٣-التهذيب-٣٦٤:٢ رقم ١٥١١) النيسابوريان، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢٥٦:١ رقم ٧٨٥) العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة^١ وفي إزارها ويعتم بخمارها قال «نعم إذا كانت مأمونة».

٢١-٦٢٨٥ (الكافي-٤٠٢:٣) محمد، عن أحمد، عن^٢ محمد بن الحسين،

١. قوله «يصلي في ثوب المرأة» ومن المتأخرين من منع من ذلك ولا دليل عليه إلا أن يكون إمارة على الوقاحة والسفاحة فينافي. «المراد» رحمه الله.

نفي البأس المحمول على الجواز وما يجيء من المنع على الكراهة «ش».

٢. في الكافي المطبوع والمرأة محمد بن (يحيى) عن أحمد (بن محمد) ومحمد بن الحسين مكان عن محمد بن الحسين «ض.ع».

عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الطيلسان يعمل المجوس أصلي فيه؟ قال «أليس يغسل بالماء؟» قلت: بلى قال «لا بأس» قلت: الثوب الجديد يعمل الحائك أصلي فيه؟ قال «نعم».

بيان:

الطيلسان ثوب يُلقى على الكتفين يحيط بالبدن، وقد مضى ما يتعلق بطهارة اللباس في كتاب الطهارة مُستوفي فلا وجه لإعادته.

باب من لا يجد الساتر أو الظاهر أو يسهوه عنه

٦٢٨٦-١ (الكافي - ٣: ٣٩٦ - التهذيب - ٢: ٣٦٤ رقم ١٥١٢) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه، فقال «يصلي ايماءً، فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيؤمیان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما» قال «وإن كانا في ماءٍ أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤمیان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما»^١.

بيان:

هذا الحديث مما أورده في الفقيه مرسلًا مقطوعاً إلى قوله برؤوسهما على اختلاف في ألفاظه وحذف من صدره وزاد ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما قال: وإذا كانوا جماعة صلوا وحداناً، وفي الماء والطين تكون الصلاة بالاياء والركوع أخفض من السجود، ولعل المراد بالتوجه الموضوع عنهما التوجه إلى الأرض ومنها بجسده للسجود، فإنه يكفي عنه رفع الرأس ووضع بالاياء إذا تعذر،

١. وفي التهذيب - ٣: ١٧٨ رقم ٤٠٣ أورده بهذا السند مرة أخرى.

وإنما جعل الرُّكُوع أخفض من السَّجُود لآتِه متمكِّن من الرُّكُوع فيأتي به على وجهه، وإنما يومي بالسَّجُود لتعذِّره.

٢-٦٢٨٧ (التهذيب-٢:٣٦٥ رقم ١٥١٥) ابن محبوب، عن العمركي

(التهذيب-٣:٢٩٦ ضمن رقم ٩٠٠) عنه، عن العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألتَه عن الرَّجُل قُطِعَ عليه أو غرق متاعُه فبقي عرياناً وحضرتِ الصَّلَاةُ، كيف يصلي؟ قال «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمَّ صلاتَه بالرُّكُوع والسَّجُود. وإن لم يُصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم».

بيان:

قُطِعَ بالبناء على المجهول أي سلب ثيابه قُطَاع الطريق، والحشيش ما يبس من الكلاء، فإن لم يكن يابساً سمي علفاً، وقد مضى تفسير العورة في أبواب إزالة التفت من كتاب الطهارة.

٣-٦٢٨٨ (التهذيب-٢:٣٦٥ رقم ١٥١٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يخرج عرياناً فتدركه الصَّلَاةُ قال «يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالساً».

٤-٦٢٨٩ (الفقيه-١:٢٥٩ رقم ٧٩٧) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٥-٦٢٩٠ (التهذيب-٢:٣٦٥ رقم ١٥١٧) عنه، عن التَّخَمِي

(التهذيب - ٣: ٢٦٥ رقم ١٤٨) محمد بن أحمد، عن التّخمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها وسجد فيها وركع».

٦-٦٢٩١ (التهذيب - ٣: ١٧٩ رقم ٤٠٥) سعد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٢: ٣٦٥ رقم ١٥١٣) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم غُراة قال «يتقدّمهم الامام بركبتيه و يصلي بهم جلوساً وهو جالس».

٧-٦٢٩٢ (التهذيب - ٢: ٣٦٥ رقم ١٥١٤) سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قوم قُطِعَ عليهم الطريق وأُخِذَتْ ثيابُهم فبقوا غُراة وحضرت الصّلاة كيف يصنعون؟ فقال «يتقدّمه إمامهم، فيجلس ويجلسون خلفه، فيومي ايماءً بالركوع والسّجود وهم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم».

٨-٦٢٩٣ (التهذيب - ٢: ٢٢٤ رقم ٨٨٣) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يجنب في الثّوب أو يُصيّبه بول وليس معه ثوب غيره، قال «يصلي فيه إذا اضطرّ اليه».

٩-٦٢٩٤ (الفقيه - ١: ٢٤٨ رقم ٧٥٢) سأل محمد بن عليّ الحلبيّ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الثّوب الواحد فيه بول لا يقدر على

غسله، قال «يُصَلِّي فِيهِ».^١

١٠-٦٢٩٥ (الفقيه- ٢٤٨:١ رقم ٧٥٥ - التهذيب- ٢٢٤:٢ رقم ٨٨٤)
عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان حضرت
الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دمٌ أو كَلَّه يصلي فيه، أو يصلي عرياناً؟ فقال «إن
وجد ماءً غَسَلَهُ، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يُصَلِّ عرياناً».

١١-٦٢٩٦ (التهذيب- ٢٢٤:٢ رقم ٨٨٥) سعد، عن ابن عيسى، عن
عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه- ٢٤٨:١ رقم ٧٥٣) البصري، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُجْنِبُ في ثوبٍ وليس معه غيره ولا يقدر على
غسله قال «يُصَلِّي فِيهِ».

١٢-٦٢٩٧ (الفقيه- ٢٤٨:١ رقم ٧٥٤) وفي خبر آخر «يُصَلِّي فِيهِ وَإِذَا
وجد الماء غسله وأعاد الصلاة».

١٣-٦٢٩٨ (التهذيب- ٢٧١:١ رقم ٧٩٩) المشايخ، عن سعد، عن أحمد،
عن السَّراد، عن أبان، عن

(الفقيه- ٦٨:١ رقم ١٥٥) محمد الحلبي قال: قلت لأبي

١. قوله «قال يصلي فيه» وفي بعض الروايات ما يدل على الصلاة عرياناً لكن في سنده كلام ويمكن الجمع
بحمل هذه الأخبار على الضرورة وذلك على عدمها أو التخير مع الأفضلية «سلطان» رحمه الله.

عبدالله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال «يُصَلِّي فيه و إذا وجد الماء غسله».

١٤-٦٢٩٩ (الفقيه- ١: ٦٨ رقم ١٥٦) وفي خبر آخر «أعاد الصلاة».

بيان:

ينبغي حمل الإعادة على الاستحباب لخلو الأخبار الأخر عنه وقد مضى في هذا الحديث كلام في باب التطهير من المني من كتاب الطهارة.

١٥-٦٣٠٠ (التهذيب- ١: ٤٠٧ رقم ١٢٧٩) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فاذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة»^١.

بيان:

إن كان هذا الخبر هو الذي أُشير إليه في الفقيه باشماله على الإعادة فهو متضمنٌ للتيمم فلا يُستفاد منه الإعادة إذا كان مُتَطَهِّراً بالماء.

١٦-٦٣٠١ (الكافي- ٣: ٣٩٦) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه

١. قوله «وأعاد الصلاة» فيه دلالة على وجوب الصلاة في الثوب النجس لا عارياً ومقتضى القواعد الشرعية عدم وجوب الإعادة والحديث صحيح وكذا ما بعده فيمكن حمل ما دل على الإعادة على الاستحباب «سلطان» رحمه الله.

ومقتضى القواعد الشرعية في كلامه يومي إلى أن الأمر يقتضي الإجزاء «ش».

الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال «يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً ويؤمي ايماءً».

١٧-٦٣٠٢ (التهذيب- ١: ٤٠٥ رقم ١٢٧١) ابن محبوب، عن أحمد مثله بأدنى تفاوت إلا أنه قال في آخره قائماً مكان قاعداً.

١٨-٦٣٠٣ (التهذيب- ١: ٤٠٦ رقم ١٢٧٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف عن منصور، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال «يتيمم ويطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً ويصلي فيومي ايماءً».

بيان:

في التهذيبين جعل هذين الخبرين الأصل وحمل الأخبار السابقة على محامل بعيدة غاية البعد، والأولى أن يُعمل على تلك لأنها أصح سنداً ولأن العمل عليها يستلزم استيفاء الأفعال من القيام والركوع والسجود بخلاف الأخيرين وإن جاز العمل عليهما أيضاً لأن لنا الخيار إذا تعارضت الأخبار.

١٩-٦٣٠٤ (التهذيب- ٢: ٢٢٥ رقم ٨٨٧) سعد، عن علي، عن الميثمي^١.

عن

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب هكذا: سعد، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى الخ. واما الميثمي هو يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار الثقة المذكور في ج ٢ ص ٣٤٧ ولكن قد يطلق على

(الفقيه - ١: ٢٤٩ رقم ٧٥٦) صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبتُ إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بولٌ ولم يدر أيُّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال «يُصلي فيها جميعاً».

بيان:

قال في الفقيه: يعني على الانفراد.

٢٠- ٦٣٠٥ (التهذيب - ٢: ٢١٦ رقم ٨٥١) ابن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل صلى وفرجُه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة؟ أو ما حاله؟ قال «لا إعادة عليه وقد تمت صلاته».

←

أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن ميثم الواقفي وكذلك يطلق على علي بن إسماعيل بن شعيب أيضاً «ض.ع».

- ٥٧ -

باب المواضع التي يكره فيها الصلاة وما لا تكره

٦٣٠٦-١ (الكافي-٣: ٣٩٠) علي بن محمد بن عبدالله، عن البرقي^١ عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل، عمن حدّثه، عن

(الفقيه-١: ٢٤١ رقم ٧٢٥) أبي عبدالله عليه السلام قال «عشرة مواضع لا يصلي فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج»^٢.

بيان:

أريد بمعاطن الابل مَبارِكها التي تأوي إليها، وإنما تكره الصلاة في الطين والسبخ والثلج إذا لم يثبت الجبهة عليها، وفي الحمام إذا لم يكن الموضع نظيفاً، وفي القبور إذا لم يبعد عنها عشرة أذرع، وفي المعاطن وجوادة الطرق إذا أمن الضيعة على

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «ق» و «د» وكذلك في الكافي ابن البرقي مكان البرقي وكلاهما واحد وهو أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي المذكور تارة بعنوان البرقي وتارة بعنوان ابن البرقي وتارة بعنوان أحمد بن أبي عبدالله «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب-٢: ٢١٦ رقم ٨٦٣ بهذا السند.

متاعه كما يأتي.

٢-٦٣٠٧ (الكافي - ٣: ٣٩٠) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٧٦ رقم ١٥٦٢) محمد بن أحمد

(التهذيب - ٢: ٣١٢ رقم ١٢٦٧) وابن محبوب

(ش) عن الفطحية

(الفقيه - ١: ٤٤٧ رقم ١٣٠٠) عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حَدِّ الطِّينِ الذي لا يُسَجَّدُ فيه^١ ماهو؟ قال «إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض»^٢ وعن الرجل يصلي بين القبور قال «لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء».

٣-٦٣٠٨ (الكافي - ٣: ٣٨٧) الخمسة

(الفقيه - ١: ٢٤٣ رقم ٧٢٩) الحلبي، عن أبي عبد الله

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «ق» و «د» عليه مكان فيه.

٢. لفظة الكافي هنا سقطت من قلمه الشريف أو من قلم الناسخ لأنه وعن الرجل يصلي بين القبور... الخ موجود في الكافي فقط.

عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال «صَلِّ فيها ولا تصل في أعطان^١ الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل^٢».

(الكافي) وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال «لا بأس أن تصلي في الظواهر^٣ التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا تُصلِّ فيها»

(ش) قال: وكره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليتناً تقع عليه الجهة مستوية.

(الكافي) قال: وسألته عن الصلاة في البيعة فقال «إذا استقبلت القبلة فلا بأس» قال: ورأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه نظيف قال: وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة فقال «إن كان في حرب فإنه يجزيه الايماء وان كان تاجراً فليقيم ولا يدخله حتى يصلي».

بيان:

«فليقم» أي خارج الماء من الإقامة، وفي معناه أخبار أخر تأتي في باب صلاة فاقد الأرض.

١. العطن: محرّكة وطن الابل ومبركها حول المربض، ومربض الغنم حول الماء الجمع أعطان كالمعطن. قاموس.

٢. أورده في التهذيب - ٢: ٢٢٠ رقم ٨٦٥ بهذا السند وللحديث تنمة يأتي انفاً.

٣. قوله «الظواهر» المراد المرتفعات بين الجواد.

٦٣٠٩-٤ (الفقيه- ٢٤٣:١ رقم ٧٣٠) سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال «فلا بأس به» ثم قال: ورأيت في طريق مكة، الحديث الى قوله «نظيف».

٦٣١٠-٥ (الكافي- ٣:٣٨٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الفضيل قال:

(الفقيه- ٢٤٣:١ رقم ٧٢٨) قال الرضا عليه السلام «كلّ طريق يُوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة أو لم تكن، فلا ينبغي الصلاة فيه» قلتُ فأين أصلي؟ قال «يُمنّة ويُسرة»^١.

٦٣١١-٦ (التهذيب- ٢:٢٢١ رقم ٨٧٠) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه» قال: قلت: إنه قد روي عن جدّك أنّ الصلاة على الظواهر لا بأس بها، قال «ذلك ربّما سائرني عليه الرّجل» قال: قلتُ: فان خاف الرّجلُ على متاعه الضّبعة قال «فان خاف، فليصل».

بيان:

لعلّ المراد بمسيرة الرّجل على ظهر الطريق مروره عليه إذا سار بجذاء رفيقه فيصير الظّهر حينئذٍ موطّأ وعلى هذا ففني البأس في الظّواهر محمولٌ على ما اذا أمن ذلك.

١. أورده في التهذيب- ٢:٢٢٠ رقم ٨٦٦ بهذا السند أيضاً.

٦٣١٢-٧ (التهذيب-٢: ٢٢١ رقم ٨٦٩) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر، فقال «لا تصلّ على الجادة واعتزل على جانبها».

٦٣١٣-٨ (الكافي-٣: ٣٨٧) محمد، عن أحمد، عن حمّاد

(التهذيب-٢: ٢٢٠ رقم ٨٦٨) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الابل، فقال «إن تخوّفت الضيعة على متاعك، فاكنسه وانضحه وصلّ ولا بأس بالصلاة في مراتض الغنم».

٦٣١٤-٩ (الكافي-٣: ٣٨٨) محمد، عن أحمد ومحمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال «لا تصلّ في مراتض الخيل والبغال والحمير».

٦٣١٥-١٠ (التهذيب-٢: ٢٢٠ رقم ٨٦٧) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الصلاة في أعطان الابل وفي مراتض البقر والغنم، فقال «إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها فأما مراتض الخيل والبغال، فلا».

بيان:

حمله في التهذيبين على الضرورة والخوف على المتاع.

٦٣١٦-١١ (التهذيب-٢: ٣٧٤ رقم ١٥٥٤) ابن محبوب، عن علي بن

خالد^١ عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال «إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس».

١٢-٦٣١٧ (الفقيه- ١: ٢٤٢ رقم ٧٢٧) سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام الحديث.

بيان:

حمله في الفقيه والتهذيبين على بيت المسلخ وقال في الاستبصار: أو على ضرب من الرخصة وقال في الفقيه: وإنما تكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين. أقول: والأقرب أن يحمل النهي على ما إذا لم يكن الموضع نظيفاً كما مرّ و يحتمل عموم الكراهة وإن خفت في النظيف.

١٣-٦٣١٨ (التهذيب- ٢: ٣٧٤ رقم ١٥٥٥) عنه، عن العبيدي، عن الحسين بن يقطين، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال «لا بأس».

١٤-٦٣١٩ (الفقيه- ١: ٢٤٥ ذيل رقم ٧٣٦) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله.

١٥-٦٣٢٠ (التهذيب- ٢: ٢٢٨ رقم ٨٩٧) محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام قال «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة».

١. علي بن خالد ليس في نسخ التهذيب التي بأيدينا من المطبوع والمخطوط «ض.ع».

٦٣٢١-١٦ (التهذيب- ٢: ٢٢٨ رقم ٨٩٨) محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه ورجليه، وهل يجوز أن يتقدم القبر و يصلي و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع ومنه نسخت «أما السجود على القبر، فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خذّه الأيمن على القبر، وأما الصلاة، فإنها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الامام لا يتقدم و يصلي عن يمينه وشماله».

٦٣٢٢-١٧ (الفقيه- ١: ١٧٨ رقم ٥٣٢) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن اليهود، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

بيان:

ربما يقال المراد باتخاذ القبر قبلة أن يتوجه إليه أينما كان و باتخاذ مسجداً أن يضع جبهته عليه، فلا ينافي الخبر السابق.

وقال في المقنعة^١ لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة أو عنزة منصوبة أو ثوب موضوع.

ثم قال: وقد روي أنه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ما

١. قوله «قال في المقنعة» قال الشيخ رحمه الله في النهاية هي محمولة على التوافل وإن كان الأصل ما ذكرناه من الكراهة مطلقاً «سلطان» رحمه الله.

قدّمناه، انتهى كلامه، ومدلوله المنع من جعل القبر بينه وبين القبلة إلا مع السترة مطلقاً.

١٨-٦٣٢٣ (الكافي-٣: ٣٩٠) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه-١: ٢٦١ رقم ٨٠٢) داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فقال «إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج، فلا تسجد وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه»^١.

١٩-٦٣٢٤ (الكافي-٣: ٣٩٠) وفي حديث آخر «اسجد على ثوبك».

بيان:

لعلّ المراد من السجود على الثلج الصلاة عليه ويأتي أخبار آخر في هذا المعنى في باب ما يسجد عليه وفي باب صلاة فاقد الأرض إن شاء الله.

٢٠-٦٣٢٥ (التهذيب-٢: ٢٢١ رقم ٨٧٣) الحسين، عن حماد، عن العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال «لأنّ الجبهة لا تقع مستوية» فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال «لا بأس».

٢١-٦٣٢٦ (التهذيب-٢: ٢٢١ رقم ٨٧٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة،

١. أورده في التهذيب-٢: ٣١٠ رقم ١٢٥٦ عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي.

عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة في السّباخ، فقال «لا بأس».

٢٢-٦٣٢٧ (التهذيب-٢:٣١٠ رقم ١٢٥٨) أحمد، عن ابن أشيم، عن محمد بن إبراهيم الحضيبي قال: سألته عن الرّجل يصلي عن السرير وهو يقدر على الأرض فكتب «لا بأس صلّ عليه».

٢٣-٦٣٢٨ (التهذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلي على الرّف المعلق بين نخلتين؟ قال «إن كان مستوياً يقدر على الصّلاة عليه فلا بأس» قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الدّيباج يصلح للرّجل التّوم عليه والتّكأة والصّلاة؟ قال «يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه».

٢٤-٦٣٢٩ (التهذيب-٢:٣٠٩ رقم ١٢٥٣) أحمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: يكون الكُدس من الطعام مطيّناً مثل السطح، قال «صلّ عليه».

٢٥-٦٣٣٠ (التهذيب-٢:٣٠٩ رقم ١٢٥٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن محمد بن مصادف (مضارب-خ ل) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن كدس طعام مطين أصلي فوقه؟

فقال « لا تصلي فوقه » قلت : فأنه مثل السطح مستوي فقال «لا تصلّ عليه».

بيان:

«الكُدُس» بالضمّ ما يجمع من الطعام في البيدر حمله في التهذين على الكراهة والأول على الرخصة.

٢٦-٦٣٣١ (الكافي-٣: ٣٨٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب-٢: ٢٢٢ رقم ٨٧٥) الحسين، عن النضر، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال «رثّ وصلّ» قال: وسألته عن بيوت المجوس فقال «رثّها وصلّ».

٢٧-٦٣٣٢ (التهذيب-٢: ٢٢٢ رقم ٨٧٤) الحسين، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّي فيها؟ فقال «نعم» وسألته هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال «نعم».

بيان:

في بعض النسخ نُقِضَها بالنون والقاف بدل بعضها والتقص بالضم والكسر ما نقص وهدم من البناء والمراد آلاته كالأجر والخشب. و يحتمل المحل.

٢٨-٦٣٣٣ (التهذيب-٢: ٢٢٢ رقم ٨٧٦) عنه، عن فضالة، عن حماد، عن الحكم بن الحكيم^١ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وسئل عن

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين: حكم بن الحكم.

الصلاة في البيع والكنائس فقال «صلّ فيها فقد رأيتها ما أنظفها» قلت: أئصلي فيها وإن كانوا يصلّون فيها؟ فقال «نعم؛ أما تقرأ القرآن (فلن كملّ يغمّل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً) ^١ صلّ على القبلة وغرّهم».

٢٩-٦٣٣٤ (الفقيه-١: ٢٤٤ رقم ٧٣١) قال صالح بن الحكم: سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال «صلّ فيها» قال: قلت أصلي فيها وإن كانوا يصلّون فيها، الحديث إلا أنّه قال في آخره و «دعهم» مكان «وغرّهم».

٣٠-٦٣٣٥ (التهذيب-٢: ٢٢٢ رقم ٨٧٧) الحسين، عن حمّاد، عن العرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال «رثّ وصلّ».

٣١-٦٣٣٦ (التهذيب-٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥١) محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على بوازي اليهود والتصارى الذين بقعدون عليها في بيوتهم أئصلح؟ قال «لا يصلي عليها».

بيان:

قد مضى في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة أخبار تناسب هذا الباب.

باب ما لا ينبغي الصلاة عنده وما لا بأس به

٦٣٣٧-١ (الكافي - ٣: ٣٩١) محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٢٦ رقم ٨٩٣) سهل، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصَّلاة فأرى قدامي العذرة فقال «تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد».

٦٣٣٨-٢ (الكافي - ٣: ٣٨٨) علي، عن سهل، عن البنزطي، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال «إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس»^١.

٦٣٣٩-٣ (الفقيه - ١: ٢٧٧ رقم ٨٤٩) روي محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال «إذا ظهر التز من خلف الكنيف وهو في القبلة ستره بشيء».

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢٢١ رقم ٨٧١ بعين السند واللفظ.

بيان:

«التَّزْرُ» بالكسر ما يتحلَّب من الماء القليل من أرض أو جدار أو غيرهما.

٤-٦٣٤٠ (الكافي - ٣: ٣٩٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن حمّاد، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبواب الدوابّ والسرّجين ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصلّي فيها؟ قال «صلّ على ثوبك».

٥-٦٣٤١ (التهذيب - ٢: ٣٧٤ رقم ١٥٥٦) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٢٤٤ رقم ٧٣٣) عامر بن نعيم القميّ. الحديث بأدنى تفاوت.

بيان:

«السرّجين» بالكسر معرّب سرّكين.

٦-٦٣٤٢ (الكافي - ٣: ٣٩٣ - التهذيب - ٢: ٣٧٧ رقم ١٥٦٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال جبرئيل: يا رسول الله؛ إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان. ولا بيتاً يبال فيه. ولا بيتاً فيه كلب».

٧-٦٣٤٣ (الكافي - ٣: ٣٩٣ - التهذيب - ٢: ٣٧٧ رقم ١٥٧٠) القميّان،

عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن جبرئيل أتاني، فقال: إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب. ولا تمثال جسد. ولا إناء يبال فيه».

٦٣٤٤-٨ (الفقيه- ١: ٢٤٦ رقم ٧٤٣) وقال الصادق عليه السلام «لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً، فلا بأس، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب. ولا بيتاً فيه تماثيل. ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية».

بيان:

قال في الفقيه بعد هذا الحديث: ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية.

٦٣٤٥-٩ (الكافي- ٣: ٣٩٢) محمد، عن

(التهذيب- ٢: ٢٢٠ رقم ٨٦٤) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكراً

(التهذيب- ٩: ١١٦ ضمن رقم ٥٠٢) لأن الملائكة لا

تدخله»^٢.

١. والتهذيب- ٢: ٣٧٧ رقم ١٥٦٨ أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي التهذيب- ١: ٢٧٨ ذيل رقم ٨١٧.

١٠-٦٣٤٦ (الكافي-٣:٣٨٩) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشَّحَام، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «لا يصلي في بيت فيه مجوسي . ولا بأس أن يصلي وفيه يهودي أو نصراني».

١١-٦٣٤٧ (التهذيب-٢:٣٧٧ رقم ١٥٧١) ابن محبوب، عن الصَّهْبَانِي، عن الحسن بن عليّ، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السَّلام مثله.

١٢-٦٣٤٨ (الكافي-٣:٣٩٠) محمد، عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه-١:٢٥٤ رقم ٧٨٠) عمّار، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في الرّجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال «لا» قلت: فان كان في غلاف قال «نعم» وقال «لا يصلي الرّجل وفي قبلته نار أو حديد»

(الفقيه-التهذيب-٢:٢٢٥ رقم ٨٨٨) قلت: أله أن يصلي و بين يديه مجمره شَبَه؟ قال «نعم؛ فان كان فيها نار، فلا يصلي حتى ينحيا عن قبلته»

(الفقيه-١:٢٥٤ رقم ٧٨٠) وعن الرّجل يصلي وبين يديه تور

فيه نضوح قال «نعم»

(ش) وعن الرّجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار إلا

أنه بجياله قال «إذا ارتفع كان شراً لا يصلي بجياله».

بيان:

هذا الخبر نقله في التهذيب عن صاحب الكافي مع الزيادة التي رقمنا في أولها علامة التهذيب والفقيه مع أننا لم نجد تلك الزيادة في شيء من نسخ الكافي والشبه محرّكة النحاس الأصفر و يكسر، والتور الإناء والنضوح من الطيب ما ينضح به.

١٣-٦٣٤٩ (الكافي-٣:٣٩١) محمد، عن العمركي، عن

(الفقيه-١:٢٥٠ رقم ٧٦٤) علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال «لا يصلح له أن يستقبل النار»^١.

١٤-٦٣٥٠ (الكافي-٣:٣٩١) وروي أيضاً أنه لا بأس به لأنّ الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك.

١٥-٦٣٥١ (التهذيب-٢:٢٢٦ رقم ٨٩٠) محمد بن أحمد، عن

(الفقيه-١:٢٥٠ رقم ٧٦٥) الكوفي، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إنّ الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه».

١. أورده في التهذيب-٢:٢٢٥ رقم ٨٨٩ بهذا السند واللفظ أيضاً.

بيان:

نسبه في التهذيبين الى الشذوذ والرخصة.

وقال في الفقيه: إنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الاطلاق رخصة. والرخصة رحمة.

١٦-٦٣٥٢ (الفقيه- ١: ٢٥٠ رقم ٧٦٠) سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يصلي وأمامه مشجب وعليه ثياب؟ فقال «لا بأس» وسأله عن الرجل يصلي وأمامه ثوم أو بصل، قال «لا بأس» و سأل عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير، قال «لا بأس»، وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها، قال «لا بأس»، وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه جمل، قال «لا بأس»، وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف، قال «يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما، ثم يصلي، فلا بأس».

بيان:

«المشجب» بالشين المعجمة والجيم خشبات يلقي عليها الثياب، و «الجمل» بالكسر الثمرة على الشجرة.

١٧-٦٣٥٣ (الفقيه- ١: ٤٤٦ رقم ١٢٩٥) سأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في الحمل أيصلي وهي معه قال «نعم».

١٨-٦٣٥٤ (الكافي- ٣: ٢٩٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن

رباط، عن بعض^١ أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي».

بيان:

يأتي خبران آخران في هذا المعنى في الباب التالي للباب الآتي إن شاء الله.

١٩-٦٣٥٥ (الكافي-٣: ٣٩١) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أحدهما عليها السلام عن التماثيل في البيت، قال «لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك أو تحت رجلك وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً».

٢٠-٦٣٥٦ (التهذيب-٢: ٢٢٦ رقم ٨٩١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن السّراد، عن العلاء، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال «لا، اطرَح عليها ثوباً. ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك» الحديث، وزاد «أو فوق رأسك» وفي آخره «وصل».

٢١-٦٣٥٧ (الكافي-٦: ٥٢٧) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدّار والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها؟ قال: فقال «لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلّا أن لا تجد بداً، فتقطع رؤوسها وإلّا فلا تصلّ فيها».

١. لا يبعد أنّ بعض الأصحاب هو جميل بن درّاج بقريّة رواية المتسلسل ٦٣٨٩ و ٦٣٩٩ كما استظهره الفاضل الغفاري «ض.ع».

٢٢-٦٣٥٨ (التهذيب- ٢: ٢٢٦ رقم ٨٩٢) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ربما قت فأصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوباً».

٢٣-٦٣٥٩ (التهذيب- ٢: ٣٦٣ رقم ١٥٠٤) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه- ١: ٢٤٥ رقم ٧٤٠) ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال، فقال «لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصلّ

(التهذيب) وإذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك».

٢٤-٦٣٦٠ (التهذيب- ٢: ٣٦٣ رقم ١٥٠٥) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه- ١: ٢٤٥ رقم ٧٣٩) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «لا بأس أن تصلي على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك».

٢٥-٦٣٦١ (التهذيب- ٢: ٣١٢ رقم ١٢٦٨) ابن محبوب، عن العباس،

عن ابن المغيرة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس أن تصلي على المثال إذا جعلته تحتك».

٢٦-٦٣٦٢ (الكافي-٣:٣٩٢) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط، فيقع عينك عليه وأنت تصلي قال «إن كان بعين واحدة، فلا بأس وإن كان له عينان فلا».

٢٧-٦٣٦٣ (التهذيب-٢:٣٦٣ رقم ١٥٠٦) أحمد، عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير الحديث على اختلاف في ألفاظه.

٢٨-٦٣٦٤ (الفقيه-١:٢٤٥ رقم ٧٤١) الحديث مرسلًا على اختلاف في ألفاظه.

٢٩-٦٣٦٥ (الفقيه-١:٢٤٦ رقم ٧٤٢) وقال عليه السلام «لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة» .

٣٠-٦٣٦٦ (التهذيب-٢:٣٧٠ رقم ١٥٤٠) أحمد، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط عليه تماثيل أيقوم عليه، فيصلّي أم لا؟ فقال «والله إنّي لأكره». و عن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال، فقال «أتجد ها هنا مثلاً؟» فقال «لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه».

بيان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام أتجد ها هنا مثلاً أنّه ليس عندنا وفي بيوتنا ذلك،

فكان عليك أن تعلم أنه ممّا لا ينبغي شهوده، حمله في التهذيبين على الكراهة لما روي من نفي البأس عن القعود والوقوف ما لم يسجد عليها.

- ٥٩ -

باب كراهة الصلاة في مواضع مخصوصة

١-٦٣٦٧ (الكافي - ٣: ٣٨٩) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٧٥ رقم ١٥٥٨) أحمد، عن البنزطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا كنا في البیداء في آخر الليل فتوضأت واستكت و أنا أهم بالصلاة، ثم كآنه دخل قلبي شيء، فهل نصلي في البیداء في المحمل؟ فقال «لا تصل في البیداء» قلت: فأين حد البیداء؟ فقال «كان أبوجعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم» قلت: وأين ذات الجيش؟ قال «دون الحفيرة بثلاثة أميال».

بيان:

هذه مواضع بين الحرمین مكروهة، والبیداء على رأس ميل من ذي الحليفة روي أن جيش السفیاني يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيخسفه الله بتلك الأرض، والتعريس: بالمهمات النزول آخر الليل.

٢-٦٣٦٨ (الفقيه - ١: ٢٤٤ رقم ٧٣٤) سأل علي بن مهزيار أبا الحسن

الثالث عليه السلام عن الرجل يسير في البیداء، فتدركه صلاة فريضة، فلا يخرج من البیداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهى أن يصلي في البیداء؟ فقال «يصلي فيها ويجتنب قارة الطريق»^١.

٣-٦٣٦٩ (الكافي-٣:٣٨٩) محمد وغيره، عن

(التهذيب-٢:٣٧٥ رقم ١٥٥٩) محمد بن أحمد، عن

(الفقيه-١:٢٤٤ رقم ٧٣٥) النخعي، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبیداء فقال «يتنحى عن الجواد يمينه ويسرة ويصلي».

٤-٦٣٧٠ (الكافي-٣:٣٨٩) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٣٧٥ رقم ١٥٦٠) علي بن مهزيار، عن فضالة،

عن ابن عمار

(التهذيب-٥:٤٢٥ رقم ١٤٧٥) موسى بن القاسم، عن

العامري، عن صفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البیداء وهي ذات الجيش. وذات الصلاصل. وضجنان» قال: وقال «لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي الجواد، جواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد».

١. أريد بقارة الطريق التي تفرعها الاقدام، ففاعله هنا بمعنى مفعوله، كذا في التذكرة «عهد».

بيان:

«من الطريق» أي طريق مكة، و «الصلاصل» جمع الصلصال بالمهملتين وهو الطين الحرّ المخلوط بالرمل، فصار يتصلصل إذا جفّ أي يتصوّت، فإذا طبخ بالتأثر فهو «الفخار» نقله الجوهري عن أبي عبيدة.

«وذا الصلاصل» وقد يُكتب بالسّين أرض مخصوصة ذات صوت إذا مشي عليها، «وضجنان» بفتح المعجمة وسكون الجيم والنون بينهما ألف جبل بناحية مكة.

٦٣٧١-٥ (الفقيه-١: ٢٤٢ رقم ٧٢٦) روي أنّه لا يصلى في البیداء. ولا ذات الصلاصل. ولا في وادي الشّقرة. ولا في وادي ضجنان.^١

بيان:

«الشّقرة» ضرب من الحمرة. و ككتف يقال لكلّ أرض فيها شقائق التّعمان^٢. وبالصّتم بادية من المدينة خسف بها وهي المراد هاهنا. وقيل هذه الأربع كلّها مواضع خسف بأهلها.

٦٣٧٢-٦ (الكافي-٣: ٣٩٠) محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٣٧٥ رقم ١٥٦١) أحمد، عن ابن فضال، عن

١. قال والد المجلسي رحمه الله هذه المواضع الثلاثة بين الحرمين مجهولة الموضع وهو يعطى كون البیداء معلوم الموضع كما يظهر من كلام المصنف رحمه الله «ش».

٢. في الصّحاح شقائق التّعمان معروف واحده وجمعه سواء. وإنّما أُضيف إلى التّعمان لأنّه حار أرضاً فكثرت فيها

بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يصلي في وادي الشقرة».

٧-٦٣٧٣ (الكافي - ٣: ٣٩١) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٧٦ رقم ١٥٦٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء،
عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تصل المكتوبة في الكعبة».

٨-٦٣٧٤ (الكافي - ٣: ٣٩١) وروي في حديث آخر يصلي إلى أربع
جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك.

بيان:

لعلّ ذلك لاستلزامه جعلها خلفه، فإذا صلى أربع مرّات استقبل كلّ ما
جعله خلفه وتدارك ما أساء ويحتمل أن يكون المراد أن يصلي الصلّة الواحدة
إلى أربع جوانبها بأن يدور في صلاته.

٩-٦٣٧٥ (التهذيب - ٢: ٣٨٢ رقم ١٥٩٦) الطاطري، عن محمد بن أبي
حمزة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٢٧٩ رقم ٩٥٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن
عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «لا تصل المكتوبة في جوف
الكعبة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخلها في حجّ ولا عمرة ولكن
دخلها في فتح مكّة، فصلّى فيها ركعتين بين العمودين ومعه أسامة».

٦٣٧٦-١٠ (التهذيب- ٣٨٣:٢ رقم ١٥٩٧) عنه، عن ابن جبلة^١ عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة» .

٦٣٧٧-١١ (التهذيب- ٢٧٩:٥ رقم ٩٥٤) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء مثله وزاد «وأما إذا خاف فوت الصلاة، فلا بأس أن يصلّيها في جوف الكعبة».

٦٣٧٨-١٢ (التهذيب- ٢٧٩:٥ رقم ٩٥٥) الحسين، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال «صل».

بيان:

يأتي أنّ من لم يمكنه الخروج منها يصلي فيها مستلقياً مؤمياً.

٦٣٧٩-١٣ (التهذيب- ٤٧٤:٥ رقم ١٦٧٠) محمد بن الحسن^٢ عن

١. هكذا في الأصل أما في نسخة «ق» ابن جبلة وجعل (أبي جملة) على نسخة ولكن في التهذيب المطبوع ونسخة «د» أبي جملة بلا ترديد ونسخة «د» تأريخها ٩٨١ فهي مكتوبة قبل الألف والترديد ظاهراً وقع بعد الألف.

وعلى التقديرين إن كان الرجل أبي جملة فهو مفضل بن صالح وأورده مجمع الرجال في ج ٦ ص ١٢٢ عن «عض» و «ق» و «ست» وضعفه ابن الغضائري، وإن كان ابن جبلة فهو عبد الله بن جبلة وهو المذكور في ج ٣ ص ٢٧٠ مجمع الرجال عن «كش» و «م» و «ست» و «جش» وفي الأخير وثقه «ض.ع».

٢. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» محمد بن الحسين وهو المذكور في ج ٢ ص ٩٦ جامع الرواة مع الإشارة الى

الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت أصلي في الحجر، فقال لي رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع، فإنّ الحجر من البيت، فقال «كذب صلّ فيه حيث شئت».

- ٦٠ -

باب صلاة كل من الرجل والمرأة بجذاء الاخر أو قريباً منه

٦٣٨٠ - ١ (الكافي - ٢٩٨: ٣ - التهذيب) ^١ عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل ^٢ قريباً منه فقال «إذا كان بينهما موضع رَحْلٍ فلا بأس».

بيان:

أراد «بالرحل» رحل البعير وهو الذي يكون له كالسرج للفرس.

٦٣٨١ - ٢ (الكافي - ٢٩٨: ٣) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن البنظي، عن العلاء

(التهذيب - ٢: ٢٣٠ رقم ٩٠٥) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في

١. ما ظفرنا به في التهذيب.

٢. قوله «تصلي إلى جنب الرجل» اختلفت الأخبار في مقدار الفاصلة وهذا يدل على كراهة المحاذاة ويؤيده

عسر مراعاة هذا الشرط في المساجد خصوصاً في مثل مسجد الحرام ومقام إبراهيم عليه السلام «ش».

زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلي بجذائه في الزاوية الأخرى فقال «لا ينبغي له ذلك، فان كان بينهما شبر أجزاء» قال: وسألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يُصليان جميعاً فقال «لا، ولكن يصل الرجل، فاذا صلت المرأة».

بيان:

«بجذائه» أي بأزائه إلى جانبه وزاد في التهذيبين بعد قوله أجزاء يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر وفرق فيهما بين الحديثين وزاد في اسناد الثاني، وفضالة عطفاً على صفوان، وتفسير الشبر يحتمل أن يكون له وأن يكون لغيره من الرواة، ولعل معناه كون الرجل أقرب من المرأة إلى القبلة بشبر كما يستفاد من بعض الأخبار الآتية وربما يظن أن لفظة الشبر في الحديث بالمهملة والمثناة من فوق وأنها مما صحف وهو محتمل أيضاً.

٦٣٨٢-٣ (الكافي - ٣: ٢٩٨) علي بن محمد، عن سهل، عن ابن سنان،
عن ابن مسكان

(التهذيب - ٢: ٢٣٠ رقم ٩٠٦) الحسين، عن فضالة، عن
حسين، عن الصيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير

(الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين
الرجل بجذائه، فقال «لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع».

٦٣٨٣-٤ (التهذيب - ٢: ٢٣١ رقم ٩٠٨) الحسين، عن محمد بن سنان،

عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال «في بيتٍ» مكان «في وقتٍ واحدٍ» وزاد «أو نحوه» في آخره.

٥-٦٣٨٤ (الفقيه- ٢٤٧:١ رقم ٧٤٦) سأل ابن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد فقال «إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بجذائه وحدها وهو وحده لا بأس»^١.

٦-٦٣٨٥ (الفقيه- ٢٤٧:١ رقم ٧٤٧) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «إنه إذا كان بينها وبينه قدر ما يُتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً، فلا بأس إن صلّت بجذائه وحدها».

٧-٦٣٨٦ (الكافي- ٢٩٨:٣) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب- ٢٣١:٢ رقم ٩١٠) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن ادريس بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وبعياله امرأة نائمة على فراشها جنباً، فقال «إن كانت قاعدة فلا تضرّه، وإن كانت تصلّي فلا».

١. قوله «وحدها وهو وحده» يعني كلاهما يصلّيان فرادى وإنما المنع في الجماعة ومذهب أبوحنيفة مانعية المحاذاة عن الصلاة إذا اتحد الرجل والمرأة في التكبير بأن يقتدي أحدهما بالآخر أو يقتديان معاً بثالث. وأما سائر المذاهب فليس عندهم منع عن المحاذاة وقال والد المجلسي رحمه الله تعالى إن أكثرهم قالوا ببطان الصلاة لو كانت المرأة بجذاء الرجل ولولم تصلّ وعدم جواز اجتماع الرجل مع المرأة عندهم باعتبار المحاذاة لا باعتبار الصلاة. انتهى وهو أعلم بمقاله «ش».

بيان:

«بحياله» أي بأزائه إلى جانبه ولعلّ المراد بقعودها قعودها عن الصلاة يعني إن كانت لم تصلّ.

٨-٦٣٨٧ (الكافي - ٣: ٢٩٨) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأه بجذائه يُمنه أو يُسرة قال «لا بأس به إذا كانت لا تصلي».

٩-٦٣٨٨ (الكافي - ٣: ٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُصلي والمرأة تصلي بجذائه أو إلى جانبه فقال «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس».

بيان:

يعني إذا كان موضع سجودها يحاذي موضع ركوعه وهي عبارة عن تقدّمه عليها بشبرٍ ونحوه.

١٠-٦٣٨٩ (التهذيب - ٢: ٣٧٩ رقم ١٥٨١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضال، عمّن أخبره، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام منله.

١١-٦٣٩٠ (التهذيب - ٢: ٣٧٩ رقم ١٥٨٢) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سأله عن المرأة تُصلي عند الرجل، فقال «لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قد أمها ولو بصدرة».

١٢-٦٣٩١ (التهذيب- ٥: ٤٠٣ رقم ١٤٠٤) موسى بن القاسم، عن عليّ، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل والمرأة يُصليان جميعاً في المحمل، قال «لا، ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة»^١.

١٣-٦٣٩٢ (التهذيب- ٢: ٢٣١ رقم ٩٠٩) سعد، عن سندی بن محمد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي، فقال «لا، إلا أن تتقدم هي أو أنت ولا بأس أن تصلي وهي بجذائك جالسة أو قائمة».

بيان:

لعلّ المراد بتقدم أحدهما على الآخر أن يصلي قبله فلا تنافي.

١٤-٦٣٩٣ (التهذيب- ٢: ٢٣١ رقم ٩١١) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال «لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعا بينه وبينها مثل ذلك، وإن كانت تصلي

١. وفي (الفتاوى- ١: ٤٤٦ رقم ١٢٩٥) سأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه

المرأة الحائض في المحمل أيسلّ وهو معه؟ قال «نعم».

توجد هذه الزيادة بهامش المطبوع بعنوان على نسخة «ض.ع».

خلفه، فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدةً أو نائمةً أو قائمةً في غير صلاة فلا بأس حيث كانت».

١٥-٦٣٩٤ (التهذيب- ٣٧٩:٢ رقم ١٥٨٠) أحمد، عن الحَجَّال، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال «إذا كان بينها حاجز، فلا بأس».

١٦-٦٣٩٥ (التهذيب- ٣٧٣:٢ طى رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كلّه قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال «لا بأس».

بيان:

«الكواء» ممدوداً ومقصوراً جمع الكوة بالتشديد وهي الروزنة.

١٧-٦٣٩٦ (التهذيب- ٢٣٢:٢ رقم ٩١٣) العياشي، عن جعفر بن محمد، عن العمركي، عن

(التهذيب- ٤٩:٣ رقم ١٧٣) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن امام كان في صلاة الظهر، فقامت امرأة بجياله تصلي معه وهي تحسب أنّها العصر هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال «لا يُفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها».

بيان:

إنما تعيد لتقدمها على الرجال في الصف ومحاذاتها الامام وإنما ينبغي أن تقف خلفهم.

١٨-٦٣٩٧ (التهذيب-٢: ٣٧٩ رقم ١٥٧٩) علي بن مهزيار، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتّم به في الصلاة».

١٩-٦٣٩٨ (التهذيب-٢: ٢٣٢ رقم ٩١٢) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عمّن أخبره، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بجذائه قال «لا بأس».

بيان:

حمله في التهذيب على ما إذا كان بينهما أكثر من عشرة أذرع أو حاجر كما مرّ وفيه بعد، وفي الاستبصار: على ما إذا كان متقدّماً عليها بشيء يسير وهو أبعد، والصواب أن يحمل على الرخصة وما تقدّم على الكراهة على تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدّها عدم الفصل، ثم الشبر، ثم الذراع وموضع الرّجل إلى أكثر من عشرة أذرع أو تقدّم الرّجل، فتنتفي الكراهة رأساً وبهذا تتوافق الأخبار جميعاً.

٢٠-٦٣٩٩ (الفقيه-١: ٢٤٧ رقم ٧٤٨) جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «لا بأس أن تصلي المرأة بجذاء الرجل وهو يصلي فإنّ النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّيُ وَعَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ،
وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَهَا، فَرَفَعَتْ رِجْلَهَا حَتَّى يَسْجُدَ».

بيان:

هكذا وجد الحديث في النسخ التي رأيناها والصواب لا بأس أن تضطجع
المرأة بجذاء الرجل ولعله ممّا صحّف.

- ٦١ -

باب ما يستتر به المصلّي ممّن يترّبين يديه

١-٦٤٠٠ (الكافي - ٣: ٢٩٦) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٢٢ رقم ١٣١٧) الحسين، عن ابن سنان، عن

ابن مسكان

(التهذيب - ٢: ٢٣٠ ذيل رقم ٩٠٦) الحسين، عن فضالة، عن

حسين، عن الصّيقّل، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كان طول رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذراعاً وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يترّبين يديه».

بيان:

أريد «بالرّجل» رجل البعير وأريد بطوله ارتفاعه من الأرض أعني السّمك ويسمّى ما يستتر به «السّترة» بالضمّ كائناً ما كان والحديث بالسّند الأخير مضمّر.

٢-٦٤٠١ (الكافي - ٣: ٢٩٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٢٢ رقم ١٣١٦) أحمد، عن السَّراد، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم يجعل العنزة^١ بين يديه إذا صَلَّى».

بيان:

«العنزة» بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصاة في أسفلها حربة، وفي الصحاح: أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح.

٣-٦٤٠٢ (التهذيب - ٢: ٣٧٩ رقم ١٥٧٨) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السَّلام «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم وضع قلنسوة وصلَّى إليها».

٤-٦٤٠٣ (التهذيب - ٢: ٣٧٨ رقم ١٥٧٧) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السَّلام قال «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم: إذا صَلَّى أحدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه».

بيان:

«مثل مؤخرة الرَّحْلِ» يعني بتلك المماثلة ارتفاعه من الأرض.

١. قوله «يجعل العنزة بين يديه إذا صَلَّى» إذا صلى خلف جدار أو سارية كان أجمع للحوائس وأبعد من تشتت الخاطر فيخلص له المناجاة مع الرَّبِّ والعنزة إذا نصبها قائمة بين يديه فهي كالسارية لها ذلك الأثر في

٥-٦٤٠٤ (التهذيب-٢:٣٧٨ رقم ١٥٧٤) عنه، عن موسى بن عمر^١ عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال «يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط».

بيان:

«الكومة» بالضم والفتح القطعة من التراب.

٦-٦٤٠٥ (الكافي-٣:٢٩٧) محمد، عن

(التهذيب-٢:٣٢٢ رقم ١٣١٨) أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به؟ فقال «لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم».

بيان:

«الذرء» الدفع يعني ادفعوا آفة المار بالاستتار.

٧-٦٤٠٦ (الكافي-٣:٢٩٧- التهذيب-٢:٣٢٣ رقم ١٣١٩) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يقطع الصلاة شيء

←

الجملة. وهكذا كل شيء منتصب بين يدي المصلي، فان لم يكن تستر بخط ومثله «ش».

١. والرجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٢٧٨ جامع الرواة وقد اشار الى هذه الرواية عنه وفي التهذيب

المطبوع موسى بن عمرو والصحيح ما في المتن بشهادة نسخة «ق» و «د» والله العالم «ض.ع».

كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشي فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض، فقد استترت».

٨-٦٤٠٧ (التهذيب- ٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٢) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل أيقطع صلاته شي مما يمر بين يديه، فقال «لا يقطع صلاة المسلم شي ولكن إدراً ما استطعت».

بيان:

قال في الكافي: الفضل في هذا أن يستتر بشي ويضع بين يديه ما يتقي به المار فان لم يفعل، فليس به بأس، لأن الذي يصلي له المصلي أقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها.

وقال في التهذيبين: هذه الأخبار محمولة على الاستحباب لا أن من لم يفعله فسدت صلاته.

٩-٦٤٠٨ (الكافي- ٣: ٢٩٧) علي رفعه، عن محمد قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينههم وفيه مافيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام «ادعوا لي موسى» فدُعي، فقال «يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم» فقال: نعم يا أبت إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إليّ منهم يقول الله تعالى (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) ^١ قال: فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه، ثم قال «(بأبي أنت وأمي يا مستودع الأسرار)».

بيان:

قال في الكافي: وهذا تأديب منه صلوات الله عليه لا أنه ترك الفضل. أقول: ليس في الحديث أنه عليه السلام ترك السترة وإنما فيه أنه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا يلزم نهي الناس بعد وضع السترة وإنما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى يكون جامعاً بين التوقير الظاهر للصلاة والتوقير الباطن لها ولهذا أدب عليه السلام أبا حنيفة بذلك وكأن هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي.

١٠-٦٤٠٩ (التهذيب- ٣٢٣:٢ رقم ١٣٢١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يصلي ذات يوم إذ مرّ رجل قدّامه وابنه موسى جالس، فلما انصرف قال له ابنه: يا أبت ما رأيت الرجل مرّ قدّامك؟ فقال «يا بني إنّ الذي أصلي له أقرب إليّ من الذي مرّ قدّامي».

١١-٦٤١٠ (الكافي- ٥٢٦:٤) الثلاثة، عن ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال «لا بأس إنّها سميت بكّة لأنّها يبك فيها الرجل والنساء»^١.

بيان:

يعني يزدحمون فيها.

١. أورده في (التهذيب- ٥١:٥ رقم ١٥٧٤) بهذا السند أيضاً.

- ٦٢ -

باب بناء المساجد وأن الأرض كلها مسجد

٦٤١١- ١ (الكافي - ٣: ٣٦٨ - التهذيب - ٣: ٢٦٤ رقم ٧٤٨) الثلاثة،
عن هشام بن الحكم، عن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من
بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة». قال أبو عبيدة: فرّبي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت
بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك ؛ نرجو أن يكون هذا من ذلك، قال
«نعم».

٦٤١٢- ٢ (الفقيه - ١: ٢٣٥ رقم ٧٠٣ و ٧٠٤) قال أبو جعفر عليه السلام
«من بنى مسجداً كَمَفْحَصٍ قَطَاةِ بنى الله له بيتاً في الجنة» قال أبو عبيدة الحذاء:
ومرّبي وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار، فقلت: هذا من ذلك فقال
«نعم».

بيان:

«الْمَفْحَصُ» كمقعد من الفحص بمعنى البحث والكشف وهو موضعها

١. في بعض نسخ الفقيه قال أبو عبيدة الحذاء: ومرّبي أبو عبد الله عليه السلام وأنا بين مكة والمدينة وهو أوفق بما
في الكافي والتهذيب «عهد».

الذي تبيّت وتبيّض فيه، كأنّها تفحص عنه التراب، أي تكشفه، وفي بعض الألفاظ ولو كمفحص قطاة والتشبيه على سبيل التمثيل مبالغة في الصغر، كأنّه قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة إلى المصلّي كمفحص القطاة بالنسبة إليها، قيل: ويمكن أن يكون وجه الشّبه عدم احتياجه إلى بناء الجدران بل يكفي رسومها كما نبّه عليه فعل أبي عبيدة.

٣-٦٤١٣ (الكافي - ٣: ٣٦٨) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٥٩ رقم ٧٢٧) سهل، عن البنزطيّ، عن أبان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه، قال «لا بأس بذلك» قال: وسألته عن المكان يكون حشاً ثمّ ينظف و يجعل مسجداً قال «يطرح عليه من التراب حتى يواريه، فهو أطهر».

٤-٦٤١٤ (التهذيب - ٣: ٢٦٠ رقم ٧٣٠) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المسجد يكون في الدّار وفي البيت فيبدؤ لأهله أن يتوسّعوا، الحديث إلّا أنّه قال في آخره «فإنّ ذلك يطهره إن شاء الله».

٥-٦٤١٥ (الفقيه - ١: ٢٣٦ رقم ٧١٢) سأل عبيدالله الحلبيّ أبا عبدالله عليه السّلام في مسجد الحديث وزاد ينظفه قبل و يطهره.

بيان:

«الحشّ» مثلثة المستراح وفي بعض النسخ خبيثا.

٦٤١٦-٦ (التهذيب-٣: ٢٦٠ رقم ٧٢٩) سعد، عن الاثنين، عن جعفر بن محمد عليها السلام قال: سُئِلَ أَيْصَلِحُ مَكَانَ حَشٍّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً؟ فَقَالَ «إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ، فَلَا بَأْسَ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّرَابَ يَطْهَرُهُ وَبِهِ مَضَتْ السَّنَةُ».

٦٤١٧-٧ (التهذيب-٣: ٢٦٠ رقم ٧٣١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مصادف (مضارب-خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعِذْرَةِ مَسْجِداً».

٦٤١٨-٨ (الفقيه-١: ٢٣٦ رقم ٧٠٩-٧١١) سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ فِيهِ التُّبْنُ يَطِينُ بِهِ الْمَسْجِدَ أَوِ الْبَيْتَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ «لَا بَأْسَ» وَسُئِلَ عَنِ الْجَصِّ يَطْبَخُ بِالْعِذْرَةِ أَيْصَلِحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ؟ فَقَالَ «لَا بَأْسَ» وَسُئِلَ عَنِ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشًّا زَمَانًا هَلْ يَصَلِحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً؟ فَقَالَ «إِذَا نَظَّفَ وَأُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ».

بيان:

قد مضى كلام في حديث الجصّ في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة.

٦٤١٩-٩ (الكافي-٣: ٣٦٨-التهذيب-٣: ٢٦٠ رقم ٧٣٢) النيسابوريان، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

البيع والكنائس هل يصلح نُقضهما لبناء المساجد؟ فقال «نعم».

بيان:

أريد بنقضهما بضمّ النون وكسرهما آلات بنائهما كما مرّ ويحتمل المصدر.

١٠-٦٤٢٠ (الكافي - ٣: ٣٧٠) الحسين بن محمد رفعه، عن

(التهذيب - ٣: ٢٥٨ رقم ٧٢٣) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم قال «لا تكره فما من مسجد بني إلّا على قبر نبيّ أو وصي نبيّ قتل، فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه، فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفرائض والتّوافل واقض ما فاتك».

١١-٦٤٢١ (الكافي - ٣: ٣٦٩) الحسن بن عليّ العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين العرنّي، عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة فقال «أكره ذلك ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتكم كيف يصنع في ذلك»^١.

بيان:

يعني يهدمها ويكسرها فضلاً عن إزالة الصّور كما يظهر من الحديث الآتي عن قريب.

١. أوردته في التهذيب - ٣: ٢٥٩ رقم ٧٢٦ بهذا السند أيضاً.

١٢-٦٤٢٢ (الكافي - ٣: ٣٦٨) الثلاثة

(التهذيب - ٣: ٢٥٣ رقم ٦٩٥) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أتكراه الصلاة فيها؟ قال «نعم، ولكن لا يضرركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك».

بيان:

هذا الحديث في التهذيب مضمّر.

١٣-٦٤٢٣ (الفقيه - ١: ٢٣٥ رقم ٧٠٥) سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال «نعم ولكن لا تضرركم الصلاة فيها».

بيان:

أراد بالقيام القيام للصلاة كما في قوله تعالى (أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ) ^١ أي تصلي، والمراد بالمظلمة المسقفة فإنّ التظليل من دون سقف جائز كما يظهر من الخبر الآتي.

١٤-٦٤٢٤ (الفقيه - ١: ٢٣٦ رقم ٧٠٦) قال أبو جعفر عليه السلام «أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام».

بيان:

«العريش» ما يستظل به من الخشب ونحوه قال الله تعالى في الاعناب
(مَفْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَفْرُوشَاتٍ) ^١.

١٥-٦٤٢٥ (الكافي - ٣: ٢٩٥) علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن
سهل، عن البنظطي و

(الكافي - ٣: ٢٩٥ - التهذيب - ٣: ٢٦١ رقم ٧٣٨) علي، عن
أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سمعتة يقول «(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ
أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،
فَأَمْرُهُ بِه فَزِيدَ فِيهِ وَبَنِيَ بِالسَّعِيدَةِ، ثُمَّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ
أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرُهُ بِه فَزِيدَ فِيهِ وَبَنِيَ جِدَارَهُ بِالْأَنْثَى
وَالذَّكَرُ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ:
نَعَمْ فَأَمْرُهُ بِه فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جَذُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ
وَالْخَصَفُ وَالْأَذْخَرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفِيهِمْ.
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى
قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يَظْلَلَ قَامَةً، فَكَانَ
إِذَا كَانَ الْفَيْ ذِرَاعاً وَهُوَ قَدْرُ مَرَبُضٍ عَزَّ صَلَّى الظَّهْرُ، فَإِذَا كَانَ ضِعْفُ ذَلِكَ
صَلَّى الْعَصْرُ».

وقال «السَّمِيطُ لبنة لبنة، و- السَّعيدة- لبنة ونصف، و- الانثى والذكر- لبنتان متخالفتان».

بيان:

وذلك لأنَّ كلَّما كان المكان أوسع كان جداره أطول، وكلَّما كان الجدار أطول، فالمناسب أن يكون عرضه أوسع وسمكه أرفع. و«السَّواري» من الخشب ما يوضع في الطول، و«الخصف» ورق النخل «يكف» يقطر.

١٦-٦٤٢٦ (التهذيب- ٣: ٢٥٣ رقم ٦٩٦) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه- ١: ٢٣٦ رقم ٧٠٧) عليّ عليه السَّلام أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول «كأنَّها مذابح اليهود».

بيان:

قليل كانوا يدخلون المحاريب المساجد، فيكسرها عليه السَّلام.

١٧-٦٤٢٧ (التهذيب- ٣: ٢٥٣ رقم ٦٩٧) عنه، عن جعفر، عن أبيه عليهما السَّلام

(الفقيه- ١: ٢٣٦ رقم ٧٠٨) أنَّ علياً عليه السَّلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال «كأنَّه بيعة» وقال «إنَّ المساجد تبني جُمّاً لا تشرف».

بيان:

«جُمَاً» بضمّ الجيم وتشديد الميم جمع أجَمَ وهو من الكبش ما لا قرن له شَبَّه الشُّرف بالقرون ولا تُشرف بتخفيف الرّاء على البناء للمفعول أي لا تبنى مشروفة يعني لا تجعل الشرف لجدرانها.

١٨-٦٤٢٨ (التهذيب-٣:٢٥٦ رقم ٧١٠) أحمد، عن البرقي، عن التوفي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السلام

(الفقيه-١:٢٣٩ رقم ٧٢٢) أن عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة، فأمر بهدمها، ثم قال «لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد».

بيان:

قليل أوّل من رفع المنارة في المسجد عمر.

١٩-٦٤٢٩ (التهذيب-٣:٢٥٩ رقم ٧٢٨) ابن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارّة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة».

بيان:

يعني حكمها حكم المسجد في جواز الصلاة عليها وإن كان للمسجد فضله لانعقاد الجماعة فيه غالباً ولأنّه ما وضع إلّا للصلاة ولأنّه بيت الله، وأمّا قوله

عليه السلام «إلا برئ غائط أو مقبرة» يعني ما دامت كذلك، فإن طمّنت البرئ وانمحي أثر القبر، فحكمهما حكم سائر الأرض في جواز الصلاة عليها بلا كراهة، وزاد في الاستبصار أو حمّاماً. وينبغي أن يقيّد بما إذا لم ينظف الموضع كما مرّ.

٢٠-٦٤٣٠ (الفقيه- ١: ٢٤٠ رقم ٧٢٤) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتَرابها طهوراً» الحديث.

بيان:

وذلك لأنّ الأنبياء الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم لم يكن لهم ولا لأئمتهم أن يصلّوا إلا في مساجدهم ومعابدهم المخصوصة إلا مع الاضطرار فأعطي نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلّي هو وأئمته في كلّ مكان من الأرض أدركتهم الصلاة فيه وإن لم يكونوا مضطرين رحمة من الله لهم ونعمة وتوسعة وفضلاً إلا مواضع مخصوصة تكره الصلاة فيها لعلّة كما مضى.

باب أدب المساجد وتوقيرها وتوقير القبلة

١- ٦٤٣١ (الكافي - ٣: ٣٠٨) علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدي، عن يونس عنهم عليهم السلام قال: قال «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليمنى إذا خرجت».

٢- ٦٤٣٢ (الكافي - ٣: ٣٠٩) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خرجت، فافعل ذلك».

٣- ٦٤٣٣ (التهذيب - ٣: ٢٦٣ رقم ٧٤٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال «إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك».

٤- ٦٤٣٤ (التهذيب - ٣: ٢٦٣ رقم ٧٤٥) عنه، عن فضيل بن عثمان، عن عبدالله بن الحسن قال «إذا دخلت المسجد فقل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَثْوَابِ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَثْوَابَ فَضْلِكَ».

٥-٦٤٣٥ (التهذيب-٣:٢٥٥ رقم ٧٠٩) ابن محبوب، عن الكوفي، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليها السّلام قال «قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم».

بيان:

لعلّ المراد بتعاهدوها تفقّدها والنظر إليها لئلا تكون ملطخة بالقذر.

٦-٦٤٣٦ (التهذيب-٣:٢٥٥ رقم ٧٠٨) أحمد، عن البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن ابائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد».

٧-٦٤٣٧ (التهذيب-٣:٢٦٣ رقم ٧٤٣) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلّا طاهراً وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثمّ أدع الله واسأله وسّم حين تدخله واحمد الله وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٨-٦٤٣٨ (الكافي-٢:٦٦٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب-٣:٢٤٩ رقم ٦٨٤) أحمد، عن محمّد بن حسان الرّازي، عن أبي محمّد الرّازي، عن اسماعيل بن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السّلام

قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الا تكاء في المسجد رهبانية العرب، المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته».

بيان:

«الا تكاء» هو القعود مطمئناً، قال في النهاية: المتكئ في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامّة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاع وهو ما يشده به الكيس وغيره كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته انتهى كلامه.

والرهبانية من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعتمد مشاقها حتى أن منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهى المسلمين عنها وقال «لا رهبانية في الاسلام» وقال «عليكم بالجهاد فانه رهبانية أمتي» وذلك لأنه لا زهد ولا تخلي أكثر من بذل النفس في سبيل الله.

فلعل معنى الحديث أنه كما أن الرهبانية قبل الاسلام كانت في ترك الدنيا والملاذ وتحمل المشاق، فرهبانية العرب في الاسلام الجلوس في المسجد والتفرغ للعبادة. وجمع الباطن لذكر المعبود مطمئناً من غير استيفاز.

ثم قال: المؤمن مجلسه مسجده، وخلوته للعبادة بيته، يعني أنه دائماً في عبادة ربه لا حاجة له إلى رهبانية أخرى يتحمل فيها المشاق زيادة على ما كلف به.

٩-٦٤٣٩ (التهذيب- ٣: ٢٥٦ رقم ٧١٢) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال

«البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه».

١٠-٦٤٤٠ (التهذيب-٣: ٢٥٦ رقم ٧١٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن علي بن جعفر السكوني عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه».

١١-٦٤٤١ (التهذيب-٣: ٢٥٦ رقم ٧١٤) عنه، عن أبي اسحاق النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته».

١٢-٦٤٤٢ (الفقيه-١: ٢٣٣ رقم ٦٩٩) الحديث مرسلًا.

١٣-٦٤٤٣ (الفقيه-١: ٢٧٧ رقم ٨٥٠) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن البزاق في القبلة.

١٤-٦٤٤٤ (الفقيه-١: ٢٧٧ رقم ٨٥١) ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فشى إليها بعرجون^١ من عراجين ابن طاب، فحكّها ثم رجع القهقهري، فبنى على صلاته وقال الصادق عليه السلام «وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة».

١. هو بالضمّ فالسكون عود أصفر فيه شمار يخ العذق فاذا قدم واستقوس شبه به الهلال وجمعه عراجين «مجمع البحرين».

بيان:

يعني يستفاد منه الإذن في أفعال كثيرة في الصلاة و أنه ينبغي تنحية الأذى عن النظر ولا سيما في الصلاة والمبادرة إلى ذلك ولو كان في الصلاة تعظيماً لها وللمسجد والمؤمنين. والمشي قهقهري للمحافظة على القبلة. وإن مثل هذا الفعل في بعض الأحيان لا ينافي حضور القلب المطلوب في الصلاة، بل يحققه إلى غير ذلك و«ابن طاب» تمر بالمدينة. وفي بعض النسخ «أرطاب» وكأنه تصحيف.

١٥-٦٤٤٥ (الكافي - ٣: ٣٧٠) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٥٧ رقم ٧١٥) الحسين، عن محمد بن مهران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة، فيريد أن يبصق، فقال «عن يساره وإن كان في غير الصلاة. فلا يبصق حذاء القبلة ويبصق عن يمينه وشماله».

١٦-٦٤٤٦ (التهذيب - ٣: ٢٥٧ رقم ٧١٦) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن

(الفقيه - ١: ٢٧٧ رقم ٨٥٣) أبيه عليها السلام قال «لا يبزق أحدكم في الصلاة قبلاً وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى».

بيان:

قال في التهذيبين هذه الأخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل

الانسان غير ذلك لم يكن مأثوماً. واستدلّ عليه بالخبرين الآتين.

١٧-٦٤٤٧ (الكافي - ٣: ٣٧٠) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر،
عن

(التهذيب - ٣: ٢٥٧ رقم ٧١٧) علي بن مهزيار قال: رأيت أبا
جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود
ولم يدفنه.

بيان:

في بعض نسخ التهذيب — محمد بن علي بن مهزيار^١ بدل — علي بن مهزيار.

١٨-٦٤٤٨ (التهذيب - ٣: ٢٥٧ رقم ٧١٨) سعد، عن ابن عيسى، عن
العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى
طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان
أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه
على الحصى ولا يغطيه».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين أيضاً محمد بن علي بن مهزيار قال الخ وفي جامع الرواة ج ٢ ص ١٥٨
محمد بن علي بن مهزيار من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ثقة «ص. جخ» وعده ابن طاووس
من السفراء والأبواب المعروفين الذين لا يختلف الامامية القائلون بامامة الحسن بن عليّ فيه «مع» انتهى.
وبهامش «ق» هكذا: لم يذكر الشيخ طريقه إليه وثقه ابن طاووس ولا يبعد أن يكون محمد عن عليّ
كما يشهد له قرائن الرجال «مقر» انتهى. أقول وثقه الشيخ رحمه الله كما في مجمع الرجال ج ٥ ص ٢٧٩
«ض.ع».

١٩-٦٤٤٩ (الكافي-٣:٣٦٧) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمد قال: كان أبوجعفر عليه السلام إذا وجد قملةً في المسجد دفنها في الحصى.

٢٠-٦٤٥٠ (الكافي-٤:٢٢٩) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن

(الفقيه-٢:٢٥٣ رقم ٢٣٣٧) الشّحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال «فردّها أو اطرحها في مسجد». ^١

٢١-٦٤٥١ (التهذيب-٣:٢٥٦ رقم ٧١١) البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن

(الفقيه-١:٢٣٧ رقم ٧١٧) أبيه عليها السلام قال «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تسبّح». ^١

٢٢-٦٤٥٢ (الكافي-٣:٣٦٩) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣:٢٥٧ رقم ٧١٩) الحسين، عن فضالة، عن

١. أورده في التهذيب-٥:٤٤٩ رقم ١٥٦٨ بهذا السند أيضاً.

رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول.^١

٢٣-٦٤٥٣ (الكافي-٣:٣٦٩- التهذيب- ٣:٢٥٨ رقم ٧٢٠) عليّ عن العبيدي، (عن يونس-خ)، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول، فقال «نعم، فأين ينام الناس».

٢٤-٦٤٥٤ (الكافي-٣:٣٧٠- التهذيب- ٣:٢٥٨ رقم ٧٢١) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال «لا بأس إلّا في المسجدين مسجد النبيّ ومسجد الحرام» قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي، فيتنحى ناحية، ثمّ يجلس، فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت، فقلت له في ذلك، فقال «إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس».

بيان:

وذلك لأنه زيد في المسجد بعده صلى الله عليه وآله وسلّم.

٢٥-٦٤٥٥ (الكافي-٣:٣٦٩- التهذيب- ٣:٢٥٨ رقم ٧٢٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن سلّ السيف في المسجد وعن بري التبل في المسجد وقال: إنما بني لغير ذلك».

١. في التهذيب- ١:٣٥٦ رقم ١٠٦٧ أورده بسند اخر عن رفاعة.

بيان:

«التبيل» السهام العربية ولا واحد لها من لفظها وبرئها نحتها.

٢٦-٦٤٥٦ (الكافي - ٣: ٣٦٨ - التهذيب) الثلاثة^١

(التهذيب - ٣: ٢٥٣ رقم ٦٩٥) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال «نعم؛ وأما في المسجد الأكبر فلا فإن جدي نهى رجلاً أن يبري مشقصاً في المسجد».

بيان:

اعلاق السلاح أن يجعل لها علاقة، والسلاح يقال للقوس بلا وتر والسيف والعصا كما يقال لمطلق آلة الحرب أو حديدتها، والمشقص بالكسر التبيل والحديث بالسند الأخير مضمّر.

٢٧-٦٤٥٧ (الكافي - ٣: ٣٦٩) محمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٥٩ رقم ٧٢٥) أحمد، عن السّرّاد، عن البجلي، عن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين عليها السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد، فقولوا فض الله فاك؛ إنها نصبت المساجد للقران».

١. لم نثر على هذا السند في التهذيب.

بيان:

إنشاد الشعر قراءته و أراد بالشعر ما فيه تخيل و تمويه و تغزل و تعشق لا الكلام الموزون، إذ من الموزون ما يكون حكمة وموعظة ومناجاة مع الله سبحانه. وقد ورد عن أبي عبدالله عليه السلام وقد سُئل عن إنشاد الشعر في الطواف فقال «ما لا بأس به فلا بأس به» ويأتي مسنداً في كتاب الحج إن شاء الله وعليه يحمل ما في الخبر الآتي أو على الجواز.

٢٨-٦٤٥٨ (التهذيب-٣: ٢٤٩ رقم ٦٨٣) ابن محبوب، عن محمد بن أحمد الهاشمي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الشعر يصلح أن يُنشد في المسجد؟ فقال «لا بأس» وسألت عن الضالة يصلح أن تنشد في المسجد؟ قال «لا بأس».

بيان:

إنشاد الضالة تعريفها ونشدها طلبها والسؤال عنها من التشيد وهو رفع الصوت والخبر رخصة، فلا ينافي الكراهة كما يأتي.

٢٩-٦٤٥٩ (التهذيب-٣: ٢٤٩ رقم ٦٨٢) عنه، عن الخشاب، عن ابن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «جنبوا مساجدكم الشرى. والبيع. والمجانين. والصبيان. والاحكام. والضالة. والحدود. ورفع الصوت».

بيان:

ربما تخص الأحكام بما فيه جدل وخصومة، أو حبس على الحقوق، أو بما

صدر عن غير المعصوم. وذلك لأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة. وقضى فيه بين الناس بلا خلاف، ودكة القضاء إلى يومنا هذا معروفة أقول: ويحتمل أن يكون انتهى عن أكثر هذه الأمور مختصاً بأوقات الصلوات.

٦٤٦٠-٣٠ (الفقيه-١: ٢٣٧ رقم ٧١٤) سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينشد ضالة له في المسجد فقال «قولوا له: لا ردها الله عليك، فإنها لغير هذا بنيت».

٦٤٦١-٣١ (الفقيه-١: ٢٣٧ رقم ٧١٥) وقال عليه السلام «جنبوا مساجدكم: صبيانكم. ومجانينكم. ورفع أصواتكم. وشراكم. وبيعكم. والضالة. والحدود. والأحكام».

٦٤٦٢-٣٢ (التهذيب-٣: ٢٥٤ رقم ٧٠٢) محمد بن أحمد، عن سهل، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جنبوا مساجدكم، صبيانكم. ومجانينكم. وشراكم. وبيعكم. واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم».

٦٤٦٣-٣٣ (الفقيه-٤: ٢٥١ رقم ٥٥٩٤ - التهذيب-٩: ١٥٠ رقم ٦١١) العباس بن عامر، عن أبي الصحراري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد؟ قال «إن المجوس أوقفوا على بيت النار».

٦٤٦٤-٣٤ (الفقيه-١: ٢٣٨ رقم ٧١٩) سُئل عليه السلام عن الوقوف

على المساجد فقال «لا يجوز، فإنّ المجوس وقفوا على بيوت النار».

بيان:

المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه بالمجوس، ولعلّ الأصل فيه خفة مؤنة المساجد وعدم افتقارها إلى الوقف، إذا بنيت كما ينبغي وإنّا افتقرت إليه للتعدي عن حدّها.

٣٥-٦٤٦٥ (الكافي-٣: ٣٦٩) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن رطانة الأعاجم في المساجد».

٣٦-٦٤٦٦ (التهذيب-٣: ٢٦٢ رقم ٧٣٩) إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السّلام مثله.

بيان:

«الرطانة» بفتح الرّاء وكسرهما و«التراطن» كلام لا يفهمه الجمهور. وإنّا هو مواضعة بين اثنين أو جماعة والعرب تخصّ بها غالباً كلام العجم.

٣٧-٦٤٦٧ (التهذيب-٣: ٢٦٢ رقم ٧٤٠) عنه، عن أبيه، عن ابائه عليهم السّلام قال «قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: من سمع النداء في المسجد، فخرج منه من غير علة، فهو منافق إلّا أن يريد الرجوع إليه».

٣٨-٦٤٦٨ (التهذيب-٣: ٢٦٢ رقم ٧٤١) عنه، عن ابائه عليهم السّلام

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال «ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا عليه السلام (وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ)^١ قال: هو الخذف».

بيان:

«الخذف» بالمعجمتين الرمي و«النادي» المجلس مادام فيه أهله.

٣٩-٦٤٦٩ (التهذيب-٣:٢٦٣ رقم ٧٤٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة».

٤٠-٦٤٧٠ (التهذيب-٣:٢٦١ رقم ٧٣٣) عنه، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن محمد بن حسان، عن اسحاق بن يشكر الكاهلي، عن الحكم، عن أنس قال:

(الفقيه-١:٢٣٧ رقم ٧١٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج».

٤١-٦٤٧١ (الكافي^٢-التهذيب-٣:٢٥٤ رقم ٧٠٣) محمد بن أحمد، عن

١. العنكبوت/٢٩.

٢. لم نعر عليه في الكافي.

سهل، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

(الفقيه - ١: ٢٣٣ رقم ٧٠٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من كنس في المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُذَرّ في العين غفر الله له».

بيان:

أي مقدار ما يذَرّ فيها من الكحل وغيره.

باب فضل المساجد والصلاة فيها

٦٤٧٢- ١ (الكافي - ٤٨٩: ٣) العدة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجبرئيل عليه السلام: يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله تعالى؟ قال: المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها».

٦٤٧٣- ٢ (التهذيب - ٢٤٨: ٣ رقم ٦٨١) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الأسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبغ، عن

(الفقيه - ٢٣٧: ١ رقم ٧١٣) علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان يقول «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً».^١

١. قوله «خشية أو حياءً» ترك الذنب خشية هو السابع وتركه حياءً هو الثامن والترديد بين الأمور الثمانية على سبيل منع الخلودون منع الجمع. «مراد» رحمه الله.

بيان:

«المستطرف» بالطاء المهملة وفتح الراء من الطرفة وهي النفيس والجديد و«المحكم» ما استقلّ بالدلالة من غير توقّف على قرينة، و«الردى» الهلاك والخشية. و«الحياء» إمّا من الله أو من الملائكة أو من الناس أو أحدهما من أحدهم والآخر ممّن سواه.

٦٤٧٤-٣ (الفقيه- ١: ٢٣٩ رقم ٧٢٠) روي أنّ في التوراة مكتوباً: أنّ بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته، ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة.

بيان:

إنّما صارت المساجد بيوت الله في الأرض لأنّ المسجد محلّ العبادة ومحلّ العبادة بما هي عبادة هو محلّ حضور المعبود وموقف شهوده، فيكون بيتاً له بالحقيقة ولكنه بيت في الباطن والمعنى، لا في الظاهر والصورة، فأنه في الصورة كسائر مواضع الأرض. تأمل، تدرك إن شاء الله.

٦٤٧٥-٤ (الفقيه- ١: ٢٣٩ رقم ٧٢٣) وروي أنّ الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض حتّى لا يحاشي فيهم أحداً، فاذا نظر إلى الشيب ناقل أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم الله فأخّر ذلك عنهم.

بيان:

«لا يُحاشي» أي لا يستثني، والشيب بالكسر جمع أشيب وهو المبيض

٥-٦٤٧٦ (التهذيب-٣: ٢٥٥ رقم ٧٠٧) محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة».

٦-٦٤٧٧ (التهذيب-٣: ٢٦١ رقم ٧٣٥) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً».

بيان:

لعلّ المراد بالمسجد المسجد الذي يصلي فيه جماعة. و يحتمل الاطلاق وأما الخبر الآتي، فالظاهر أنّ المراد بالمسجد فيه مسجد المخالفين.

٧-٦٤٧٨ (التهذيب-٣: ٢٦١ رقم ٧٣٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عقبة بن مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً يصلي بنا نقتدي به فهو أحبّ إليك، أو في المسجد؟ قال «المسجد أحبّ إليّ».

٨-٦٤٧٩ (التهذيب-٣: ٢٥٣ رقم ٦٩٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه-١: ٢٣٣ رقم ٧٠٢) عليّ عليه السلام قال «صلاة في

بيت المقدس تعدل ألف صلاة وصلاة، في مسجد الأعظم مائة صلاة وصلاة، في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة وصلاة، في مسجد السوق اثنتا عشر صلاة وصلاة، الرجل في بيته وحده صلاة واحدة».

بيان:

لفظة وحده ليست في بعض نسخ الفقيه فان قلنا أن التّضعيف في الأجر باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها أوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة وإن قلنا أنه باعتبار فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها أوضح في مقابلة كُلِّ من الوحدة والجماعة بمثله.

٩-٦٤٨٠ (التهذيب-٣: ٢٥٥ رقم ٧٠٦) عنه، عن يعلى بن حمزة، عن الحجاج، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن

(الفقيه-١: ٢٣٣ رقم ٧٠١) أبي عبد الله عليه السلام قال «من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبّحت له الأرض إلى الأرض السابعة».

١٠-٦٤٨١ (التهذيب-٣: ٢٥٢ رقم ٦٩٤) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان قال:

(الفقيه-١: ٢٣٨ رقم ٧١٨) قال أبو عبد الله عليه السلام «خير مساجد نسائكم، البيوت».

١١-٦٤٨٢ (الفقيه-١: ٣٧٤ رقم ١٠٨٨) روي أن خير المساجد للنساء

البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها، وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر».

١٢-٦٤٨٣ (الفقيه- ١: ٣٩٧ رقم ١١٧٩) روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صلاة المرأة في مُخَدَّعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار».

بيان:

«المُخَدَّع» كمصحف: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير.

١٣-٦٤٨٤ (التهذيب- ٣: ٢٥٤ رقم ٧٠١) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال «لا، لأن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان».

بيان:

سيأتي الأخبار في فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأعظم بالكوفة وسائر المساجد المباركة وفضل الصلاة فيها وذكر المساجد الملعونة في كتاب الحج والعمرة والزيارات إن شاء الله.

١٤-٦٤٨٥ (الكافي- ٣: ٣٠٩) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر،

عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص العطار- شيخ من أهل المدينة- قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا صلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد، فليقف بباب المسجد، ثم ليقل: أَللّهُمَّ دعوتني فأجبت: دعوتك وصلّيت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرّزق برحمتك».

بيان:

قوله وانتشرت في أرضك كما أمرتني إشارة إلى قوله سبحانه (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ^١.

- ٦٥ -

باب الصلاة على البعير والدابة وفي الحمل وماشياً

١- ٦٤٨٦ (الكافي-٣: ٤٤٠) محمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٢٨ رقم ٥٨١) أحمد، عن محمد بن سنان

(التهذيب-٣: ٢٢٨ رقم ٥٨١) وعلي بن النعمان

(ش) عن ابن مسكان، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال «نعم، حيث كان متوجّهاً»

(الكافي) قال: فقلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال «لا، ولكن تكبر حيث ما تكون متوجّهاً»

(ش) وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٢- ٦٤٨٧ (الكافي-٣: ٤٤٠-التهذيب-٣: ٢٣٠ رقم ٥٩١) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٤٤٦:١ رقم ١٢٩٧) البجلي، عن أبي الحسن^١ عليه السلام في الرجل يصلي التوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال «نعم لا بأس».

٣- ٦٤٨٨ (الفقيه - ٤٤٦:١ رقم ١٢٩٧) البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤- ٦٤٨٩ (التهذيب - ٢٢٩:٣ رقم ٥٨٩) أحمد^٢ عن الحسين، عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي التافلة على دابته في الأمصار قال «لا بأس».

٥- ٦٤٩٠ (التهذيب - ١٥:٢ رقم ٤١) الحسين، عن أحمد، عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

٦- ٦٤٩١ (الكافي - ٤٤١:٣ - التهذيب - ١٥:٢ رقم ٣٧) محمد، عن حمدان^٣ بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن مقاتل بن مقاتل، عن أبي الحارث

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام ولكن في الكافي المطبوع والفقيه المطبوع والمخطوط «قف» عن أبي عبدالله عليه السلام «ض.ع».

٢. ما ترى في التهذيب المطبوع سعد بن محمد عن الحسين من أغلاط الطبع والصحيح أحمد كما في الأصل والكتب التي بأيدينا وأما سعد بن محمد لم يكن في أسامي رجالنا «ض.ع».

٣. ما ترى في بعض نسخ الكافي أحمد وكذا ما ترى في التهذيب المطبوع حماد مكان حمدان ليس بصحيح لأن

قال: سألته يعني الرضا عليه السلام عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض هل أصلها في الحمل؟ فقال «نعم، صلها في الحمل».

٧-٦٤٩٢ (الكافي-٣:٤٤١) محمد، عن أحمد، عن التيمي، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال «صل ركعتي الفجر في الحمل».

٨-٦٤٩٣ (الكافي-٣:٤٤٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته؟ قال «يؤمي إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع» قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال «نعم، يؤمي إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع».

٩-٦٤٩٤ (التهذيب-٣:٢٢٩ رقم ٥٨٨) سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي قال «أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع».

١٠-٦٤٩٥ (الكافي-٣:٤٤١ - التهذيب-٣:٢٣٠ رقم ٥٩٢) الأربعة

(الفقيه-١:٥٣ رقم ١٣١٦) حريز، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا

في المخطوطين من التهذيب بعد ما أورده حماد ذكرها بامشها هكذا: لعل صوابه حمدان بن سليمان كما وقع في بعض نسخ الكافي الذي هو الأصل في هذه الرواية... إلى آخر كلام التستري رحمه الله وما في كتب الرجال هو أيضاً حمدان بن سليمان ولم نعثر بجماد بن سليمان في كتبنا والله العالم «ض.ع».

يسوق الابل.

١١-٦٤٩٦ (التهذيب-٢:١٥ رقم ٤٢) سعد، عن

(التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨٢) ابن عيسى، عن البزنطي،
عن العلاء، عن محمد قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام «صلّ صلاة الليل والوتر
والركعتين في الحمل».

١٢-٦٤٩٧ (التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨٣) أحمد، عن العباس بن
معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي
الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في
ركعتي الفجر في السفر فروي بعضهم أن صلّهما في الحمل وروي بعضهم أن لا
تصلّهما إلا على الأرض فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقع
عليه السلام «موسع عليك بأية عملت».

١٣-٦٤٩٨ (التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨٤) بهذا الاسناد، عن علي بن
مهزيار، عن الكوفي، عن ابن المغيرة وصفوان وابن أبي عمير، عن أصحابهم، عن

(الفقيه-١:٣٦٥ رقم ١٠٥١) أبي عبد الله عليه السلام في
الصلاة في الحمل، فقال «صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك».

١٤-٦٤٩٩ (التهذيب-٣:٢٢٩ رقم ٥٨٥) عنه، عن محمد بن خالد، عن
جعفر بن بشير، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بأن

يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يَمْشِي وَلَا بِأَسْ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَهُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ مَشَى».

١٥-٦٥٠٠ (التهذيب-٣:٢٢٩ رقم ٥٨٦) عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه-١:٤٤٦ رقم ١٢٩٤) إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل، فقال «ما هذا الضيق أما لك برسول الله أسوة».

١٦-٦٥٠١ (التهذيب-٣:٢٢٩ رقم ٥٨٧) عنه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن التّخعي، عن ابن المغيرة، عن عتيبة، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنْ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَمْشِي كَبَّرْتَ، ثُمَّ مَشَيْتَ، فَقَرَأْتَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمَأْتَ بِالرُّكُوعِ، ثُمَّ أَوْمَأْتَ بِالسَّجُودِ وَلَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ».

١٧-٦٥٠٢ (الفقيه-١:٤٤٦ رقم ١٢٩٦) سأل سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته أله أن يغطي وجهه وهو يصلي؟ قال «أَمَا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ، وَأَمَا إِذَا أَوَمَى بِوَجْهِهِ لِلْسَّجُودِ، فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ الدَّابَّةُ».

بيان:

وذلك لأنّ الأيماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة

بخلاف القراءة.

١٨-٦٥٠٣ (التهذيب-٣:٢٣٢ رقم ٦٠٥) الحسين، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة التافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة، فقال «إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتحوقت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنع، وإلا فإنّ صلاتك على الأرض أحب إليّ».

١٩-٦٥٠٤ (التهذيب-٣:٢٣٣ رقم ٦٠٦) عنه، عن التميمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثمّ كبر ووصل حيث ذهب بك بعيرك» قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال «إذا خفت الفوت في آخره».

٢٠-٦٥٠٥ (التهذيب-٣:٢٣٢ رقم ٦٠٤) عنه، عن حماد، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان أبي يدعو بالظهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء، فيتوضأ، ثمّ يصلي الثماني والوتر في محمله، فاذا نزل صلى الركعتين والصبح».

٢١-٦٥٠٦ (التهذيب-٣:٢٣٢ رقم ٦٠٣) سعد، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يكون في وقت فريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجزله أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال «نعم هو بمنزلة الصلاة في السفينة إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً وكلّ ما كان من ذلك قاله

أولى بالعدري قول الله عز وجل (إِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ) ^١ .

٢٢-٦٥٠٧ (التهذيب-٣:٢٣٢ رقم ٦٠٢) سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفريضة في الحمل في يوم وحل ومطر».

٢٣-٦٥٠٨ (التهذيب-٣:٢٣١ رقم ٥٩٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن مُصَبِّح، عن مندل ^٢ بن علي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته الفريضة في يوم مطير».

٢٤-٦٥٠٩ (الفقيه-١:٤٤٥ رقم ١٢٩٣) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير.

٢٥-٦٥١٠ (التهذيب-٣:٢٣١ رقم ٦٠٠) ابن محبوب، عن الحميري قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ^٣ روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفريضة على راحلته في يوم

١. القيامة/١٤ والآية هكذا: بَلْ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ.

٢. مندل هو العنزي اسمه عمرو وهو أخو حيان وكلاهما ثقتان مرضيان «عهد».

وأورده جامع الرواة ج ٢ ص ٢٦٣ بعنوان مندل بن علي العنزي ونقل عن النجاشي أن اسمه عمر ثم أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٣. يعني الهادي عليه السلام.

مطير و يصيبنا المطر في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله، فوقع عليه السلام «يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة».

٢٦-٦٥١١ (التهذيب-٣:٢٣١ رقم ٥٩٨) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تصل شيئاً من المفروض راكباً» قال النضر في حديثه: إلا أن تكون مريضاً.

٢٧-٦٥١٢ (التهذيب-٣:٣٠٨ رقم ٩٥٤) محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال «لا إلا من ضرورة».

بيان:

سيأتي أخبار آخر في الصلاة راكباً وفي الحمل للمريض إن شاء الله.

باب الصّلاة في السفينة

١- ٦٥١٣ (الكافي - ٤٤١: ٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يُسأل عن الصّلاة في السّفينة، فيقول «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجّد فخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحروا القبلة»^١.

بيان:

«الجّد» وجه الأرض وشاطئ النهر و«التحري» الاجتهاد وتحصيل الظنّ.

٢- ٦٥١٤ (التهذيب - ١٧٠: ٣ رقم ٣٧٥) الحسين، عن الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن عليّ بن ابراهيم قال: سألته عن الصّلاة في السّفينة قال «يصلّي وهو جالسٌ إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشّطّ، وقال: ويصلّي في السّفينة يحول وجهه إلى القبلة، ثمّ يصلّي كيف ما دارت».

١. أورده في التهذيب - ١٧٠: ٣ رقم ٣٧٤ بهذا السند أيضاً.

بيان:

لعلّ عليّ بن ابراهيم هذا هو الجوّاني^١ الذي خرج مع الرضا عليه السلام إلى خراسان والحديث مضمّر، وكأنّ المسؤول الكاظم عليه السلام لوقف عليّ بن أبي حمزة الرّاوي عنه. و يحتمل أن يكون قد بدّل أبي ابراهيم بعليّ بن ابراهيم وأنّه وقع خطأ من قلم بعض النساخ فسري إلى سائر النسخ.

٣-٦٥١٥ (التهذيب-٣: ١٧٠ رقم ٣٧٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السفينة: ليس نصليّ يومنا ما دُمنّا نطمع في الخروج، فقال «إنّ أبي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السلام أو ما ترضى أن تصليّ صلاة نوح» فقلت: بلى جعلتُ فداك، قال «لا يضيقنّ صدرك فانّ نوحاً قد صلى في السفينة» قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال «بل قائماً» قال: قلت: فأنّي ربّما استقبلتُ القبلة فدارت السفينة قال «تحرّ القبلة بمجهودك».

٤-٦٥١٦ (التهذيب-٣: ١٧١ رقم ٣٧٧) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن سُليمان بن خالد قال: سألتُه عن الصّلاة في السفينة فقال «يُصليّ قائماً فان لم يستطع القيام، فليجلس و يصليّ وهو مستقبل القبلة، فان دارت السفينة فلیدر مع القبلة إن قدر على ذلك وإن لم يقدر على ذلك، فليثبت على مقامه وليتحرّ القبلة بمجده، وقال: يصليّ النافلة مستقبل صدر السفينة وهو

١. الجوّاني هو عليّ بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أبو الحسن ثقة، مرضي، صحيح الحديث منسوب إلى الجوبلد باليمامة يمامة زرقاء «عهد» أيده الله.

مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت».

بيان:

قوله وليتحرر القبلة مستأنف.

٥-٦٥١٧ (الكافي-٣: ٤٤٢ - التهذيب- ٣: ١٧١ رقم ٣٧٨) محمد، عن

محمد بن الحسين، عن شعر، عن

(الفقيه- ١: ٤٥٨ رقم ١٣٢٦) الغنوي، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السفينة، فقال «إذا كانت مُحَمَلَةً ثَقِيلَةً إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً».

بيان:

«تكفأ» تقلب.

٦-٦٥١٨ (الكافي-٣: ٤٤١ - التهذيب- ٣: ٢٩٧ رقم ٩٠٣) الثلاثة

(الكافي-٣: ٤٤١) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئِلَ عن الصلاة في السفينة، فقال «يستقبل القبلة، فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة، فليفل وإلا فليصل حيث توجهت به قال: فان أمكنه القيام، فليصل قائماً وإلا فليقع ثم ليصل».

٧-٦٥١٩ (الفقيه- ١: ٤٥٦ رقم ١٣٢٠) سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا

عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال «يستقبل القبلة ويصف رجله، فاذا دارت» الحديث.

٨-٦٥٢٠ (الكافي-٣:٤٤٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة^١ فلا يدري أين القبلة، قال «يتحرّى، فان لم يدر صلّى نحو رأسها».

٩-٦٥٢١ (الفقيه-١:٢٨٠ رقم ٨٥٨) روي أنّه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلّى إلى صدر السفينة.

١٠-٦٥٢٢ (الفقيه-١:٤٥٧ رقم ١٣٢٤) وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام في الرجل يصلّي التّوافل في السفينة قال «يصلّي نحو رأسها».

١١-٦٥٢٣ (الكافي-٣:٤٤٢) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٣:٢٩٧ رقم ٩٠١) سهل، عن أبي هاشم الجعفري

قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة، فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلي في جماعة؟ فقال «لا يصلي في بطن واد جماعة».

١. قوله «يكون في السفينة» لا يخفى أن حديث جميل بن دراج مع صحته يدلّ على جواز الصلاة فيه اختياراً

«سلطان» رحمه الله. أقول: سيأتي حديث جميل بن دراج طي رقم المتسلسل (٦٥٢٥) «ض.ع»

جواز الصلاة فيها فرضاً ونفلاً وإن كانت سائرة هو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الأصحاب جوازه

ولم يذكروا حال الاختيار والأقرب المنع إلّا لضرورة «ذكرى الشهيد» رحمه الله.

بيان:

حمله في التهذيبين على الكراهة أو على ما إذا لم يتمكن من القيام على الاجتماع لما يأتي من الأخبار الدالة على الجواز.

١٢-٦٥٢٤ (التهذيب-٣:٢٩٥ رقم ٨٩٣) أحمد، عن الحسين، عن النضر وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص و يكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه إذا صلى أو يؤمى أيماءً أو قاعداً أو قائماً؟ فقال «إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل. وإن لم يستطع صلى جالساً» وقال «لا عليه أن لا يخرج فإن أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح».

١٣-٦٥٢٥ (التهذيب-٣:٢٩٥ رقم ٨٩٤) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال «إن رجلاً أتى أبي فسأله فقال: إني أكون في السفينة والجَدُّ مني قريب فأخرج فأصلي عليه؟ فقال له أبوجعفر عليه السلام: أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح».

١٤-٦٥٢٦ (الفقيه-١:٥٦ رقم ١٣٢١) وقال له جميل بن دراج يعني أبا عبدالله عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد فأخرج وأصلي؟ قال «صل فيها أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام».

١٥-٦٥٢٧ (التهذيب-٣:٢٩٥ رقم ٨٩٥) الحسين، عن فضالة، عن ابن

عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة فقال «تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلّي كيف دارت، تصلّي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً تجمع الصّلاة فيها إن أرادوا وتصلّي على القير والقُفر وتسجد عليه».

بيان:

«القُفر» بضم القاف وسكون الفاء ثمّ الرّاء شيء يشبه القير وقيل هو نوع منه يقال له قفر اليهود.

١٦-٦٥٢٨ (التهذيب-٣: ٢٩٨ رقم ٩٠٨) أحمد، عن عتيبة بيّاع القصب، عن

(الفقيه-١: ٥٧ رقم ١٣٢٢) إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نخرج إلى الأهواز في السّفن، فنجمع فيها الصّلاة؟ قال «نعم ليس به بأس» قلت: ونسجد على ما فيها وعلى القير؟ قال «لا بأس».

١٧-٦٥٢٩ (التهذيب-٣: ٢٩٧ رقم ٩٠٢) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة والتّخعي، عن ابن المغيرة، عن عتيبة، عن إبراهيم بن ميمون أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في جماعة في السّفينة؟ فقال «لا بأس».

١٨-٦٥٣٠ (التهذيب-٣: ٢٩٦ رقم ٨٩٦) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرّجل يكون في السّفينة هل له أن يضع الحصير على المتاع أو القتّ أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه، ثمّ يصلّي عليه؟ فقال «لا بأس».

١٩-٦٥٣١ (الفقيه-١:٤٥٨ رقم ١٣٢٧) سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل الحديث.

٢٠-٦٥٣٢ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٨٩٧) عنه^١ عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال «إن رجلاً سأل أبي عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح» فقلت له: اخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال «نعم».

٢١-٦٥٣٣ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٨٩٩) عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة».

٢٢-٦٥٣٤ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٩٠٠) عنه، عن العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام و ان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال «يصلّون قياماً فان لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً هم و يقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، و إن ضاقت السفينة قعدن النساء و صلّى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بجياهم».

٢٣-٦٥٣٥ (التهذيب-٣:٢٩٨ رقم ٩٠٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن

١. يعني محمد بن علي بن محبوب.

أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أَيْصَلِّي وهو جالس يومي أَوْ يسجد؟ قال «يقوم و إن حني ظهره».

بيان:

قال في التهذيبين يعني إذا تمكّن من الانحناء و إن لم يقدر على القيام تاماً. و إلّا صلّى جالساً وعلى الأيما كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

٢٤-٦٥٣٦ (التهذيب-٣: ٢٩٨ رقم ٩٠٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصلّاة في السفينة أَيْما».

٢٥-٦٥٣٧ (التهذيب-٣: ٢٩٨ رقم ٩٠٥) أحمد، عن ابن فضال، عن الفضل بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلّاة في الفرات وما هو أضعف (أصغر-خل) منه من الأنهار في السفينة فقال «إن صليت، فحسن و إن خرجت، فحسن».

٢٦-٦٥٣٨ (الفقيه-١: ٤٥٨ رقم ١٣٢٥) سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الصلّاة في الفرات الحديث.

٢٧-٦٥٣٩ (التهذيب-٣: ٢٩٧ رقم ٩٠٤) أحمد، عن ابن فضال، عن

(الفقيه-١: ٤٥٨ ذيل رقم ١٣٢٥) يونس بن يعقوب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال «استقبل القبلة، ثم كبر ثم اتبع السفينة ودرم معها حيث دارت بك».

٢٨-٦٥٤٠ (الفقيه- ١: ٤٥٩ رقم ١٣٢٨) قال علي عليه السلام «إذا ركبت السفينة وكانت تسير، فصل وأنت جالس، وإذا كانت قائمة، فصل وأنت قائم».

باب بَدْوِ الْقِبْلَةِ

١- ٦٥٤١ (الكافي - ٣: ٢٨٦) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الى بيت المقدس؟ قال «نعم» فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال «أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حوّل إلى الكعبة». ١-٢

٢- ٦٥٤٢ (الفقيه - ١: ٢٧٤ ذيل رقم ٨٤٥) صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثم عيّره اليهود فقالوا له: إنك تابع قبلتنا، فاعتم لذلك غمّاً

١. وذلك لأنه صلى الله عليه وآله لما كان بمكة أمره الله عز وجل أن يتوجه نحو بيت المقدس في صلاته ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن وإذا لم يمكن استقبل بيت المقدس كيف كان على ما رواه الطبرسي في الاحتجاج «عهد».

٢. بيت المقدس في جانب الشمال لمن هو بمكة ومستقبله مستقبل للشمال فان كان المصلي في الناحية الجنوبية من مكة شرفها الله واستقبل الشمال أمكن أن تكون الكعبة وبيت المقدس كلاهما قبلة له و يكون مستقبلاً لها معاً وأما إن كان المصلي في النواحي الأخر من تلك البلدة الشريفة لم يكن استقباليها معاً. «ش».

شديداً، فلمّا كان في بعض الليل خرج عليه السّلام يقلّب وجهه في افاق السّماء، فلمّا أصبح صلّى الغداة، فلمّا صلّى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السّلام فقال له (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ^١ الآية.

ثمّ أخذ بيد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرّجال مقام النّساء والنّساء مقام الرّجال، فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة. وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلّى أهله من العصر ركعتين، فحوّلوا نحو القبلة، فكانت أوّل صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، فسَمّى ذلك المسجد مسجد القبلتين، فقال المسلمون: صلاتنا إلى بيت المقدس تضيّعُ يا رسول الله؟ فأنزل الله عزّ وجلّ (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) ^٢ يعني صلاتكم إلى بيت المقدس.

بيان:

قال في الفقيه ^٣: وقد أخرج الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النّبوة.

٣-٦٥٤٣ (التهذيب - ٢: ٤٣ رقم ١٣٧) الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن قوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ) ^٤ أمره به قال «نعم إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقلّب

١. البقرة/١٤٤.

٢. البقرة/١٤٣.

٣. الفقيه - ١: ٢٧٦.

٤. البقرة/١٤٣.

وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) ^١ .

بيان:

أريد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس كما يظهر من الحديث الاتي ومما مرّ، وفي تفسير أبي محمد العسكري عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير هذه الآية قال «إِلَّا لَنَعْلَمَ ذَلِكَ وَجُوداً بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَاهُ سَيُوجَدُ». قال: وذلك إِنَّ هُوَ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبَيِّنَ مَتَّبِعَ مُحَمَّدٍ مَتَّنَ خَالَفَهُ بِاتِّبَاعِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كَرَّهَهَا وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرُ بِهَا وَلَمَّا كَانَ هُوَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ أَمَرَهُمْ بِمُخَالَفَتِهَا وَالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيَتَّبِعِينَ مِنْ يُوَافِقُ مُحَمَّدًا فَمَا يَكْرَهُهُ وَهُوَ مُصَدِّقُهُ.

٤-٦٥٤٤ (التهذيب - ٤٣:٢ رقم ١٣٨) عنه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلِيَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ^٢ فقلت له: الله أمره أن يصلي إلى بيت المقدس؟ قال «نعم ألا ترى أن الله تعالى يقول (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ) ^٣ .

قال: إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ

١. البقرة/١٤٤.

٢. البقرة/١٤٢.

٣. البقرة/١٤٣.

المقدس فقل لهم: إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ
وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَجَعَلُوا الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَصَلُّوا صَلَاةَ
وَاحِدَةٍ إِلَى قِبْلَتَيْنِ، فَلِذَلِكَ سَمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ».

بيان:

«أَتَوْهُمْ» أي جماعة والظاهر أَنَّ لفظة هم زيادة من النَّسَاح وبناء الفعل
للمفعول كما في قيل، فَإِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي بَعْضِهَا: فَأَتَى رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ قَوْمًا فِي مَسْجِدٍ،
وَبِالْجُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْفِرَادِ الْمَخْبَرِ.

٥٦٥٤٥-٥ (التهذيب - ٢: ٤٣ رقم ١٣٥) الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة،
عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: متى صرف رسول الله
صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الكعبة؟ قال «بعد رجوعه من بدر».

باب وجوب الاستقبال وحده القبلة

١- ٦٥٤٦ (الكافي - ٣: ٣٠٠ - التهذيب - ٢: ١٩٩ رقم ٧٨٢) الأربعة،
عن زرارة، عن

(الفقيه - ١: ٢٧٨ رقم ٨٥٦) أبي جعفر عليه السلام قال «إذا
استقبلت القبلة بوجهك فلا تُقَلِّبْ بوجهك عن القبلة فَتُفْسِدُ صلاتك ، فإن الله
تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة (قَوِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)^١ واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء
وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ».

٢- ٦٥٤٧ (الفقيه - ١: ٢٧٩ رقم ٨٥٧) قال أبو جعفر عليه السلام لزرارة
«لا تعاد الصلاة إلا من خمسة^٢ الطهور. والوقت. والقبلة. والركوع. والسجود».

١. البقرة/١٥٠.

٢. «إلا من خمسة» الظاهر أن الحصر إضافي وأيضاً لا يقتضي إلا كون هذه الخمس موجبة للإعادة في الجملة
فلا ينافي عدم إيجاب بعض أفرادها الإعادة كسجدة واحدة مثلاً. «سلطان» رحمه الله.

٦٥٤٨-٣ (التهذيب-٢:٤٢ رقم ١٣٣) الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى (فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً) ^١ قال «أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً».

٦٥٤٩-٤ (التهذيب-٢:٤٣ رقم ١٣٤) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل (وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ^٢ قال «هذه هي القبلة أيضاً».

٦٥٥٠-٥ (التهذيب-٢:٤٣ رقم ١٣٦) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ^٤ قال «مساجد محدثة فأمرُوا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام».

٦٥٥١-٦ (الفقيه-١:٢٧٨ رقم ٨٥٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «لا صلاة إلا إلى القبلة» قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال «ما بين المشرق والمغرب قبله كله» ^٥ قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير

١. الروم/٣٠.

٢. الأعراف/٢٩.

٣. عن -خ ل كذا في المخطوطين من التهذيب وفي التهذيب المطبوع أحمد عن الحسن بن علي بن فضال.

٤. الأعراف/٢٩.

٥. قوله «ما بين المشرق والمغرب» أي كالقبلة في ذلك لأن القبلة إما الحرم أو الجهة وهذا إنما يصح بالنسبة إلى

بيان:

معنى قوله عليه السلام «ما بين المشرق والمغرب قبله» أن القبلة هي جهة الكعبة لا عينها كما يدلّ عليه قول الله عزّ وجلّ (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) ^١ فإنّ الشطر هو النحو والجهة وفي الجهة اتّساع، فإنّك إذا استقبلت دائرة الأفق استقبلت بنصفها إلّا أنّها من حيث مقابلتها مع جسد الانسان ينقسم إلى أربع جهات يكون كلّ منها ربع الدّور، وعرفها بعض أصحابنا بأنّها أعظم سمّ يشتمل على الكعبة قطعاً أو ظنّاً بحيث يتساوى أجزاؤه في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح.

٧-٦٥٥٢ (التهذيب-٢: ٤٤ رقم ١٣٩) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن الحجاج، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه-١: ٢٧٢ رقم ٨٤٤) أبي عبد الله عليه السلام أن الله تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم، وجعل الحرم قبله لأهل الدّنيا.

أهل العراق ومن على سمتهم فامّا أن يحمل عليهم أو على التمثيل أي مثل ما بين المشرق والمغرب بالنظر إلى العراقي أي ما بين يمين القبلة وشمالها «مراد» رحمه الله.

لابدّ أن يحمل على أنّه قبله في الجملة لا مطلقاً وذلك أنّه مخصوص بحال السهو والنسيان أو العذر وقول المحشي لأنّ القبلة إمّا الحرم أو الجهة أجنبيّ عن المقام لأنّ ما بين المشرق والمغرب أوسع كثيراً من الجهة والحرم «ش».

٨-٦٥٥٣ (التهذيب-٢:٤٤ رقم ١٤٠) ابن عقدة، عن الحسين بن محمد بن حازم، عن تغلب بن ضحّاك، عن بشر بن جعفر الجعفي أبي الوليد قال: سمعت جعفر بن محمد عليها السّلام يقول «البيت قبله لأهل المسجد. والمسجد قبله لأهل الحرم. والحرم قبله للناس جميعاً».

بيان:

قال بعض أصحابنا أنّ المراد بالمسجد والحرم جهتهما وإنّما ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام إظهاراً لسعة الجهة، فلا منافاة بين الخبرين والأخبار الدّالة على أنّ قبله الناس جميعاً جهة الكعبة.

٩-٦٥٥٤ (الكافي-٣:٤٨٧) عليّ بن محمد رفعه قال: قيل لأبي عبد الله عليه السّلام: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصّلاة إلى اليسار؟ فقال «لأنّ للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنتان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار»^١.

بيان:

أريد بالحدود العلامات التي نصبت لتعرف مساحة الحرم وهي التي عبّرت عنها في الخبر الآتي بالأنصاب.
قال في القاموس: أنصاب الحرم حدوده.

١٠-٦٥٥٥ (الفقيه-١:٢٧٢ رقم ٨٤٥-التهذيب-٢:٤٤ رقم ١٤٢)

١. أورده في التهذيب-٢:٤٤ رقم ١٤١ بهذا السند أيضاً.

وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال «إنَّ الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة وُضِعَ في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه التور نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً من حدّ القبلة».

بيان:

أراد بأصحابه أهل العراق وبناء هذين الخبرين على أنَّ البعيد يستقبل الحرم وحملهما الأصحاب على الاستحباب. إن قيل أنَّ الانحراف بالتياسر^١ إن كان إلى القبلة فواجب أو عنها فغير جائز، أُجيب بأنَّ الانحراف عنها للتوسط فيها، فيستحب.

١١- ٦٥٥٦ (التهذيب - ٢: ٣٨٣ رقم ١٥٩٨) الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل قال:

١. حكى أنَّ العلامة الطوسي أنار الله سرّه القدوسي حضر مجلس المحقق ذات يوم فجرى في درسه هذه المسألة. فأورد عليها إشكالاً حاصله: أنَّ التياسر أمر إضافي لا يتحقق إلا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجه إلى جهة، فإن كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه إليه وهو حرام، لأنّه خلاف مدلول الآية وإن لم يكن محصلة لزم عدم امكان التياسر إذ تحقّقه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها، فكيف يتصور الاستحباب؟ وأجاب عنه المحقق رفع الله درجته في اثناء الدرس بما اقتضاه الحال، ثم كتب في ذلك رسالة استحسبها العلاقه الطوسي وحاصل الجواب:

أنَّ التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلي حال استعمال العلامات المنصوبة لذلك استظهاراً في مقابلة الحرم لأنَّ قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلّ عليه الخبران اللذان استند إليهما الأصحاب في ذلك «عهد».

صَلَّيتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسِ الْعَصْرِ، فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَالْكَعْبَةُ تَحْتِي؟ قَالَ «نَعَمْ؛ إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ».

١٢-٦٥٥٧ (الكافي-٣: ٣٩١) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٣٧٦ رقم ١٥٦٥) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن خالد بن (أبي-خل) اسماعيل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجُلُ يَصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ «لَا بِأَسْ».

١٣-٦٥٥٨ (الكافي-٣: ٣٩٢-التهذيب-٢: ٣٧٦ رقم ١٥٦٦) علي بن محمد، عن اسحاق بن محمد، عن عبدالسلام بن صالح، عن الرضا عليه السلام في الَّذِي تَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ قَالَ «إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَلَكِنْ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَعْقِدُ بَقْلِبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَيَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَالسَّجُودَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ».

١٤-٦٥٥٩ (التهذيب-٥: ٤٥٣ رقم ١٥٨٣) أحمد بن الحسن^١ عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبدالله بن مروان قال: رَأَيْتُ يُونُسَ بْنَ يَسَّالَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ فِي الْكَعْبَةِ، فَلَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْكَعْبَةِ اسْتَقْلَى عَلَى قَفَاهُ وَصَلَّى إِيْمَاءً وَذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ (أَيُّمَّا تُؤَلُّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)^٢.

١. في بعض نسخ التهذيب أحمد بن الحسين مصفراً مكان أحمد بن الحسن وهو محتمل أيضاً «عهد».

٢. البقرة/١١٥ وفيه «فَأَيُّمَّا تُؤَلُّوْا...».

بيان:

كأنه سقط من الحديث شيء والوجه في الاستلقاء للتحرز عن الاستدبار، وقد مضى جواز الصلاة فيها قائماً من غير استلقاء.

باب معرفة القبلة وقبله المتحير

٦٥٦٠-١ (التهذيب-٢: ٤٥ رقم ١٤٣) الطاطري، عن جعفر بن سماعة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن القبلة قال «ضع الجدي في قفاك وصل».

٦٥٦١-٢ (الفقيه-١: ٢٨٠ رقم ٨٦٠) قال رجل للصادق عليه السلام: إنني أكون في السفر ولا أهدى إلى القبلة بالليل، فقال «أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟» قلت: نعم، قال «اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك».

بيان:

هذه العلامة إنَّما تستقيم لأهل العراق وراوي الخبر الأول وهو محمد بن مسلم عراقي. وإنَّما سأل عن قبلة بلاده ولكل ناحية علامة غير علامة الأخرى ولإستعلام القبلة طرق كثيرة أشهرها طريق الدائرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الأرض ورسم الدائرة واستخراج الخطين القاسمين لها أربعاً كما مرَّ في مباحث الوقت أن تقسم كل ربع تسعين قسماً متساوياً ثم تعدّ من نقطة الجنوب أو الشمال بقدر ما بين طولي البلد ومكة إلى المغرب إن زاد طول البلد على طول مكة

و إلى المشرق إن نقص. ومن نقطة المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال إن نقص عرضه، و إلى الجنوب إن زاد عليه وتخرج من منتهى الأجزاء الطولية خطأ موازياً لأحد الخطين ومن منتهى الأجزاء العرضية خطأ موازياً للآخر فيتقاطع الخطان داخل الدائرة غالباً فتصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط منته إلى محيطها، فهو على شطر القبلة وأكثر العلامات التي قررها الفقهاء مأخوذ من أمثال هذه الطرق.

٦٥٦٢-٣ (الفقيه-١: ٢٧٦ رقم ٨٤٧) زرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».

٦٥٦٣-٤ (الكافي-٣: ٢٨٥) محمد، عن أحمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «يجزي التحري^١ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^٢.

٦٥٦٤-٥ (الكافي-٣: ٢٨٤- التهذيب-٢: ٤٦ رقم ١٤٧) محمد، عن محمد بن الحسين^٣، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب-٢: ٤٦ رقم ١٤٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة،

عن

١. «يجزي التحري» الحديث صحيح يدل على صحة الاكتفاء بصلاة واحدة حينئذ فينبغي حل ما دل على

الاتيان بأربع صلوات على الاستحباب «مراد» رحمه الله.

٢. أورده في التهذيب-٢: ٤٥ رقم ١٤٦ بهذا السند أيضاً.

٣. وفي التهذيب-٢: ٢٥٥ رقم ١٠٠٩ أورده أيضاً بهذا السند.

(الفقيه - ٢٢٢:١ رقم ٦٦٨) سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا التجوم قال «اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً».

٦٥٦٥-٦ (الكافي - ٢٨٦:٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير، فقال «يصلّي حيث شاء».

٦٥٦٦-٧ (الكافي - ٢٨٦:٣) وروي أيضاً أنه يصلّي إلى أربعة جوانب.

٦٥٦٧-٨ (الفقيه - ٢٧٨:١ ذيل رقم ٨٥٤) وقد روي فيمن لا يهتدي القبلة في مفازة أن يصلّي إلى أربعة جوانب.

٦٥٦٨-٩ (الفقيه - ٢٧٦:١ ذيل رقم ٨٤٨) ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا ثُلُوتًا قَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ) ^١.

بيان:

هذا الكلام أوردته بعد حديث ابن عمّار الذي يأتي في الباب الآتي فيحتمل أن يكون من كلام أبي عبد الله عليه السلام. وقد ورد في أخبار آخر أنها نزلت في النافلة في السفر، رواها العياشي وعليّ بن إبراهيم في تفسيرهما وصاحب التهذيب في تبيانه.

١٠-٦٥٦٩ (التهذيب- ٤٥:٢ رقم ١٤٤) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن اسماعيل بن عباد

(التهذيب- ٤٥:٢ رقم ١٤٥) الحسين، عن اسماعيل، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ؛ إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا طبقت علينا أو أظلمت، فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال «ليس كما يقولون إذا كان ذلك، فليصل لأربع وجوه».

بيان:

في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الامامية، وإن هذا كان أمراً معلوماً عندهم مسلماً من الطرفين وجوابه أن هذا ليس اجتهاداً في الحكم الشرعي وإنما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعي وهو جائز عند الجميع إلا أن الامام عليه السلام عدل عن هذا الجواب الى جواب آخر لمصلحة رآها وارشاداً لأصحابه إلى المجادلة بآتي هي أحسن فقال إنا لا نضطر قط إلى الاجتهاد في أمر لأن لنا أن نأخذ بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه علينا وإن جاز لنا الاجتهاد فيه إذا لم يكن حكماً شرعياً وبهذا يحصل التوفيق بين الأخبار في هذا المقام.

وفي التهذيبين حمل أخبار الاجتهاد على ما إذا لم يتيسر الصلاة لأربع جهات لمانع والصواب ما قلناه.

- ٧٠ -

باب من تبين خطأه في القبلة

٦٥٧٠ - ١ (الكافي - ٣: ٢٨٥) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

(التهذيب - ٢: ١٤٢ رقم ٥٥٣) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد

(التهذيب - ٢: ٤٧ رقم ١٥٣) الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلّي لغير القبلة، ثمّ يصحّي^١ فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال «إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»^٢.

٦٥٧١ - ٢ (الفقيه - ١: ٢٧٦ رقم ٨٤٦) البصري أنّه سأل الصادق

١. الصحو: ذهاب الغيم.

٢. أورده في التهذيب ٢: ٤٧ رقم ١٥٢ بسند آخر عن سليمان بن خالد.

عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال «إن كان في وقت فليُعيدْ و إن كان قد مضى الوقت فلا يُعيدْ» قال: وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة، ثم تجلّت، فعلم أنه صلى على غير القبلة، فقال «إن كان في وقت فليُعيدْ و إن كان الوقت قد مضى فلا يعيدْ»^١.

٣-٦٥٧٢ (الكافي-٣: ٢٨٤) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن

(التهذيب- ٢: ٤٧ رقم ١٥١) علي بن مهزيار، عن فضالة،

عن البصري^٢

(التهذيب- ٢: ٤٧ رقم ١٥٤) الطاطري، عن محمد بن زياد،

عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد و إن فاتك الوقت، فلا تعد».

٤-٦٥٧٣ (التهذيب- ٢: ٤٨ رقم ١٥٥) ابن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن يعقوب بن يقطين

١. قوله «فلا يعيد» وفي الخبر باطلاته دلالة على عدم الفرق بين الاستدبار والتشريق والتغريب وما بينهما وبين القبلة وحديث معاوية بن عمار الآتي أيضاً صحيح لكنه يقيّد هذا الحديث بما بين المشرق والمغرب وإن كان قوله يميناً وشمالاً يتناوله إلا أن قوله عليه السلام وما بين المشرق والمغرب قبله يدل على نوع تخصيص لصدّره «شيخ محمد» رحمه الله.

ظاهره يدل على هذا التفصيل سواء كان صلاته مستندة إلى اجتهاد أم لا «مراد» رحمه الله.

٢. وفي التهذيب- ٢: ١٤٢ رقم ٥٥٤ أورده بهذا الاسناد مرة أخرى.

(التهذيب - ٢: ١٤١ رقم ٥٥٢) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة، وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال «يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه».

٥-٦٥٧٤ (التهذيب - ٢: ٤٨ رقم ١٥٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك»^١.

٦-٦٥٧٥ (التهذيب - ٢: ٤٦ رقم ١٤٩) الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى قال «يُعِيدُهَا قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها»^٢.

بيان:

لعلّ المراد بدخول وقت صلاة أخرى ما لا ينافي بقاء وقت أجزاء الأولى.

٧-٦٥٧٦ (التهذيب - ٢: ٤٦ رقم ١٥٠) بهذا الاسناد، عن حماد، عن

١ و ٢. الشيخ حمل هذين الخبرين في الاستبصار على ما إذا صلى مستدبراً فأوجب عليه إعادتها سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً واستدلّ عليه برواية الفطحية الآتية «عهد» أيده الله هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

معمّر بن يحيى مثله وزاد إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها.

٨-٦٥٧٧ (الفقيه- ١: ٣٦٧ رقم ١٠٥٩) قال عليه السّلام «الأعمى إذا صَلَّى لغير القبلة، فإن كان في وقت فليُعيدْ وإن كان قد مضى الوقت فلا يُعيد».

٩-٦٥٧٨ (الكافي- ٣: ٢٨٥) القمي ومحمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال في رجل صَلَّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة، فليقطع الصّلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتح الصّلاة»^١.

١٠-٦٥٧٩ (التهذيب- ٢: ٤٨ رقم ١٥٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألت عن رجل تبين له وهو في الصّلاة أنّه على غير القبلة قال «يستقبلها إذا أثت ذلك وإن كان قد فرغ منها فلا يُعيدها».

١١-٦٥٨٠ (التهذيب- ٢: ٤٨ رقم ١٥٧) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن

(الفقيه- ١: ٢٧٦ رقم ٨٤٨) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت: الرّجل يقوم في الصّلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد

١. أوردته في التهذيب- ٢: ٤٨ رقم ١٥٩ و: ١٤٢ رقم ٥٥٥ مع تفاوت يسير في السند.

انحرف عن القبلة يمينا وشمالاً قال «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة».

١٢-٦٥٨١ (التهذيب-٢: ٤٩ رقم ١٦٠) الحسين، عن محمد بن الحسين (الحسين-خ ل) ^١ قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يُعيدها؟ فكتب «يُعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم أنّ الله يقول وقوله الحق (فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ) ^٢».

بيان:

قوله أو لم يعلم استشهاد لعدم الإعادة مع فوات الوقت ولا يخفى أنّ في بعض هذه الأخبار دلالة على أنّ ظهور الانحراف بعد الفراغ أو في الأثناء مع التدارك مغفرو وإن كان الوقت باقياً.

بل قد دلّ خبر الفطحية وابن عمار على الاغتفار ما لم يبلغ الاستدبار أو أحد المشرقين.

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب محمد بن الحسين بالصاد المهملة وكذلك في جامع الرواة ج ٢ ص ١٠١

مع الإشارة الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. البقرة/١١٥.

باب بدو الأذان والاقامة وفضلها

٦٥٨٢- ١ (الكافي - ٣: ٣٠٢) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة والفضيل^١ عن أبي جعفر عليه السلام قال «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^٢.

٦٥٨٣- ٢ (الفقيه - ١: ٢٨١ رقم ٨٦٤) حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَأَذَّنَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: خَلَعَ الْأَنْدَادَ، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: نَبِيِّ بَعَثَ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: حَتَّى عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَفْلَحَ مَنْ تَبِعَهُ».

١. الرَّجُلُ هُوَ فَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ.

٢. أَوْرَدَهُ فِي التَّهْذِيبِ - ٢: ٦٠ رقم ٢٠١. مَعَ تَفَاوُتٍ يَسِيرٍ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ.

٣-٦٥٨٤ (الكافي - ٣: ٣٠٢ - التهذيب - ٢: ٢٧٧ رقم ١٠٩٩) الثلاثة، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٢٨٢ رقم ٨٦٥) منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لَمَّا هَبَطَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأُذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَّنَ جِبْرِئِيلُ وَأَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيّ؛ سَمِعْتَ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: حَفِظْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَدْعُ بِلَالاً فَعَلَّمَهُ فَدَعَا عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَالاً فَعَلَّمَهُ».

بيان:

في هذا الحديث ردّ على ما أطبق عليه العامة من أنّ الأذان ليس بالوحي وإنّما منشأؤه أنّ عبد الله بن زيد أو أبي بن كعب رأى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يعلمه بلالاً.

قال ابن أبي عقيل: أجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام أنّه لعن قوماً زعموا أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ذلك من عبد الله بن زيد وقال: نزل الوحي به على نبيّكم صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال ابن طاووس في الطرائف: ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه أنّ أبا داود وابن ماجه ذكرا في كتاب السنن أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم همّ باليق وأمر بالتاقوس، فأرى عبد الله بن زيد في المنام رجل عليه ثوبان خضران، فعلمه الأذان.

أقول: وقد مضى نسبة هذه الرؤيا إلى أبي بن كعب في باب بدو الصلاة وعللها.

٦٥٨٥-٤ (الكافي - ٣: ٣٠٣) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة».

٦٥٨٦-٥ (التهذيب - ٢: ٥٢ رقم ١٧٣) الحسين، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد».

٦٥٨٧-٦ (التهذيب - ٢: ٥٢ رقم ١٧٤) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن محمد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «إني إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد».

٦٥٨٨-٧ (الفقيه - ١: ٢٨٧ رقم ٨٨٧) الحديث مرسلًا مقطوعاً بلفظ الغيبة وزاد وحده الصف ما بين المشرق والمغرب.

٦٥٨٩-٨ (الفقيه - ١: ٢٨٧ رقم ٨٨٨) وفي رواية العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال «من أذن وأقام صلى وراءه صفان من الملائكة وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد» ثم قال «اغتنم الصفتين».

٦٥٩٠-٩ (الفقيه - ١: ٢٨٧ رقم ٨٨٩) وفي رواية ابن أبي ليلى، عن علي

عليه السلام قال «من صلى بأذان و إقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما، ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك».

بيان:

لعلّ اختلاف الأخبار لتفاوت المصلّين في الباعث على ترك الأذان، فمن شغله عنه أمر مهمّ، فهو صاحب الصلّة، ومن شغله أمر غير مهم، فهو صاحب الملكين، ومن شغله مجرد الكسل، فهو صاحب الملك الواحد.

- ٧٢ -

باب رفع الصوت بالأذان وحكايته للسامع

٦٥٩١- ١ (الكافي- ٣: ٣٠٧) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «المؤذن يغفر [الله] له مَدَّ صوته و يشهد له كلَّ شيء سمعه». ١

٦٥٩٢- ٢ (الكافي- ٣: ٣٠٧) علي بن محمد، عن

(التهذيب- ٢: ٥٨ رقم ٢٠٦) سهل ٢ عن السَّراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمة وكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم لبلال: اذا دخل

١. أوردته في التهذيب- ٢: ٥٢ رقم ١٧٥ بهذا السند أيضاً. .

٢. السند أوردته في المخطوطين والمطبوع من التهذيب هكذا: عنه (يعني محمد بن علي بن محبوب) عن علي بن محمد عن سهل... الخ

وقال المصنف بهامش الأصل هكذا: هذا الحديث أوردته في التهذيب مرتين مرة مصدراً بسهل وأخرى مصدراً بعنه عن علي بن محمد وسابقه مصدراً بن محبوب وروايته عن علي بن محمد بعيد ومضى قبلهما ما صدر بمحمد بن يعقوب والظاهر أنَّ المجرور في عنه راجع إليه كما يفعله مراراً ولهذا لم نورد روايته عن ابن محبوب «منه».

الوقت يا بلال اعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإنَّ الله تعالى قد وَّكَّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السَّماء. وإنَّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالت: هذه أصوات أُمَّة محمَّد بتوحيد الله عزَّوجل فيستغفرون لأُمَّة محمد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حتى يفرغوا من تلك الصَّلَاة».

٣-٦٥٩٣ (الفقيه- ١: ٢٨٦ رقم ٨٨٤) روي أنَّ الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض الحديث.

٤-٦٥٩٤ (الكافي- ٦: ٩) محمَّد، عن محمَّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن

(الكافي- ٣: ٣٠٨- التهذيب- ٢: ٥٩ رقم ٢٠٧) علي بن مهزيار، عن محمَّد بن راشد قال: حدَّثني

(الفقيه- ١: ٢٩٢ رقم ٩٠٣) هشام بن ابراهيم أنَّه شكَا إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنَّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمَّد بن راشد: وكنت دائم العلة ما انفكَّ منها في نفسي وجماعة خدمني وعيالي

(الفقيه) حتى كائنني كنت أبقى ومالي أحد يخدمني

(ش) فلمَّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني

٥-٦٥٩٥ (الكافي-٣:٣٠٨) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن الجعفري قال: سمعته يقول «أذن في بيتك، فإنه يطرد الشيطان ويستحب من أجل الصبيان».

بيان:

يعني أنك إذا أذنت في بيتك يهرب منه الشيطان ويستأنس به الصبيان ويصغون إليه ويتعلمون منك ولا يعبت بهم الشيطان.

٦-٦٥٩٦ (التهذيب-٢:٥٨ رقم ٢٠٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن التميمي، عن حماد، عن حريز، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرك مدّ صوتك فيه».

٧-٦٥٩٧ (الفقيه-١:٢٨٤ رقم ٨٧٦) سأل ابن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قال «إرفع به صوتك فاذا أتمت فدون ذلك ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحذر إقامتك حذراً»^١.

بيان:

«الحذر» بالمهملات الإسراع وتقصير الوقف.

١. قوله «واحذر إقامتك» ينبغي أن يكون واحذر إقامتك باب الحذف والايصال ويمكن القول بتعديه بالنفس أيضاً بهذا المعنى وإن لم يذكره في الصحاح وأني نقل أقوى من قول المعصوم؟ وضبط في بعض النسخ أحذر بفتح الهمزة على أن يكون باب الافعال، لكن لا يلائم تأكيده بالحذر «مراد» رحمه الله.

٨-٦٥٩٨ (الكافي-٣:٣٠٧) النيسابوريان، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كلّ شيء». «.

بيان:

ولو حوّلقَ الحاكى إذا حيّعَلَ المؤذن جاز لورود الرواية بذلك أيضاً.

٩-٦٥٩٩ (الفقيه-١:٢٨٨ رقم ٨٩٢) قال أبو جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم «يا ابن مسلم لا تدعَنَّ ذكر الله على كلّ حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول المؤذن».

١٠-٦٦٠٠ (الفقيه-١:٢٩٢ رقم ٩٠٤) رُوي أنّه من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه.

١١-٦٦٠١ (الكافي-٣:٣٠٧) عليّ بن محمد، عن سهل، عن السّراد، عن جميل بن صالح، عن

(الفقيه-١:٢٨٨ رقم ٨٩١) الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال مصداقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اكتفى بهما (بها-خ ل) عمن أبي وجحد وأعين بهما (بها-خ ل) من أقرّ وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقرّ وعرف».

- ٧٣ -

باب ثواب المؤذن

١-٦٦٠٢ (الكافي-٣:٣٠٧) محمد، عن أحمد، عن التميمي رفعه قال:
قال «ثلاثة يوم القيامة على كثران المسك أحدهم مؤذن أذن احتساباً».

بيان:

«كثران» جمع كثيب وهو الرمل المستطيل المخذوب «احتساباً» أي طلباً
لوجه الله وثوابه من الحسب كالاعتداد من العدة لأنه يعتد عمله و يحتسبه
عند الله.

٢-٦٦٠٣ (التهذيب-٢:٢٨٣ رقم ١١٢٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن
أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زكريا صاحب السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال «ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر مؤذن أذن احتساباً، وإمام أم قوماً وهم
به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه».

٣-٦٦٠٤ (التهذيب-٢:٢٨٣ رقم ١١٣٠) عنه، عن محمد بن الحسين،
عن محمد بن حسان، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عليّ

عليه السلام قال:

(الفقيه - ١: ٢٨٣ رقم ٨٦٩) «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للمؤذن فيما بين الأذان والاقامة مثل أجر الشهيد المشحط بدمه في سبيل الله. قال: قلت: يا رسول الله؛ إنهم يجتلدون^١ على الأذان، قال: كلاً إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرّمها الله على النار».

بيان:

«تشحط» بالمعجمة ثم المهملتين تلتخ وتمرغ واضطرب.
قوله: فيما بين الأذان والاقامة، يحتمل معنيين أحدهما: من ابتدائها إلى انتهائهما، والآخر بعد الفراغ من أحدهما وقبل الشروع في الآخر، ويؤيد الثاني حديث اسحاق الجريري الذي يأتي في باب الفصل بينهما ووجه شبهه بالشهيد توجهه إلى الله وشغله بذكر الله وشهوده مع الله.
وفي الفقيه^٢: فقال عليّ عليه السلام «إنهم يجتلدون» والاجتلاذ تكلف الجلادة يعني أنّ الناس يحرصون على الأذان ويتخاصمون عليه إذا سمعوا ذلك أو هم اليوم كذلك فردعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: لكن يأتي زمان لا يرغب فيه الناس بل يستنكفون عنه ويزهدون فيه ويطرحونه على ضعفائهم الذين لا يعبأ بهم فلهوم أولئك الضعفاء حرام على النار لرغبتهم فيه يومئذ

١. قوله «يجتلدون» بالجيم افتعال من الجلاد أي يتناولون ويتنازعون على الأذان رغبة فيه وحرصاً عليه فقال صلى الله عليه وآله كلاً إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم إستكباراً «سلطان» رحمه الله.

٢. الفقيه - ١: ٢٨٣.

واحتماهم له أو أنّ المراد أنّ لحوم طائفة لا يستكبرون عن الأذان يومئذ ولا يطرحونه على الضعفاء لحوم حرّمها الله على النار.

٤-٦٦٠٥ (التهذيب-٢: ٢٨٣ رقم ١١٢٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه-١: ٢٨٥ رقم ٨٨١) «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة».

٥-٦٦٠٦ (التهذيب-٢: ٢٨٣ رقم ١١٢٨) عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن بكر بن سالم، عن سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له».

٦-٦٦٠٧ (الفقيه-١: ٢٨٦ رقم ٨٨٣) الحديث مرسلًا.

٧-٦٦٠٨ (التهذيب-٢: ٢٨٤ رقم ١١٣١) عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عليّ، عن مصعب بن سلام التميمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من أذن عشر سنين محتساباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء ويصدقّه كلّ رطب ويابس سمعه وله من كلّ من يصليّ معه في مسجده سهم وله من كلّ من يصليّ بصوته حسنة».

٨-٦٦٠٩ (الفقيه-١: ٢٨٥ رقم ٨٨٢) قال أبو جعفر عليه السلام «المؤذن يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السماء» الحديث.

٩-٦٦١٠ (التهذيب-٢: ٢٨٤ رقم ١١٣٢) عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إِنَّ من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين».

١٠-٦٦١١ (التهذيب-٢: ٢٨٤ رقم ١١٣٣) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن الجعفري، عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبدالله عليه السلام فقال له «إِنَّ أول من سبق إلى الجنة بلال» قال: ولِمَ؟ قال «لأنه أول من أذن».

١١-٦٦١٢ (الفقيه-١: ٢٩٢ رقم ٩٠٥) روى عبدالله بن علي قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها، فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد الأدمة أبيض الرأس واللحية، عليه طمران أحدهما أسود والآخر أبيض فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت ألواحي فأتيته، فسلمت عليه، فقلت له: السلام عليك أيها الشيخ، فقال: وعليك السلام، فقلت: يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال: وما يدريك من أنا؟ فقلت: أنت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي، قال: ثم قال: يا غلام؛ من أي البلاد أنت؟ قلت: من أهل العراق، قال: بخ بخ، ثم سكت ساعة ثم قال: أكتب يا أخا أهل العراق:

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم، وصومهم، ولحومهم، ودمائهم لا يسألون الله

عزّوجل شيئاً إلا أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا» قلت: زدني رحمك الله قال: أكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من أذن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزّوجل يوم القيامة وله عمل أربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً» قلت: زدني رحمك الله قال: أكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من أذن عشرين عاماً بعثه الله عزّوجل يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء» قلت: زدني رحمك الله قال: أكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من أذن عشر سنين أسكنه الله عزّوجل مع إبراهيم الخليل في قبته أو في درجته» قلت: زدني رحمك الله قال: أكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من أذن سنة واحدة بعثه الله عزّوجل يوم القيامة وقد غفرت له ذنوبه كلّها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد» قلت: زدني رحمك الله قال: نعم فاحفظ واعمل واحتسب.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة» قلت: زدني يرحمك الله حدّثني بأحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ويحك يا غلام؛ قطعت أنياط قلبي وبكى وبكيت حتّى أنّي والله لرحمته، ثم قال: أكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إذا كان يوم القيامة وجمع الله عزّوجل الناس في صعيد واحد بعث الله عزّوجلّ

إلى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب (بجنائب - خ ل) أزمتها زبرجد أخضر وحقائبها المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالأذان».

ثم بكى بكاءً شديداً حتى انتحب وبكى، فلما سكت قلت: ممّ بكاؤك؟ فقال: و يحك: ذكرتني شيئاً سمعت حبيبي وصفيتي عليه السلام يقول «والذي بعثني بالحق نبياً إنهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون: الله أكبر الله أكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجاً» فسأله أسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال «الضجيج: التسبيح والتحميد والتهليل، فاذا قالوا: أشهد أن لا إله إلا الله قالت أمتي: إياه كتنا نعبد في الدنيا، فيقال صدقتم، فاذا قالوا: أشهد أن محمداً رسول الله قالت أمتي: هذا الذي أتانا برسالة ربنا جلّ جلاله و امتنا به ولم نره، فيقال لهم: صدقتم هذا الذي أذى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل أن يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم إلى منازلهم وفيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر».

ثم نظر إليّ فقال «إن استطعت ولا قوة إلا بالله أن لا نموت إلا وأنت مؤذن فافعل» فقلت: يرحمك الله تفضل عليّ وأخبرني فأنني فقير محتاج وأدّ إليّ ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنك قد رأيته ولم أره وصف لي كما (كيف - خ ل) وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناء الجنة فقال: أكتب الحديث.

بيان:

سنورد تمامه إن شاء الله تعالى في باب صفة الجنة من كتاب الجنائز، فإنه بذاك المقام أنسب، و «بخ» كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وُصِلَتْ خُفِضَتْ وَنُونَتْ وَرَبَّهَا شُدَّتْ، يقال بخبخت الرجل إذا

قيل له ذلك، قيل لعلّ المراد بلحوم الناس أعراضهم والوجه في أمانتهم على الأعراض والدّماء أنّهم الذين يدعون الناس إلى إقامة الحدود. والأولى أن يقال أنّ المراد بلحومهم لحوم أنعامهم، فإنّ الأذان لمّا كان من شعائر الإسلام، فكلّ بلد يتحقّق فيه الأذان جاز شراء اللحم من أسواقهم وأكله على موائدهم وكان دماؤهم محقونة بذلك ولا يجوز قتالهم، فالمؤذّنون أمناؤهم على ذلك.

و «أنباط القلب» عروقه، و «الحقائب» بالقاف بعد الحاء المهملة والموحدة بعد المثناة من تحت جمع حقيبة وهي ما يشدّ في مؤخر رَحْلٍ أو قَتَبٍ، و «الذفر» جدّة الرائحة ومنه المسك الأذفر أي الجيد في الغاية، و «الانتحاب» أشدّ البكاء.

١٢-٦٦١٣ (الفقيه-١: ٢٩٧ رقم ٩٠٧) وروي أنّه لمّا قبض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم امتنع بلال من الأذان وقال: لا أُؤذّن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وأنّ فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم «إنّي أشتي أن أسمع صوت مؤذّن أبي صلى الله عليه وآله وسلّم بالأذان» فبلغ ذلك بلالاً فأخذ في الأذان، فلمّا قال: الله أكبر الله أكبر ذكرت أباها صلى الله عليه وآله وسلّم وأيامه، فلم تتمالك من البكاء، فلمّا بلغ إلى قوله أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها، فقال الناس لبلال: أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الدنيا، وظنّوا أنّها قد ماتت، فقطع أذانه ولم يتمه، فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتمّ الأذان فلم يفعل وقال لها: يا سيدة النسوان إنّي أخشى عليك ممّا تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان، فأعفته عن ذلك.

- ٧٤ -

باب صفة الأذان والإقامة

١-٦٦١٤ (الكافي - ٣: ٣٠٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً» فَعَدَّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً.

٢-٦٦١٥ (الكافي - ٣: ٣٠٣) القميّ، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٦٢ رقم ٢١٧) الحسين، عن الثّمّيمي، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى»^١.

٣-٦٦١٦ (الكافي - ٣: ٣٠٣) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «يا زرارة؛ تفتتح الأذان بأربع

١. قوله «والاقامة مثنى مثنى» ردّ على مالك حيث قال: الاقامة واحدة واحدة إلا التكبير أوله وآخره فثنى مثنى «ش».

تكبيرات^١ وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين^٢.

٦٦١٧-٤ (الكافي-٣:٣٠٣) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا أذنت فأفصح بالآلف والهاء^٣ وصلّ على النبيّ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره».

بيان:

كأنّ المراد بالآلف والهاء ما في التكبير أو في لفظتي الجلالة والصلاة و يحتمل شمولهما لفظة أشهد، و يأتي ما يؤيد الأول ولا ينافي الثاني والثالث.

٦٦١٨-٥ (الفقيه-١:٢٨٤ رقم ٨٧٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته وأفصح بالآلف والهاء وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره وكلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم».

١. قوله «تفتتح الاذان بربع تكبيرات» ردّ على مالك حيث اكتفى بتكبيرتين وهو وغيره اكتفوا بهليل واحد «ش».

٢. وفي التهذيب-٢:٦١ رقم ٢١٣ المطبوع والمخطوطين أورده بالاسناد بحذف حريز عنه. وقال علم الهدى بهامش الأصل هكذا: في الاستبصار: النيسابوريان، عن زرارة باسقاط حمّاد وحريز وهو من الاغلاط ولعله من التساخ «عهد».

٣. ومن أفاضل أصحابنا من ذهب إلى أنّ المراد بالهاء هنا هاء «إله» لا هاء «أشهد» ولا هاء «آله، لأنّ الهاء في «أشهد» مثبتة مفصح لها لا لبس فيها، قال في تصنيفه وإنّما المراد لأنّ بعض الناس ربما أدغم الهاء في «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»... «عهد».

بيان:

يستفاد من هذا الحديث عدم إجزاء الأذان إذا لم يُسمع نفسه إذا كان هو المؤذن وعدم الاجتزاء بسماع المهمة الغير المفهمة إن كان المؤذن غيره. وفي بعض النسخ أو افهمته بالهمزة والبناء للمفعول والمعنى واحد.

٦٦١٩-٦ (الكافي-٣:٣٠٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن وهب

(التهذيب-٢:٦٣ رقم ٢٢٣) الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عيسى، عن

(الفقيه-١:٢٨٩ رقم ٨٩٥) ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب في الأذان والإقامة فقال «ما نعرفه».

بيان:

«التثويب» بالشاء المثلثة أن يقال في أذان الفجر—الصلاة خير من النوم— مرتين. وهي من بدع عمر. وكنتى عليه السلام بعدم المعرفة عن كونه بدعة وربما يفسر التثويب بالاتيان بالحيعلتين بين الأذنين.

قال في النهاية: الأصل في التثويب. أن يجيئ الرجل مستصرخاً، فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويباً لذلك، وكلّ داعٍ مُثَوَّبٌ، وقيل: إنما سمي تثويباً من—ثاب يثوب—إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة فإن المؤذن إذا قال حيّ على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فاذا قال بعده الصلاة خير من

التوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، انتهى كلامه.

٧-٦٦٢٠ (الكافي-٣:٣٠٦) جماعة من أصحابنا، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان

(التهذيب-٢:٦٥ رقم ٢٣٢) الحسين، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الأذان ترتيل والإقامة حذر».

بيان:

«الترتيل» تبين الحروف وحفظ الوقوف، وفي بعض النسخ ترسل وترسل التثبّت والتأني وترك العجلة.

٨-٦٦٢١ (الكافي-٣:٣٠٣) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الأذان جزم بافصاح الألف والهاء والاقامة حذر»^١.

بيان:

في النهاية فسر «الجزم» بالسكون وترك المد والإعراب في أواخر حروفه قال: والجزم القطع.

٩-٦٦٢٢ (التهذيب-٢:٥٨ رقم ٢٠٤) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن عثمان، عن

١. وفي التهذيب-٢:٥٨ رقم ٢٠٣ أورده بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ١: ٢٨٣ رقم ٨٧١) خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السلام أنه قال «التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف».

١٠- ٦٦٢٣ (الفقيه - ١: ٢٨٤ رقم ٨٧٤) خالد بن نجيح، عنه عليه السلام أنه قال «الأذان والإقامة مجزومان» وفي خبر آخر «موقوفان».

١١- ٦٦٢٤ (التهذيب - ٢: ٥٩ رقم ٢٠٩) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال «تقول الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. حيّ على خير العمل. حيّ على خير العمل. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. لا إله إلا الله».

بيان:

قد ورد في تفسير التكبير أن المراد أنه أكبر من كلّ شيء أو أكبر من أن يوصف وحيّ في الحيعلات بفتح الياء اسم فعل بمعنى أقبل، والفلاح بمعنى الفوز بالأمنية والظفر، فعني حيّ على الفلاح أقبل على ما يوجب الفوز والظفر بالسعادة العظمى في الآخرة، ومعني حيّ على خير العمل أقبل على عمل هو أفضل الأعمال أعني الصلاة.

١٢- ٦٦٢٥ (التهذيب - ٢: ٦٠ رقم ٢١٠) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي

جعفر عليه السلام قال «لَمَّا أُسْرِي برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم، فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فتقدّم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم وصفت الملائكة والنبّيون خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم».

قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال «الله أكبر. الله أكبر» وذكر مثل الحديث السابق ثم قال «والاقامة مثلها إلّا أنّ فيها قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. بين حيّ على خير العمل. حيّ على خير العمل وبين الله أكبر فأمر بها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم بلالاً، فلم يزل يؤذن بها حتّى قبض الله تعالى رسوله».

١٣-٦٦٢٦ (التهذيب-٢:٦٠ رقم ٢١١) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن فضالة، عن سيف، عن

(الفقيه-١:٢٨٩ رقم ٨٩٧) الحضرمي وكليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه حكى لهما الأذان فقال «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلّا الله. أشهد أن لا إله إلّا الله» ثم ذكر مثل ما في الحديثين، ثم قال «والاقامة كذلك».

١٤-٦٦٢٧ (التهذيب-٢:٦١ رقم ٢١٢) الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر» وذكر مثل السابقة.

بيان:

في التهذيبين حمل تشية التكبير في أول الأذان في الحديثين الأولين على قصده

إفهام السائل كيفية التلفظ به وفيه بُعد والصواب أن تحمل على الخيار وجواز الاقتصار.

قال في الفقيه^١ بعد ذكر حديث الحضرمي وكليب: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن علياً ولي الله مرتين.

ومنها من روى بدل ذلك أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين، ولا شك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين خير البرية ولكن ليس ذلك في أصل الأذان.

قال: وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا.

أقول: يعني ليشتمل بها المفوض من غير المفوض، والمفوضة هم القائلون بأن الله فوض خلق الدنيا إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن خلقه فهو الخلاق لها بما فيها، وقيل: فوض ذلك إلى علي عليه السلام.

١٥-٦٦٢٨ (التهذيب-٢: ٦٢ رقم ٢١٦) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن الحذاء قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان فقلت له: لِمَ تكبر واحدة؟ فقال «لا بأس به إذا كنت مستعجلاً».

١٦-٦٦٢٩ (التهذيب-٢: ٦٢ رقم ٢١٩) الحسين، عن القاسم بن عروة،

عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة».

١٧-٦٦٣٠ (التهذيب-٢:٦٢ رقم ٢٢٠) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «يجزئك من الإقامة طاق طاق في السفر».

١٨-٦٦٣١ (التهذيب-٢:٦٢ رقم ٢١٨) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن يزيد مولى الحكم، عمن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «لأن أقيم مثني مثني أحبُّ إليّ من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً».

١٩-٦٦٣٢ (التهذيب-٢:٦١ رقم ٢١٤) عنه، عن فضالة، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الأذان مثني مثني والإقامة واحدة».

٢٠-٦٦٣٣ (التهذيب-٢:٦١ رقم ٢١٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر الله أكبر فانه مرتان».

بيان:

حملهما في التهذيبين على التقيّة أو العجلة.

٢١-٦٦٣٤ (التهذيب-٢:٦٣ رقم ٢٢٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن

التميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام «يا زرارة؛ تفتح الأذان بأربع تكبيرات. وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. وإن شئت زدت على التثويب. حيّ على الفلاح مكان الصلّة خير من النوم».

بيان:

«زدت على التثويب» لعلّه يعني زدت بناء على ضرورة الاتيان بالتثويب، وإنما ينفعه إذا أخفت بها أو أبهمها بحيث توهم أنّه أتى بالتثويب وفيه تكلف.

٢٢-٦٦٣٥ (التهذيب-٢:٦٣ رقم ٢٢٢) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أبي ينادي في بيته بالصلّة خير من النوم ولوردت ذلك لم يكن به بأس».

بيان:

«رددت» كأنّه من التّرديد بمعنى التكرير.

٢٣-٦٦٣٦ (التهذيب-٢:٦٢ رقم ٢٢١) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حمّاد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «النّداء والتثويب في الإقامة من السنّة».

بيان:

قال في التهذيبين: ما أشبه هذين الخبرين ممّا يتضمّن ذكر هذه الألفاظ فإنّها محمولة على التّقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بها.

أقول: فيحتمل أن يكون نداؤه عليه السلام في بيته بالتثويب خارج الأذان وقوله عليه السلام من السنّة تورّية منه يعني من سنّة أهل البدع.

٢٤-٦٦٣٧ (الكافي-٣:٣٠٨) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشّهادة وفي حيّ على الصّلاة أوحى على الفلاح المرّتين والثّلاث وأكثر من ذلك إذا كان، إنّما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»^١.

٢٥-٦٦٣٨ (الكافي-٣:٣٠٦) الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٢٨١ رقم ١١١٦) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن الحرّاز، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخل الرّجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه وقد بقي على الامام اية أو ايتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وليدخل في الصّلاة».

بيان:

إنّما قال وهو لا يأتّم بصاحبه لأنّه لو كان صاحبه مرضياً يأتّم به ولا يقرأ خلفه سقط عنه هذا لعدم افتقاره إلى أذان وإقامة على حدة حينئذ كما يأتي.

٢٦-٦٦٣٩ (التهذيب-٢:٢٨٠ رقم ١١١١) ابن محبوب، عن يعقوب،

١. وفي (التهذيب-٢:٦٣ رقم ٢٢٥) أيضاً بهذا السند.

عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «الأذان والاقامة مثنى مثنى» وقال «إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزأه في الصلاة المكتوبة. ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه إلا بأذان».

٢٧-٦٦٤٠ (التهذيب - ٢: ٢٨٠ رقم ١١١٢) عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتّم ما نقص هو من أذانه».

بيان:

كأنه أشار به إلى أذان العامة وتركهم حيّ على خير العمل.

٢٨-٦٦٤١ (الفقيه - ١: ٢٨٣ رقم ٨٧٢) أبوبصير، عن أحدهما عليها السلام قال «إنّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أُؤذن لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فترك يومئذ حيّ على خير العمل».

٢٩-٦٦٤٢ (الفقيه - ١: ٢٨٧ ذيل رقم ٨٩٠) وكان ابن التّباح^١ يقول في أذانه حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، فاذا راه عليّ عليه السلام قال «مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً».

بيان:

«ابن التّباح» كان مؤدّناً لأُمير المؤمنين صلوات الله عليه وإنّما عدل عن

١. ابن التّباح هذا اسمه عامر «عهد»

قال جامع الرواة ٤٣٧/٢ ابن التّباح من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ثم أشار إلى هذا الحديث

العدل عمر عدل الله به عن طريق الجنة.

٣٠-٦٦٤٣ (الفقيه-١: ٢٩٩ رقم ٩١٣) قال الصادق عليه السلام «كان اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرّر في الأذان^١ وأول من حذفه ابن أروى».

بيان:

أراد بابن أروى عثمان وأروى اسم امرأة، قال في الفقيه: قد أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول أشهد أني رسول الله وقد قيل كان يقول أشهد أن محمداً رسول الله لأنّ الأخبار قد وردت بهما جميعاً.

← وكذلك أوردته سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث طي رقم ٦١٠٥ بعنوان عامر بن التّباح وقال قال في

القاموس التّباح ككتّان والد عامر مؤذن علي كرم الله وجهه. انتهى «ض.ع».

١. قوله «يكرّر في الأذان» لعلّ المراد بتكرار اسمه تكراره باعتبار الصلاة عليه كلّما ذكر «مراد» رحمه الله.

باب الفصل بين الأذان والاقامة

١- ٦٦٤٤ (الكافي - ٣: ٣٠٦) محمد بن الحسن، عن سهل، عن البرزطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال «القيود بين الأذان والاقامة في الصلوات كلها إذا لم تكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها».

٢- ٦٦٤٥ (التهذيب - ٢: ٦٤ رقم ٢٢٨) الحسين، عن أحمد قال: قال الحديث مقطوعاً.

٣- ٦٦٤٦ (التهذيب - ٢: ٦٤ رقم ٢٢٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بدّ من قيود بين الأذان والاقامة».

٤- ٦٦٤٧ (التهذيب - ٢: ٦٤ رقم ٢٢٧) عنه، عن الجعفري قال: سمعته يقول «أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين».

٥- ٦٦٤٨ (التهذيب - ٢: ٦٤ رقم ٢٣١) سعد، عن محمد بن الحسين، عن

العبيدي، عن سعدان بن مسلم، عن اسحاق الجريري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله».

٦٦٤٩-٦ (التهذيب-٢: ٦٤ رقم ٢٢٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين^١ عن ابن بقاح، عن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب فإنّ بينها نفساً».

بيان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام «فانّ بينها نفساً» جواز الاكتفاء فيه بالنفس وان كان الا تيان بالجلوس أفضل ليوافق الخبر السابق. وكأنّه الى هذا أشار في الفقيه حيث قال: وينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة جلسة إلّا المغرب فانه يجزي بين الأذان والاقامة نفس.

وفي الاستبصار حمل الأوّل على ما إذا صلّى أوّل الوقت والأخير على ما إذا ضاق الوقت، ويؤيد ما قلناه ما رواه ابن طاووس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقت المغرب، فاذاً هو قد أذن وجلس، فسمعتّه يدعو بدعاء ما سمعت بمثله، فسكت حتّى فرغ من صلاته، ثمّ قلت: يا سيّدی؛ لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط، قال «هذا دعاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش

١. في التهذيب المطبوع محمد بن الحسن مكبراً ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٢١٨ في ترجمة الحسن بن علي بن يوسف «ابن بقاح» أشار الى هذا الحديث وقال عنه [يعني عن ابن بقاح] محمد بن الحسين في [يب] في باب عدد فصول الأذان والاقامة. «ض.ع».

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو:

يا من ليس معه ربُّ يُدعى، يا من ليس فوقه خالقٌ يُخشى، يا من ليس
دونه إلهٌ يتقى، يا من ليس له وزيرٌ يُغشى، يا من ليس له بوابٌ يُنادى، يا من لا
يزداد على كثرة السؤال إلاّ كرمًا وجوداً، يا من لا يزداد على عظيم الجرم إلاّ رحمة
وعفوًا صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي ما أنت أهله فانك أهل التقوى وأهل
المغفرة. وأنت أهل الجود والخير والكرم.

قال ابن طاووس: وقد رويت روايات أنّ الأفضل أن لا يجلس بين أذان
المغرب وإقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق ولعلّ الجلوس بينهما
في وقت دون وقت أو لفريق دون فريق.

٦٦٥٠-٧ (الكافي - ٣: ٣٠٨) الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن
عليّ بن مهزيار، عن الحسين^١ بن راشد، عن جعفر بن محمّد بن يقطين رفعه إليهم
قال «يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللهم اجعل قلبي باراً، ورزقي داراً
واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً».^٢

بيان:

«الرّزق الدّار» الذي يتجدّد شيئاً فشيئاً من قولهم درّ اللبن إذا زاد وكثر
جريانه من الضّرع.

١. اختلفوا في ضبط اسمه بين الحسن والحسين واسم أبيه بين الرّاشد والأسد وأورده جامع الرواة بعنوان
الحسين بن راشد في ج ١ ص ٢٣٩ وأشار إلى هذا الحديث عنه ثم قال: الظاهر أنّ الحسين مصغراً سهو
والصواب الحسن وأنه هو أبو علي بن راشد بقريضة رواية علي بن مهزيار عنه... إلى آخر كلامه رحمه الله.
«ض.ع».

٢. وفي (التهذيب - ٢: ٦٤ رقم ٢٣٠) بهذا السند أيضاً.

و «مستقراً» إما عطف تفسيري. وإما أن القرار إشارة إلى مجاورة القبر في الحياة والمستقر إلى مجاورته بعد الدفن.^١

٨-٦٦٥١ (التهذيب-٢: ٢٨٦ رقم ١١٤٤) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليها السلام قال: قال «يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر».

٩-٦٦٥٢ (التهذيب-٢: ٢٨٠ رقم ١١١٤) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة قال «ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً» سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والاقامة قال «يقول الحمد لله».

١٠-٦٦٥٣ (التهذيب-٢: ٤٩ رقم ١٦٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه-١: ٢٨٥ رقم ٨٧٧) عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو تسبيح أو كلام» قال: وسألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول؟ قال «الحمد لله».

١. وربما يعكس ويستند في اختصاص المستقر بالدنيا إلى قوله سبحانه وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ (البقرة/٣٦) وفي اختصاص القرار بالآخرة إلى قوله وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (غافر/٣٩) وربما يروى باسقاط لفظة القبر «عهد».

٦٦٥٤-١١ (التهذيب-٢: ٢٨٥ رقم ١١٣٨) سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

بيان:

لعله عليه السلام اكتفى فيه بتسبيح أو تحميد أو نفس وكان للمغرب. وروى ابن طاووس طاب ثراه في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري باسناده عن الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة، فقال في سجوده: رب لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلنَّ محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين. وباسناده عن ابن أبي عمير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أذن، ثم أهوى، ثم سجد سجدتين بين الأذان والإقامة، فلما رفع رأسه قال «يا با عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها». وقال «من أذن، ثم سجد فقال «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه».

٦٦٥٥-١٢ (الفقيه-١: ٢٨٧ رقم ٨٩٠) قال الصادق عليه السلام «من قال حين يسمع أذان الصبح: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ بِاِقْبَالِ نَهارِكَ . وَاِدْبَارِ لَيْلِكَ . وحضور صلاتك . وأصوات دعائك أن تتوب علي إنك أنت التَّوَّاب الرَّحِيمُ، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب، ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً».

بيان:

قوله حين يسمع يحتمل أن يكون المراد به حين فرغ من سماعه فيكون من دعاء الفصل بين الأذنين.

وفي بعض النسخ - حين سمع - وهو أظهر في هذا المعنى كما أن يسمع أظهر في معنى ابتداء السماع أو طول مدة السماع ولعله عليه السلام أشار بقوله مثل ذلك إلى أنه ينبغي أن يقول عند سماع أذان المغرب «اللهم إني أسألك باقبال ليلك وإدبار نهارك» فإن المماثلة إنما تتحقق بذلك وإلا فهو عينه لا مثله وإن جاز إطلاق المثل على العين.

- ٧٦ -

باب شرائط الأذان والإقامة وادابها

١- ٦٦٥٦ (الكافي - ٣: ٣٠٤) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٧٧ رقم ١١٠١) محمد بن أحمد، عن الفطحية،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير
عارف؟ قال «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فان
علم الأذان فاذّن به ولم يكن عارفاً لم يجزء أذانه ولا إقامته ولا يقتدي به».

بيان:

المراد بالعارف العارف بامامة الأئمة كما مرّ مراراً فإنّه بهذا المعنى في عرفهم
عليهم السلام ولعمري أنّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً كما في الحديث
النّبويّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة
جاهلية، ومن عرفه كفاه به معرفة إذا عرفه حق معرفته، وفي بعض النسخ ولا
يعتدّ به مكان ولا يقتدي به وهو أوضح وعلى نسخة لا يقتدي به: يعني إذا كان
إماماً للصلاة.

٢- ٦٦٥٧ (الفقيه - ١: ٢٨٥ رقم ٨٨٠) قال عليّ عليه السلام «قال رسول

الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: يؤمكم أقرأكم و يؤذن لكم خياركم» وفي حديث آخر «أفصحكم».

٣-٦٦٥٨ (التهذيب-٢: ٢٨٣ رقم ١١٢٩) أحمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه-١: ٢٨٣ رقم ٨٧٠) علي عليه السلام قال «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال: يا علي؛ إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً».

٤-٦٦٥٩ (الفقيه-٣: ١٧٨ رقم ٣٦٧) أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين؛ والله إنني لأحبك فقال له «ولكنني أبغضك» قال: ولم؟ قال «لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً».

٥-٦٦٦٠ (الكافي-٣: ٣٠٤) الخمسة

(التهذيب-٢: ٥٣ رقم ١٨٠) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي

(التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) قال «لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا

وهو على وضوء».

٦-٦٦٦١ (الكافي - ٣: ٣٠٤) أبوداود، عن

(التهذيب - ٢: ٥٤ رقم ١٨٢) الحسين، عن فضالة، عن حسين،
عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتكلم الرجل في
الأذان؟ قال «لا بأس» قلت: في الإقامة؟ قال «لا».

٧-٦٦٦٢ (التهذيب - ٢: ٥٤ رقم ١٨٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين
الحديث إلى قوله لا بأس.

٨-٦٦٦٣ (الكافي - ٣: ٣٠٥) علي بن محمد، عن سهل، عن البنظي،
عن أبي الحسن عليه السلام قال «يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم و
تؤذن وأنت راكب ولا تقيم (تقم - خ ل) إلا وأنت على الأرض»^١.

٩-٦٦٦٤ (الفقيه - ١: ٢٨٢ رقم ٨٦٧) البنظي، عن الرضا عليه السلام
قال «يؤذن الرجل وهو جالس و يؤذن وهو راكب».

١٠-٦٦٦٥ (الكافي - ٣: ٣٠٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو على غير القبلة؟ قال «إذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا بأس».

١١-٦٦٦٦ (الكافي - ٣: ٣٠٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

١. أورده في (التهذيب - ٢: ٥٦ رقم ١٩٥ بسند آخر أيضاً).

اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «يا با هارون؛ الإقامة من الصلاة، فإذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك»^١.

١٢-٦٦٦٧ (الكافي - ٣: ٣٠٦) بهذا الأسناد، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»^٢.

١٣-٦٦٦٨ (التهذيب - ٢: ٥٣ رقم ١٧٩) الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء».

١٤-٦٦٦٩ (الفقيه - ١: ٢٨٢ رقم ٨٦٦) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال «تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأنتما توجهت ولكن إذا أقيمت فعل وضوء متيماً للصلاة».

بيان:

قد مضى أنّ أدنى ما يجزي من الساتر في الصلاة ثوبان فبين في هذا الحديث أنّ ذلك لا يشترط في الأذان بل يكفي فيه ثوب واحد.

١. وفي (التهذيب - ٢: ٥٤ رقم ١٨٥) بهذا السند أيضاً.

٢. وفي (التهذيب - ٢: ٥٦ رقم ١٩٧) بهذا السند أيضاً.

١٥-٦٦٧٠ (التهذيب-٢:٢٨٠ ذيل رقم ١١١٢) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم».

١٦-٦٦٧١ (التهذيب-٢:٥٣ رقم ١٨١) سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام

(الفقيه-١:٢٨٩ رقم ٨٩٦) إنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل».

١٧-٦٦٧٢ (التهذيب-٢:٥٤ رقم ١٨٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المؤذن يتكلّم وهو يؤذن؟ فقال «لا بأس حتى^١ يفرغ من أذانه».

بيان:

يعني يجوز التكلّم في أثنائه إلى أن يفرغ منه بخلاف الإقامة فانه إنّما يجوز التكلّم في أثنائها إلى أن يقال قد قامت الصلاة فيحرم كما يأتي.

١٨-٦٦٧٣ (التهذيب-٢:٥٥ رقم ١٨٩) الحسين، عن فضالة، عن

حسين، عن ابن مُسكان، عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال «نعم، فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكون قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا ثلان».

١٩-٦٦٧٤ (التهذيب-٢: ٥٥ رقم ١٩٠) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا أقام المؤذن الصلاة، فقد حرم الكلام إلا أن القوم ليس يعرف لهم إمام».

٢٠-٦٦٧٥ (التهذيب-٢: ٥٥ رقم ١٩١) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا تكلم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة».

٢١-٦٦٧٦ (الفقيه-١: ٢٨٥ رقم ٨٧٩) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام».

٢٢-٦٦٧٧ (التهذيب-٢: ٥٤ رقم ١٨٦) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال «لا بأس».

٢٣-٦٦٧٨ (التهذيب-٢: ٥٤ رقم ١٨٧) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال «نعم».

٢٤-٦٦٧٩ (التهذيب-٥٥:٢ رقم ١٨٨) عنه، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء».

بيان:

حملها في التهذيبين على حال الضرورة وفيما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف أو نحوهما.

أقول: و يحتمل اختصاص التحريم بالجماعة دون المنفرد، فإن التحريم إنما ورد فيهم دونه والجواز للمنفرد لا ينافي لزوم الاعادة عليه لو تكلم.

٢٥-٦٦٨٠ (التهذيب-٥٦:٢ رقم ١٩٢) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن

(الفقيه-٢٨٢:١ رقم ٨٦٨) أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة (عذر-خ ل) أو تكون في أرض مَلَصَّة^١».

٢٦-٦٦٨١ (التهذيب-٥٦:٢ رقم ١٩٣) عنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب و يقيم وهو على الأرض قائم».

١. مَلَصَّة: الأرض الكثير اللصوص «ض.ع».

٢٧-٦٦٨٢ (التهذيب-٥٦:٢ رقم ١٩٤) عنه، عن حمّاد، عن ربعي،
عن محمّد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: يؤذّن الرّجل وهو قاعد؟ قال «نعم
ولا يقيم إلّا وهو قائم».

٢٨-٦٦٨٣ (التهذيب-٥٦:٢ رقم ١٩٥) عنه، عن أحمد، عن عبد صالح
عليه السّلام قال «يؤذّن الرّجل وهو جالس ولا يقيم إلّا وهو قائم» وقال «تؤذّن
وأنت راكب ولا تقيم إلّا وأنت على الأرض»^١.

٢٩-٦٦٨٤ (التهذيب-٥٦:٢ رقم ١٩٦) عنه، عن فضالة، عن العلاء،
عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يؤذّن وهو يمشي أو
على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال «نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا
بأس».

٣٠-٦٦٨٥ (الفقيه-٢٨٥:١ رقم ٨٧٨) سأل محمّد أباجعفر عليه السّلام
الحديث بأدنى تفاوت.

٣١-٦٦٨٦ (الفقيه-٢٩١:١ رقم ٩٠١) أبوبصير، عن أبي عبد الله
عليه السّلام قال «إن أذنت في الطريق أو في بيتك ثمّ أقمت في المسجد أجزأك».

٣٢-٦٦٨٧ (التهذيب-٥٧:٣ رقم ١٩٨) سعد، عن ابن بزيع

(التهذيب-٢٨٢:٢ رقم ١١٢٥) ابن محبوب، عن محمّد بن

الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أُوذِّن وأنا راكب؟ فقال «نعم» قلت: فأقيم وأنا راكب؟ قال «لا» قلت: فأقيم وأنا ماشٍ فقال «نعم ماشٍ إلى الصلاة» قال: ثم قال لي «إذا أقيمت فأقم مترسلاً، فإنك في الصلاة» فقلت له: قد سألتك أقيم وأنا ماشٍ فقلت لي: نعم، أفيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال «نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل، ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك».

بيان:

لعل المراد بالترسل هنا التؤدة والتثبّت في البدن دون القول لئلا ينافي الحذر فيها كما مضى.

وفي حديث ابن محبوب زاد بعد قوله فأقيم وأنا راكب قال «لا» قلت: فأقيم ورجلي في الركاب قال «لا» قلت: فأقيم وأنا قاعد قال «لا» وزاد في آخر الحديث و إذا الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة لأنه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع.

٣٣-٦٦٨٨ (التهذيب-٥٧:٢ رقم ١٩٩) ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً قال «لا يؤذن جالساً إلا راكباً أو مريضاً».

بيان:

حملة في التهذيبين على الاستحباب والفضل.

١. الشيباني وهو المذكور في ج ٢ ص ٣٥٥ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه ولا عبرة ببعض المواضع من أنه النسباني «ض.ع».

٣٤-٦٦٨٩ (التهذيب-٢: ٢٨٤ رقم ١١٣٥) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن

(الفقيه-١: ٢٨٤ رقم ٨٧٣) الحسن بن السري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من السنة أن تضع إصبعك في أذنيك في الأذان».

٣٥-٦٦٩٠ (التهذيب-٢: ٢٨٤ رقم ١١٣٤) عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ فقال «إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأرض ولم يكن يومئذ منارة».

بيان:

قد مضى أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لبلال أعل الجدار وارفع صوتك بالأذان فلعلّ المراد بالأرض هنا ما يقابل المنارة قيل إنّما أحدث المنارة عمر.

٣٦-٦٦٩١ (التهذيب-٢: ٢٨١ رقم ١١١٨) أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه، عن علي عليهم السلام «أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس».

٣٧-٦٦٩٢ (الكافي-٣: ٣٠٦) علي، عن أبيه، عن

(التهديب - ٢: ٢٨١ رقم ١١١٧) عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن اسماعيل بن جابر أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره وقال: كان يقيم وقد أذن غيره.

٣٨-٦٦٩٣ (الفقيه - ١: ٢٩١ رقم ٩٠٢) كان عليّ عليه السلام يؤذن و يقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره.

- ٧١٧ -

باب مواضع الأذان والإقامة ومتى يجوز تركها

٦٦٩٤-١ (الكافي-٣:٣٠٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته أيجزي أذان واحد قال «إن صليت جماعة لم يجزء إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيها وتقيم من أجل أنه لا تقصر فيها كما تقصر في سائر الصلوات»^١.

٦٦٩٥-٢ (التهذيب-٢:٤٩ رقم ١٦١) الحسين، عن فضالة، عن ابن وهب أو ابن عمار، عن الصباح بن سيابة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته، فلا تتركه في المغرب والفجر، فإنه ليس فيها تقصير».

٦٦٩٦-٣ (التهذيب-٢:٥٠ رقم ١٦٤) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة».

١. أورده في (التهذيب-٢:٥٠ رقم ١٦٣) بهذا السند أيضاً.

بيان:

وذلك لأنّ الأذان إنّما هو للإشعار ولا ضرورة حينئذ داعية إلى الإشعار فلا يتأكّد.

٦٦٩٧-٤ (التهذيب-٢:٥٠ رقم ١٦٥) عنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة واحدة ولم يؤذّن.

٦٦٩٨-٥ (التهذيب-٢:٥٠ رقم ١٦٦) الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان».

٦٦٩٩-٦ (التهذيب-٢:٥١ رقم ١٦٧) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تصلّي الغداة والمغرب إلّا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة ، والأذان أفضل».

٦٧٠٠-٧ (التهذيب-٢:٥١ رقم ١٦٨) عنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تجزئك في الصلوة إقامة واحدة إلّا الغداة والمغرب».

٦٧٠١-٨ (التهذيب-٢:٥١ رقم ١٦٩) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة

بغير أذان في المغرب، فقال «ليس به بأس وما أحب أن يعتاد».

٦٧٠٢-٩ (الفقيه- ٢٨٦:١ رقم ٨٨٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتح الليل بأذان وإقامة وتفتح النهار بأذان وإقامة و يجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان».

٦٧٠٣-١٠ (الكافي- ٣:٣٠٤) محمد، عن

(التهذيب- ٢:٢٧٧ رقم ١١٠١) محمد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه- ١:٣٩٤ رقم ١١٦٩) عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلي وحده فيجيئ رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والاقامة؟ قال «لا، ولكن يؤذن و يقيم».

٦٧٠٤-١١ (التهذيب- ٢:٥١ رقم ١٧٠) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة، تجزي إقامة واحدة».

٦٧٠٥-١٢ (الفقيه- ١:٢٩١ رقم ٩٠٠) البصري، عن الصادق عليه السلام قال «تجزي في السفر إقامة بغير أذان».

٦٧٠٦-١٣ (التهذيب- ٢:٥١ رقم ١٧١) الحسين، عن الثلاثة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل تجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال «نعم، لا بأس به».

٦٧٠٧-١٤ (التهذيب-٢: ٥٢ رقم ١٧٢) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمد والفضل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام قال «تجزيك إقامة في السفر».

٦٧٠٨-١٥ (الكافي-٣: ٤٢١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حفص بن غياث

(التهذيب-٣: ١٩ رقم ٦٧) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة».

بيان:

قيل المراد بالأذان الثالث هو الذي أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرع للصلاة أذاناً وإقامة فالزائد ثالث وهو بدعة وقيل الأذان الأول يوم الجمعة أذان الصبح والثاني أذان الجمعة المشروع والثالث المبتدع، وقيل بل الثالث أذان العصر فهو بدعة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون أذان بينهما.

٦٧٠٩-١٦ (الكافي-٣: ٣٠٤-التهذيب-٢: ٢٧٧ رقم ١١٠٠) علي، عن

أبيه، عن صالح^١ ابن سعيد، عن يونس، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، فقال «ليس عليه أن يُعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان».

١٧-٦٧١٠ (التهذيب-٢: ٢٨١ رقم ١١٢٠) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال «إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرق الصف أذن وأقام».

١٨-٦٧١١ (التهذيب-٢: ٢٨١ رقم ١١١٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان

(التهذيب-٣: ٥٦ رقم ١٩١) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبائه عليهم السلام قال «دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لهما علي عليه السلام: إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يُقيم».

بيان:

لفظ الحديث بالاسناد الثاني هكذا وقد صلى علي بالناس فقال لهما «إن شئتما» الحديث وهو أوضح وينبغي حمله على ما إذا لم يتفرقوا وكذا الخبر الآتي.

١. خالد بن سعيد كذا في المخطوطين والمطبوع من التهذيب وأورده جامع الرواة ج ١ ص ٢٩١ أيضاً بعنوان خالد بن سعيد مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٦٧١٢-١٩ (التهديب-٣:٥٦ رقم ١٩٥) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه كان يقول «إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله، فلا يؤذّن ولا يقيمن ولا يتطوّع حتّى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلي فيه».

٦٧١٣-٢٠ (الفقيه-١:٤٠٨ رقم ١٢١٧) ابن أبي عمير، عن أبي عليّ الحرّاني^١

(التهديب-٣:٥٥ رقم ١٩٠) ابن عيسى، عن الحسين، عن أبي عليّ قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السّلام، فأتاه رجل، فقال: جعلت فداك؛ صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التّسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن، فنحنّاه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السّلام «أحسنّت ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع» فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال «يقيمون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام».

بيان:

هذا الخبر يقتضي حمل تفرّق الصّف في الخبرين الأوّلين على تفرّقهم كلّهم دون البعض وله في التّهديب ذيل يأتي في باب آداب المأموم من أبواب الجمعة والجماعات إن شاء الله والمراد باخر الحديث إمّا المنع من الجماعة في تلك الصّلاة ثانية كما فهمه في الفقيه وإمّا المنع من تقدّم الامام حينئذ على المأمومين وفي نسخ الفقيه: ولا يبدو لهم امام، وهو أوضح.

١. أبو عليّ هذا كآته منسوب إلى حرّان بالحاء المهملة والرّاء المكرّرة بلدة بالجزيرة «عهد».

٦٧١٤-٢١ (التهذيب-٣: ٢٨٢ رقم ٨٣٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية.

(الفقيه-١: ٣٩٥ رقم ١١٧١) عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل أدرك الامام حين سلّم، قال «عليه أن يؤذن و يقيم و يفتح الصلاة».

بيان:

محمول على ما إذا تفرقوا.

٦٧١٥-٢٢ (التهذيب-٢: ٢٨٢ رقم ١١٢٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى قال: كتبت إليه: رجل يجب عليه إعادة الصلاة أعيدها بأذان و إقامة؟ فكتب «يُعيدها بإقامة».

٦٧١٦-٢٣ (التهذيب-٣: ١٦٧ رقم ٣٦٧) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يُعيد الأذان والإقامة؟ قال «نعم».

٦٧١٧-٢٤ (التهذيب-٢: ٢٨٢ رقم ١١٢٣) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لابد للمريض أن يؤذن و يُقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به» سُئل: فان كان شديد الوجع؟

قال «لابد من أن يؤذن و يُقيم لأنّه لا صلاة إلّا بأذان و إقامة».

بيان:

حمله في الاستبصار على التأكيد.

٦٧١٨-٢٥ (التهذيب-٢: ٢٨٠ رقم ١١١٣) عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مريم الأنصاري قال: صليت بنا أبو جعفر عليه السلام في قيص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا في قيص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال «إن قيصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون عليّ أزار ولا رداء وإنني مرت بجعفر وهو يؤذن و يقيم، فلم أتكلّم فأجزأني ذلك».

٦٧١٩-٢٦ (التهذيب-٢: ٢٨٥ رقم ١١٤١) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جاره في الصلاة فقال «قوموا» فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة قال «يجزيكم أذان جاركم».

٦٧٢٠-٢٧ (التهذيب-٢: ٢٨٢ رقم ١١٢٢) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يقيم للظهر، ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة».

بيان:

يأتي أخبار أخر في هذا المعنى في كتاب الحج إن شاء الله وقد مضى في مطلق الجمع بين الصلاتين الاكتفاء بأذان وإقامتين و يأتي فيمن يقضي عدة صلوات

أنّه يكتفي بأذان واحد لأولاهنّ و يقيم لكلّ من البواقي.

٢٨-٦٧٢١ (الفقيه-١:٢٩٨ رقم ٩١٠) قال الصادق عليه السّلام «إذا تغوّلت لكم (بكم-خ ل) الغول فأذّنوا».

٢٩-٦٧٢٢ (الفقيه-١:٢٩٩ رقم ٩١١) وقال الصادق عليه السّلام «المولود إذا ولد يؤذّن في أذنه اليمنى و يُقام في اليسرى».

٣٠-٦٧٢٣ (الفقيه-١:٢٩٩ رقم ٩١٢) وقال عليه السّلام «من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه».

- ٧٨ -

باب سقوط الأذان والإقامة عن النساء

١- ٦٧٢٤ (الكافي - ٣: ٣٠٥) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٢: ٥٧ رقم ٢٠٠) سعد، عن أحمد، عن

(التهذيب) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعلوها أذان وإقامة؟ قال «لا».

٢- ٦٧٢٥ (الفقيه - ١: ٢٩٨ رقم ٩٠٨) قال الصادق عليه السلام «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق إنما يقصرون من شعورهن».

٣- ٦٧٢٦ (الفقيه - ١: ٢٩٨ رقم ٩٠٩) وقال الصادق عليه السلام «ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وكفيها الشهادتان ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل».

٦٧٢٧-٤ (التهذيب-٢: ٥٨ رقم ٢٠٢) الحسين، عن النضر، وفضالة،
عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصلاة فقال
«حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله».

٦٧٢٨-٥ (التهذيب-٢: ٥٧ رقم ٢٠١) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن
أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: النساء عليهن أذان؟ فقال
«إذا شهدت الشهادتين فحسبها».

٦٧٢٩-٦ (الكافي-٣: ٣٠٥) القمي، عن أحمد، عن الحسين، عن
فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام
يقول «إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله».

- ٧٩ -

باب وقت الأذان وأن المؤذن مؤتمن

١- ٦٧٣٠ (الكافي - ٣: ٣٠٦) محمد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٢: ٥٣ رقم ١٧٦) الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عمران بن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال «إذا كان في جماعة فلا. وإذا كان وحده فلا بأس»^١.

٢- ٦٧٣١ (التهذيب - ٢: ٥٣ رقم ١٧٧) الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا مؤذناً يؤذن بليل، فقال «أما أن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه يتأذى (ينادي-خ ل) مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان».

بيان:

المراد بقيامهم إلى الصلاة إما تأهبهم للفريضة وإما قيامهم إلى صلاة الليل.

١. السند في الكافي هكذا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى... عن النضر عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام.

٦٧٣٢-٣ (التهذيب-٢: ٥٣ رقم ١٧٨) عنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سألت عن التّداء قبل طلوع الفجر، فقال «لا بأس وأما السّنة مع الفجر وإنّ ذلك لينفع الجيران» يعني قبل الفجر.

٦٧٣٣-٤ (التهذيب-٢: ٢٨٥ رقم ١١٤٢) عنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الأذان في الفجر قبل الرّكعتين أو بعدهما فقال «إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما. وإن كنت وحدك، فلا يضرّك أقبلهما أذنت أو بعدهما».

٦٧٣٤-٥ (التهذيب-٢: ٢٨٤ رقم ١١٣٦) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربي قال:

(الفقيه-١: ٢٩١ رقم ٨٩٩) قال لي أبو عبد الله عليه السّلام «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فاتهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت».

بيان:

أراد «بهؤلاء» المخالفين.

٦٧٣٥-٦ (التهذيب-٢: ٢٨٤ رقم ١١٣٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم والحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن خالد^١ القسري قال: قلت لأبي

١. بل عن محمد بن خالد القسري والظاهر أنّه سقط من قلم النساخ يشهد عليه نسخ التهذيب وأشار الى هذا الحديث في جامع الرواة عن محمد بن خالد القسري ج ٢ ص ١١١ مع اختلاف في القسري والقيشري فراجع «ض.ع».

عبدالله عليه السلام: أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال «إنما ذاك على المؤذنين»^١.

٧-٦٧٣٦ (التهذيب-٢: ٢٨٢ رقم ١١٢١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال «المؤذن مؤتمن والامام ضامن».

بيان:

يأتي تفسير ضمان الامام في محله.

٨-٦٧٣٧ (الفقيه-١: ٢٩١ رقم ٨٩٨) قال الصادق عليه السلام في المؤذنين «إنهم الأمناء».

٩-٦٧٣٨ (الفقيه-١: ٢٩٧ ذيل رقم ٩٠٥ و ٩٠٦) كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فاذا سمعتم أذانه، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال.

بيان:

قال في الفقيه: فغيرت العامة^٢ هذا الحديث عن جهته وقالوا إنه صلى الله

١. وأورده بسند آخر في (التهذيب-٣: ٢٤٤ رقم ٦٦١) أيضاً.

٢. قوله «فغيرت العامة» وروى النسائي في السنن الحديث بدون هذا التغير عن أنيسة قالت: قال رسول الله

عليه وآله وسلّم قال: إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّن بَلِيل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.

←
صلى الله عليه وآله «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» قال المراد رحمه الله — حتى تسمعوا أذان بلال — يدلّ على صحة الاعتماد على الأذان في دخول الوقت ويؤتيه ما مرّ من أنّ المؤذنين أمناء على الصلاة والصيام «مراد» رحمه الله.

- ٨٠ -

باب من نسي الأذان والإقامة أوسها فيها أو شكّ

٦٧٣٩-١ (الكافي-٣:٣٠٥- التهذيب-٢:٢٧٨ رقم ١١٠٢)
النيسابوريّان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل ينسى الاذان والإقامة حتّى يدخل في الصّلاة، قال «إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وليقم. وإن كان قد قرأ، فليتمّ صلاته».

٦٧٤٠-٢ (الفقيه-١:٢٨٨ رقم ٨٩٣) سأل الشّحام أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة الحديث.

٦٧٤١-٣ (التهذيب-٢:٢٧٨ رقم ١١٠٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يستفتح صلاته المكتوبة، ثمّ يذكر أنّه لم يقم قال «فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ، فليسلّم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ يقيم ويصلي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السّورة، فليتمّ على صلاته».

٦٧٤٢-٤ (التهذيب-٢:٢٧٨ رقم ١١٠٤) عنه، عن محمّد بن الحسين،

عن اسحاق بن ادم، عن أبي العباس الفضل^١ بن حسان الدالاني، عن زكريا بن ادم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك ؛ كنت في صلاتي، فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أنني لم أقم، فكيف أصنع؟ قال «أسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك».

بيان:

«اسكت» يعني بلسانك «وقل» يعني في نفسك أو اسكت عن القراءة وقل باللسان، والأول أقرب إلى لفظ السكوت وأنسب بحال الصلاة لأنها ليست قراءة ولا ذكراً ولا دعاء، والثاني أليق بلفظ القول وأوفق بسوق الكلام.

٦٧٤٣- ٥ (التهذيب - ٢: ٢٧٨ رقم ١١٠٣) أحمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا افتتحت الصلاة، فنسيت أن تؤذن وتقيم، ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة. وإن كنت قد ركعت فأتهم على صلاتك».

٦٧٤٤- ٦ (التهذيب - ٢: ٢٧٩ رقم ١١٠٦) ابن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن ابن جبلة (أبي جميلة - خ ل) عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي الأذان والإقامة حتى يكبر، قال «يمضي على صلاته ولا يُعيد».

١. في التهذيب المطبوع المفضل مكان الفضل ولكن في المخطوطين الفضل كما في الأصل بلا ترديد.

٧-٦٧٤٥ (التهذيب-٢:٢٧٩ رقم ١١٠٧) عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن و يقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال «إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن و يقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف».

٨-٦٧٤٦ (التهذيب-٢:٢٧٩ رقم ١١٠٨) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى، قال «لا يعيد».

٩-٦٧٤٧ (التهذيب-٢:٢٧٩ رقم ١١٠٩) عنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يُقيم الصلاة حتى انصرف يُعيد صلاته؟ قال «لا يعيدها ولا يعود لمثلها».

بيان:

هذه الأخبار الأربعة أوردها في التهذيب بهذا الترتيب والظاهر عود الضمير في عنه في هذا الخبر الأخير إلى ابن محبوب كما أظهره في الاستبصار لا إلى الحسين كما يتوهم.

إن قيل: النسيان لا يدخل تحت الاختيار، فما معنى قوله عليه السلام «ولا يعود لمثلها».

قلنا: النسيان وإن لم يدخل تحت الاختيار إلا أن ما يؤدي إليه يدخل تحت

الاختيار وهو ترك الاهتمام وعدم المبالاة ولهذا ورد لا تؤاخذنا إن نسينا فإن طلب ترك المؤاخذة يشعر بجوازها.

٦٧٤٨-١٠ (التهذيب-٢: ٢٨٥ رقم ١١٤٠) سعد، عن أحمد، عن البنزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال «ليس عليه شيء».

٦٧٤٩-١١ (التهذيب-٢: ٢٨٥ رقم ١١٣٩) عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال «فليمض في صلاته فإنها الأذان سنة».

٦٧٥٠-١٢ (التهذيب-٢: ٢٧٩ رقم ١١١٠) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يُقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد».

بيان:

في التهذيبين حمل كل ما يشتمل على التدارك والإعادة على الاستحباب وقد أصاب، فغيره، محمول على الرخصة.

٦٧٥١-١٣ (الكافي-٣: ٣٠٥) محمد، عن

(التهذيب-٢: ٢٨٠ رقم ١١١٥) أحمد، عن حماد، عن حريز،

عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من سها في الأذان فقدّم أو أخر أعاد على الأوّل الذي أخره حتى يمضي على آخره».

١٤-٦٧٥٢ (الفقيه- ١: ٦٠٤ ذيل رقم ٨٩) عن أبي جعفر عليه السلام في الأذان والإقامة قال «إبدأ بالأوّل فالأوّل، فان قلت حيّ على الصّلاة قبل الشّهادتين تشهدت، ثم قلت حيّ على الصّلاة».

١٥-٦٧٥٣ (الفقيه- ١: ٢٨٩ رقم ٨٩٤) عمّار الساباطي أنّه قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً، فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال «يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كلّ ولا الإقامة».

١٦-٦٧٥٤ (التهذيب- ٢: ٢٨٠ رقم ١١١٤) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول «إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الإقامة، فليمض في الإقامة، فليس عليه شيء فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة».

١٧-٦٧٥٥ (التهذيب- ٢: ٣٥٢ رقم ١٤٥٩) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة قال «يمضي» قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبر قال «يمضي» الحديث و يأتي تمامه في موضعه.

باب علل الأذان والإقامة

٦٧٥٦-١ (الفقيه- ٢٩٩:١ رقم ٩١٤) فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال «إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة منها أن يكون تذكيراً للناسي وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه و يكون المؤذن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغباً فيها، مقرأً له بالتوحيد، مجاهراً بالايان، معلناً بالاسلام، مؤذناً لمن ينساها.

و إنما يقال له مؤذن لأنه يؤذن بالصلاة، و إنما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله عزوجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره. و إنما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في أذان المستمعين مؤكداً عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه عن الثاني ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبّه المستمع له، فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان.

وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الايمان هو التوحيد والإقرار لله تعالى بالوحدانية، والثاني الإقرار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرساله، و ان طاعتها ومعرفتها مقرونتان، ولأن أصل الايمان إنما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا أقر العبد لله عزوجل بالوحدانية

وأقرّ للرّسول بالرّسالة فقد أقرّ بجملة الايمان، لأنّ أصل الايمان إنّما هو بالله وبرسوله، وإنّما جعل بعد الشهادتين الدّعاء إلى الصّلاة لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصّلاة وإنّما هونداء إلى الصّلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه.

- ٨٢ -

باب النوادر

٦٧٥٧-١ (الكافي - ٣: ٤٥٥) محمد، عن

(الكافي ١- التهذيب - ٢: ٣٣٥ رقم ١٣٨١) محمد بن الحسين،
عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن علي الزرّاد قال: سألت أبو كهمش أبا
عبدالله عليه السلام فقال: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال «لا، بل
هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيامة».

٦٧٥٨-٢ (الكافي - ٣: ٤٥٥) علي بن محمد، عن سهل، عن محمد بن
الريّان قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: رجل يقضي شيئاً من صلاته
الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد الكوفة أتحتسب له
الرّكعة على تضايف ما جاء عن ابائك في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت
عليه عشرة الاف ركعة أن يصلي مائة ركعة أو أقلّ أو أكثر وكيف يكون حاله؟
فوقع عليه السلام «يحتسب له بالضعف فأما ان يكون تقصيراً من الصّلاة بجأها، فلا
يفعل، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى التقصان».

بيان:

أراد السائل أنه قد جاء مضاعفة ثواب الصلاة بحسب شرف المكان، فإذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلاً، فإذا قضى الرجل من فائتته ركعة في ذلك الموضع، فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه، وإنما قال أو أقلّ أو أكثر لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع، فأجاب عليه السلام أنّ المضاعفة حقّ ومحسوبة ولكنها لا تحسب عن الفوائت ولا توجب تقصيراً من الصلاة بأن تنقص منها وتضرّ بحالها بل هي إلى اقتضاها زيادة الصلاة فيها أقرب منها إلى اقتضاها النقصان لأنّ ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة في الصلاة والاكثر منها لا نقصانها والإقلال منها.

آخر أبواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء والحمد لله أولاً وآخراً.